المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل (نسخة ثالثة)

المؤلف

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن على بن عمر (الإسنوي)

إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل

للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي

رحمه الله

٤٥٧

٩٩٩

٥٠٠٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله
الحمد لله الذي [illegible] ما صمت ونطق • المصور بانواع ما اختلف
منها وما افترق • العلام بحقائق خلائق الاعيان من خلق • واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الخالق ورزق • ورتق وفتق واشهد
ان محمدا عبده ورسوله [illegible] ما لم يجد و [illegible] • صلى الله عليه وعلى آله
وسلم تسليما كثيرا • وبعد فان احكام الخنثى المشكل وان كانت
نادرة الوقوع • [illegible] واكثرها من المطبوع • ففيها ما [illegible] العلماء
تحيلها • ولا [illegible] ما • ولم اعلم ان احدا من الاماجد افرد بالذكر
ما [illegible] بالتصنيف [illegible] متعاصرين • من قطرين متباعدين • [illegible]
كل واحد منهما في خطبته انه لم يتقدمه احد بالتصنيف فيها
وساذكر لك طرفا في [illegible] وقد اجتمع التصنيفان عندي
احدهما وهو اكثرهما في النسخ شيوعا • واشد زمانا في الايدي موضوعا
الكتاب المسمى [illegible] مجموع وسلالة العلوم • تاليف القاضي الامام ابي
الفتوح عبد الله بن [illegible] علي بن ابي عقامة [illegible]
التغلبي الربعي [illegible] على [illegible] ابي الحسن [illegible] وعلى
الشيخ ابي الغنائم [illegible] وقرا ابو الغنائم على الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
كما نقله ابن الصلاح [illegible] ووقع في بعض تواريخ اليمن في ترجمة ابي الفتوح ان
ابا الغنائم قرا على الشيخ ابي حامد ولا اصل لذلك وقد توفي الشيخ ابو حامد
سنة ست [illegible] واربع مائة وتوفي ابو الغنائم المذكور سنة [illegible]

ما به [illegible] اوضحت ذلك في كتاب طبقات اصحاب الشافعي وذكر ابو الفتوح
هذا في اول هذا التصنيف [illegible] ما كان من الفرائض في [illegible]
ولا [illegible] الحسابية ثم اعتذر عن ذلك [illegible] ما لم يذكر
من حكم الخناثا وجعله حل ميراث الذي [illegible] الاولاد [illegible] ميراثا
عبارته وقد [illegible] النووي رحمه الله بهذا التصنيف واثنى عليه ولخص
مقاصده في باب نواقض الوضوء من شرح المهذب الا انه مع اقتصاره على
البعض [illegible] التعاليق [illegible] الاعتماد عليه والتقليد
وفي كلامه امور ستعرفها ان شاء الله تعالى [illegible] ما ينقل عنه [illegible]
البيان وهو من طبقة شيوخه رضي الله عنهم [illegible] والتصنيف الثاني
[illegible] لابي الحسن علي بن المسلم [illegible] السلمي الدمشقي الملقب
جمال الاسلام ويعرف بابن الشهرزوري قرا على [illegible] الشيخ نصر المقدسي
وتفقه بعد موته [illegible] الغزالي [illegible]
في [illegible] بعد عوده الى خراسان [illegible] بالشام [illegible] كان له شان
وكان عالما بالمذهب والتفسير والاصول [illegible] والحساب وتفسير [illegible]
واعظا حسن [illegible] كثير العبادة [illegible] حسن الاخلاق [illegible]
توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمس [illegible] وهو ساجد في صلاة الصبح
رضي الله تعالى عنه وعنا اجمعين وقد [illegible] هذا التصنيف [illegible]
[illegible] في كتاب الطبقات [illegible]
الذي اشرنا اليه قبل ذلك وهو افراده [illegible]

فقد من بعض شيوخ اصحابنا رضي الله عنهم جمعوا احكاما انفرد بها من الخلايق المشتو
مثل احكام الطفل المميز احكام النسا واداب القضا والاموات وغير ذلك ولم
اجد من جمع من احكام الخنثى المشكل مفردا اهمله عبارته ولم يتعرض النووي بعد ا
التصنيف مع ان مصنفه من يليه وربما استقصاه اعني دستق نظر بالاولى مع تابعه
خطه منه كما سبق ثم اتى بامثلة التصنيفين المذكورين ثم احد منها استوعبا
احكامه ولا قاربا ان يستوعباها فاستخرت الله تعالى في تاليف كتاب يجمع الحاله
والمتعلم من التعب ومشقة التفتيش والطلب جامع لمقصوده واقسامه مشكو
لفروعه واحكامه بترتيبه الاعين ويحلو بذكره الالسن وتروى الطالب
ويجي الواعي بما رسمه ويحتوي على اضعاف ما حواه التصنيفان منبها على اشيا مردودة
بعضها التاليفان مشتمل على نقول غريبة وفوايد عجيبة مما تعده الاصحاب
واصلوه اوولدته اباوا عقلوه كما ستراه مبينا ان شا الله تعالى ولا
ما ذكره المصنفان المذكوران من ذلك الا لكونه ماخوذا من موضع اخر او
معدودا من تكرار الاشيا او واضحا لا يجب الاشتغال به او يستوي في حكم الرجال
والنسا اشتغل لذلك واذا اطلقت حكما او خلافا فهو في الشرح الكبير للرافعي
او في الروضة للنووي وما عدا ذلك اعزوه الى ناقله ان شا الله تعالى ورتبته
على ترتيب ابواب التنبيه وقدمت في اوله فصولا فيما يتعلق باحكام الخنثى
وما يتضح به وسميته ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل ليوافق لفظه معناه
ومترجمه فحواه والله المسول ان ينفع به مولفه وكاتبه وقاريه والناظر
فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه **الفصل الاول** في الاسم

اهملت

على لفظ الخنثى ثم ان الخنثى ياتي الخناثى ماخوذ من قولهم خنث الطعام اذا
اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره فسمي الخنثى بذلك لا
لشبهين فيه قاله الماوردي في باب رضاع الخنثى والف الخنثى للتانيث
فيكون غير مصروف والضماير العايدة اليه تورد بالتذكير وان اتضحت الانوثة
لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا اي له فرجان او ثقبة يبول منها على
ما سياتي تفصيله **الفصل الثاني** في بيان صفة الخنثى والمشكل
ضربان احدهما ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراة بل يكون له ثقبة يخرج
منها البول ولا تشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب ذكره جماعات منهم صاحبا
الحاوي والبحر والبغوي والرافعي في نواقض الوضوء وفي الفرايض ايضا قال البغوي
وحكم هذا الثاني انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيخبر عن نفسه بما يميل اليه
طبعه كما سياتي ايضاحه وهذا الذي قاله البغوي ذكره ايضا جماعات منهم
الامام في كتاب الفرايض ونقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره
عليه وما اقتضاه كلامهم من انحصار الدلالة في الميل ليس كذلك بل يعرف
ايضا بالمني المتصف بصفة احد النوعين على ما سياتي بيانه الا انه منه
هنا واما دم الحيض فيتجه اعتباره ايضا لما ذكرناه ويحتمل خلافه لان الدم
لا يستلزم ان يكون حيضا وان كان بصفة دم الحيض لجواز ان يكون دم
فساد بخلاف المني **الضرب الثاني** ان يكون له فرج الرجل
وفرج المراة والتعبير بالفرج هو عبارة الاصحاب وتبعهم على ذلك الرافعي
والنووي في الروضة ولا شك ان الفرج لا يدخل فيه الانثيان وقد صرحوا

لاشتراك

ذلك ايضاً في الكلام على انتقاض الوضوء بمس الفرج وحينئذ فيقتضي
ذلك ان آلة الرجل لو نقصت من الانثيين كان الخنثى مشكلاً بالشروط
الآتية وليس كذلك فان الاستدلال بنقص الخلقة والحالة هذه على الوضوح
اقوى من باقي العلامات لانه استدلال بمحسوس من البدن وقد رايته
كذلك مصرحاً به في احكام الخناثا لابن المسلم فقال ولا يكون مشكلاً الا
اذا كان الفرجان تامي الخلق على الصفة الموجودة في الذكور والاناث
فلو كان له فرج المراة على الخلقة التامة وله كهيئة الذكر من غير ان يكون
له خصيتان او له خصيتان من غير ذكر فهو امراة قال وهكذا العكس
والذي ذكره وجه انه جيد محرر وهذا الضرب الثاني من ضربي الخنثى
هو الضرب المشهور الذي فيه التفريع والاصل فيه ما روى الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود
ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول والحديث المذكور ضعيف بالاتفاق
وقد بين البيهقي ضعفه بان الكلبي وابا صالح هذا ضعيفان ثم روي القول
به ايضاً عن علي وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب وغيرهم كما قاله ابن المسلم
والمعروف عندنا وهو ما جزم به الرافعي وابن الرفعة ان الخنثى اما رجل
واما امراة ورايت في كتاب ابن المسلم ان الشيخ ابا الفضل الهمداني المحقق
من كبار اصحابنا حكى وجها انه نوع ثالث ليس برجل ولا امراة ويدفعه
قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الاية وقوله خلق الزوجين الذكر والانثى
ونحو ذلك **الفصل الثالث** فيما يتضح به حال الخنثى من

العلامات

العلامات المحسوسة وهي اقسام الاول ما يوجب الوضوء وهو البول فاذا
بال بفرج الرجال فقط فرجل او بفرج النساء فقط فامراة لاجماع الصحابة عليه
كما نقله القاضي ابو الطيب في كتاب الفروع من تعليقته ولان الله تعالى اجرى
العادة بجعل مخرج يخرج منه المعتاد فقد وجد من اخذه ان مخرجه الاصلي كما ان
فيه لو بدا ان يلمس احدهما ان الباطنة في الاصلية لهذا المعنى فلذا الملقى
الراس السلسل ويستغرب بعد ذلك في الكلام على الخنثى المبيض انه لا بد فيهما
من التكرار والتباس اشتراطه ايضا ها هنا حتى اذا بال مثلا من فرج الرجال
مرة واحدة عقب وضعه ثم مات فلا يرث ارث الذكور وهكذا القول في
كثرته وسبقه وغير ذلك مما سياتي اعتباره كالترشيش والتزريق والله
اعلم ولو بال منهما جميعا فوجهان احدهما ان دلالة البول قد سقطت للتعارض
واصحهما انه يعتبر بتقدم الخروج او تاخر الانقطاع ليكون الحكم له لدلالته
على انه الاقوى واختار ابن اللبان الاول وقال ان اعتبار الاسبق هو المروي
عن النبي وان قال الشافعي هذا في القديم كذا نقله عنه الماوردي في
الفرائض والمعروف عند الاصحاب الثاني فعلى هذا اذا كانا ينقطعان معا
ويتقدم احدهما في الابتداء فالحكم للمتقدم وان استويا في التقدم ولكن
تاخر انقطاع احدهما فالحكم للمتاخر وان تقدم احدهما وتاخر الاخر
فالحكم للسابق وحكى النووي في التحقيق وشرح المهذب وجها انه يستوي قطعا
فان استويا ابتداء وانقطاعا وكان احدهما اكثر وزنا فوجهان احدهما لا
المرجح في الجامع الكبير عن نص الشافعي انه يؤخذ بالاكثر لانه يدل على

[illegible]

في العضو واحدهما لا دلالة فيه لان الوقوف عليه عسير وغير منضبط ولان قاعدتنا عدم الترجيح بالكثرة في تعارض الدليلين ونقل في شرح المهذب ان المزني نقل في الجامع الكبير عن نص الشافعي انه لو زرق كهيئة الرجل او رشش كعادة المراة فلا دلالة له ايضا لما ذكرناه وان التزريق قد يكون بسبب قوة المثانة والترشيش لضعفها وقيل يدل وروي ذلك عن جابر بن زيد فقال يقام عند البول قريبا من حائط فان اصابه فهو غلام وان رشش على فخذيه فجارية نظرا للعادة فعلى هذا ان تدفق بهما فرجل او رشش فامراة وان زرق باحدهما ورشش بالاخر فلا دلالة له نعم ان اجتمع الكثرة مع التزريق او الترشيش رجحنا بذلك فان كان التزريق مع الكثرة في الذكر فرجل وان كان الترشيش مع الكثرة في الفرج فامراة كذا ذكره الماوردي وصاحب البحر كلاهما في النكاح وكلام الرافعي لا يشعر به ولا بعكسه والله اعلم فان استويا في جميع ما سبق فمشكل كذا اطلقه الرافعي وتبعه عليه في الروضة **قلت** ومقتضاه انه لا فرق بين ان يستويا في العدد ام لا والقياس اعتبار الاكثر حتى اذا بال او امنى من فرج مثلا مرتين ومن الاخر ثلاثا اخذنا بصاحب الثلاث وقد جزم بما ذكرته الماوردي في باب رضاع الخنثى وابن المسلم في كلامه وهكذا قياس انقطاعهما وحكى في النكاح عن البحر وجها انه لا دلالة للبول مطلقا

فرع عدم الحيض في وقته علامة على الذكورة حتى يستدل بها عند التعارض في البول صرح به الماوردي في باب رضاع الخنثى وهي مسالة حسنة قل من تعرض لها

القسم الثاني ما يوجب الغسل وهو اشياء منها الولادة

وهي دالة قطعية على الانوثة حتى يترجح على ما يعارضها من العلامات فلو القى الخنثى مضغة وقالت القوابل انه مبتدا خلق ادمي قال القاضي ابو الفتوح نحكم بانه امراة وان شككن دام الاشكال قال ولو انتفخ بطنه وظهر امارات حمل لم يحكم بانه امراة حتى يتحقق الحمل كذا رايت هذين الفرعين في تصنيفه ونقلهما عنه النووي في شرح المهذب واقره **قلت** وفي كل منهما نظر

القطعة [illegible]

اما المسالة الاولى وهي المضغة اي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ فلانا نقطع عليها فزعم ان العلقة ليست كذلك والصحيح كما ذكره الرافعي في باب الغسل ان القاء العلقة كالقاء المضغة في الحكم بالنفاس وايجاب الغسل اذا شهدت القوابل بما ذكرناه وذلك يستلزم الانوثة واما المسالة الثانية وهي عدم الاكتفاء بالظهور فالصواب الاكتفاء بذلك وقد جزم به الرافعي في اخر الكلام على الخنثى وتبعه عليه في الروضة وكذا في شرح المهذب ايضا بعد الموضع الذي نقله فيه عن ابي الفتوح ووافقه عليه بدون الورقة وهذا هو الموافق للقواعد المذكورة في الرد بالعيب وتحريم الطلاق واستحقاق المطلقة للنفقة وغير ذلك مما لا ينحصر

فرع حكم احبال الخنثى لغيره كحكم احباله غيره له في ما ذكرناه كذا رايته في كتاب النكاح من العدة لابي عبد الله الحسين الطبري المعروف بامام الحرمين فعلى هذا اذا اولج الخنثى الة الرجال في امراة وانزل من الفرجين معا فحبلت المراة حكمنا برجوليته وقد ينازع في هذه العلامة على غيرها وكان ذلك ان الاصل عدم سبب اخر وقد صرح ايضا بالمسالة ابو الفتوح وابن المسلم

وجعلا احبال العين علامة قطعية ثم فرع ابو الفتوح على ذلك ما لو كان له
تعارضا قدم احباله عينه على احباله لغيره حتى لو وطئ كل من المشكلين صاحبه
فاحبله حكمنا بكونهما انثيين وتقبيا نسب كل منهما عن الاخر ومسئلة الحيض
والمني ما ذا امني وقت امكان المني من فرج الرجال فرجل او من فرج النسا
او حاض فيه وقت امكانه فامرأة وحكى ابن المنذر في دلالتهما وجهين احدهما ما
ذكرنا ثم قال والثاني انا لا نحكم به بل نتوقف حتى ننظر هل يوجد الاخر كما قلنا في
المبتداة اذا رأت الدم انا لا نحكم بكونه حيضا بل نتوقف الى مضي يوم وليلة
هذا كلامه لم يبين المني الذي تصير اليه على هذا الوجه وحكى الماوردي في باب
رضاع الخنثى وجها ان الحيض لا دلالة له بخلاف المني وعلله بان الذي يسترسل منه دل
الرجال والنسا فجاز ان يكون علامة كالبول بخلاف دم الحيض المعروف الاسد
بهما لكن يشترط التكرار كما قاله الرافعي لتاكد الظن وتندفع توهم كونه اتفاقيا
والتعبير بالتكرار يوهم الاكتفا بالمرتين وقد رايت في المهذب
قبيل العدد ان الجزم بانه لا يكفي بل لا بد ان يصير عادة ويظهر المحاذة بما قيل في كلب
الصيد وقد ذكر الرافعي انه لا بد من التكرار بحيث يغلب على الظن انه ادب لكن
ثم قال انه يرجع فيه الى اهل الخبرة عند الجمهور وقيل يشترط ثلاث مرات وقيل
يكفي مرتان والله اعلم وحيث استند الينا بالمني والحيض هل يترتب عليهما مقتضاهما
من وجوب الغسل وغيره فيه كلام نعرفه في موضعه ان شا الله تعالى ولو امنى
بالفرجين فوجهان احدهما لا دلالة له للتعارض والثاني كما قال الرافعي انه ان
امنى بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النسا فامرأة لان اشتماله على صفة

احد

احد الوجهين يغلب الظن بانه من ذلك النوع ثم قال ولو امنى من فرج الرجال
بصفة مني النسا او من فرج النسا بصفة مني الرجال او امنى من فرج الرجال بصفة
منيهم ومن فرج النسا بصفة منيهن فلا دلالة وهذا الكلام الذي ذكره الرافعي
قد اشتمل على ثلاث مسائل يستثنى الاشكال فيها ذكرها ايضا كذلك في شرح
المهذب وقد اختصر في الروضة هذه المسائل اختصارا فاسدا ادى ذلك
الى اسقاط المسئلتين الاوليين وايهامه ان الحكم فيهما على عكس ما ذكرناه وقد
نبهت على ذلك وسببه وقوعه مبسوطا في كتاب المهمات فراجعه ليظهر لك ذلك
والله اعلم وحكى في اصل الروضة وجها انه لا دلالة في المني مطلقا ثم قال انه
شاذ وهذا الوجه الذي حكاه لم يحكه الرافعي ولا غيره وليس له اصل وانما
حكاه الرافعي في الفرع الذي يعرف عليه كما ستقف عليه نعم في الحيض وجه سبق

المسئلة الثالثة ما لو وجب واحد منهما وهو ظهور
الفروسية والشجاعة ومصابرة العدو في الاشتباه بالباس قال ابن المسلم
ان ذلك علامة على الذكورية لان ذلك في الرجال اكثر واغلب قال
ويحمل خلافه وذكر نحوه في باب قسم الفي والغنيمة قال وينبغي ان يحكم به

الفصل الرابع

في تعارض هذه العلامات وفيه مسائل
احدها اذا تعارض البول مع الحيض اي بال بفرج الرجال وحاض بفرج
النسا فلا دلالة وقيل يحكم بمقتضى البول لكثرته ودوامه كذا ذكر الرافعي وغيره
هذه المسئلة قال ابن الرفعة في شرح الوسيط وما ذكروه في هذه المسئلة يقتضي
انه لو بال من فرج وحكمنا برجوليته ثم حاض او انه تعينا بانه مشكل اذ

البول بتقدم احتمال الحيض وما اقتضاه كلامهم مشكل لانه نقض للاجتهاد بالاجتهاد فيفرض المسئلة فيما اذا كان البول المتقدم من ثقبة تحت الانثيين ثم قال ويتجه الرجال مقارنا للحيض فاما اذا تقدم البول فالظاهر ان العمل عليه قال وحكى القاضي الحسين عن النص انه اذا احتلم من الذكر او حاض قبل الخمسة عشر ثم اقر بقال انا نتوقف اقترانه على بلوغه فان لم يتعين حاله عمل باقترانه فان حاض في المسئلة الاولى او امنى من الذكر في المسئلة الثانية لم نلحق اقترانه انتهى كلامه ملخصا وما نقله عن القاضي الحسين بعد رايته في كتاب الفرائض من تعليقته وفي المهذب قبيل كتاب العدد ان ورائه كلام يأتيك في كتاب الاقرار وما ذكره من تأويل هذه المسئلة على ما ذكره مردود ودليل سوره لا ما ذكره هو انه مقتضى كلامهم كما صرح به الرافعي في الحجر والجواب عما قاله من ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ان النقض الممتنع انما هو في الاحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وانما غيرنا الحكم لا نشاء المرجح الان وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها اذا غلب على ظنه دليل فاخذ به ثم عارضه دليل اخر بعد ذلك فانه يتبع فتعين الاجتهاد في المستقبل ولا ينقض ما مضى **المسئلة الثانية** اذا تعارض ايضا البول وكبر مع المني فبال من احد الفرجين وامنى من الاخر فهو على الوجهين في المسئلة السابقة اصحهما التعارض **المسئلة الثالثة** اذا تعارض المني والحيض فامنى من فرج الرجال وحاض من فرج النساء ففيه ثلاثة اوجه حكاها جماعة منهم النووي في شرح المهذب اصحها انهما يتساقطان وهو الذي جزم به الرافعي في باب الحجر في ضمن تعليل لم يتعرض له في هذا الباب والثاني انه امراة تغليبا

للحيض

للحيض لانه يختص بالنساء والمني مشترك بينهم والثالث انه رجل بعلتنا المني لانه لا يكون الا من جانبه والدم قد يكون عن مرض ثم قال ان الاول هو الاصح لا عطف الذي صححه الرافعي وغيره وما ذكره من تصحيح الرافعي له كانه اشتبه عليه فان الرافعي لم يذكر هنا بالكلية كانه نسيه وبعيد ارادته للمذكور في الحجر فانه جازم به كما سبق وذكر له في غيره موضعه والعادة تقتضي الحيلة عليه **المسئلة الخامسة** في علامات مختلف فيها منها نبات اللحية ونهود الثدي وفيهما ثلاثة اوجه احدها يدل النبات على الذكورة والنهود على الانوثة نظرا الى الغالب واظهرها كما قال الرافعي انه لا عبرة بهما لانه لا خلاف ان عدم النبات مثلا في وقته لا يقتضي الانوثة وعدم النهود لا يقتضي الذكورة فلو جاز الاستدلال بوجوده على وجوده لجاز بعدمه على ضده عملا بالغالب ايضا والثالث ورجحه ابن الرفعة في تشبيهه ولم اره في غيره ان النهود يدل بخلاف النبات ومنها نزول اللبن من الثدي وقد حكى الرافعي فيه في باب الاحداث وجهين وحكى في اول الرضاع وجها ثالثا انه يدل ولكن عند فقد العلامات ورابعا انه يعرض اللبن على القوابل فان قلن ان هذا اللبن لغزارته لا يكون الا لامراة حكم بانوثته ثم قال وظاهر المذهب انه لا يقتضي الانوثة مطلقا وكلامه في باب الاحداث يقتضي تصحيح طريقة القطع به وصرح بذلك في شرح المهذب ولا ذكر للمسئلة في الباب المذكور من الروضة بسبب ولم يحصل لم ينبه عليه في المهمات كما تقدمت الاشارة اليه ومنها عدد الاضلاع وفيها وجهان

احدهما اقصر فان نقصت اضلاعه من الجانب الايسر ضلعا فهو رجل وان
تساوت من الجانبين فهو امراة لانه نقل قيل ان حوى خلقت من ضلع ادم
عليه السلام من الجانب الايسر وظاهر المذهب كما قال الرافعي انه لا يعتبر
بذلك فان ذلك غير معلوم ولا مستقيم بل من عند التشريح كما نقله الماوردي
قبيل الحذاق على ان اضلاع الذكر والانثى سواء وان في كل واحد منهما اربعا
وعشرين ضلعا في كل جانب اثنى عشر **تنبيه** قال ابن ماجه في
سننه حدثنا احمد بن موسى بن معقل حدثنا ابو اليمان المصري قال سالت
الشافعي عن حكم الغسل في بول الجارية دون الغلام فقال ان الله تعالى
لما خلق ادم خلق حوى من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول
الجارية من اللحم والدم والله اعلم واعلم ان ما ذكرناه في هذا الفصل لا يعارض
شيئا من العلامات المتفق عليها كما جزم به الامام بالنسبة الى اللحية ونهود الثدي
ونقله عنه في شرح المهذب وارتضاه وحينئذ فيلزم القول به في اللحية
والاضلاع بطريق الاولى لانها ادون من الثدي والنهود عند الاصحاب
الفصل السادس اذا فقدنا جميع الامارات المحسوسة رجعنا
الى الميل فنراجع الخنثى فان قال اشتهي النساء واميل بطبعي اليهن الحقناه
به على الذكور وكذلك بالعكس لان الله تعالى قد اجرى العادة الطبيعية
بذلك ليحفظ بها بقاء التناسل ووجود الخلائق الى حين انقراض الدنيا وفنائها
فان قال اميل اليهما جميعا او لا اميل الى احدهما فهو مشكل وانما تأخر
الاخذ بالميل عن العلامات السابقة لانها محسوسة معلومة والميل غير معلوم

فقد

فقد تكذب به فلهذا اطلق الرافعي وهو يقتضي ان صورة المسئلة في البول
والمني والحيض ان يكون وتوقفنا عليه بالمشاهدة لا باخباره وهو غاية في
البعد وقد رجعوا الى اخبار المراة عن الحيض في العدة وفيما اذا علق الزوج
الطلاق به وعند ذلك فليكن هنا مثله ويشترط في قبول اخباره بالميل بلوغه
وعقله كسائر الاخبارات ولان الميل انما يظهر بالبلوغ وقيل يكون بالتمييز
كالتخيير بين الابوين في الحضانة والفرق على الاول ان ذلك تخيير شهوة ارتفاق
لا يلزمه الدوام عليه بخلاف ما نحن فيه واما الاسلام والعدالة فمقتضى كلام
الاصحاب انهما لا يشترطان وهو الحق **فرع** ذكر الرافعي
الاول اذا بلغ وهو يجد احد الميلين وجب عليه الاخبار به على الفور
ليحكم به ويعمل عليه فان اخر عصى قاله في شرح المهذب عن البغوي وغيره انه
يفسق فاقتضى انه كبيرة **تنبيه** وهذا الفرع قد وافقه عليه في
الروضة وفيه امران احدهما ان التعبير بالاخبار يقتضي الاكتفاء باخباره
لواحد وهو بعيد جدا والقياس اعتبار شاهدين او ما يقوم مقامهما كالثابت
الحاكم كما في بلوغه واسلامه وغير ذلك **الامر الثاني** ان الاطلاق يوجب
الاخبار على الفور فيه نظر والقياس يقتضي تخصيصه بما اذا دعت اليه
حاجة **الفرع الثاني** لا يجوز له الاخبار بالتشهي بل بالميل
الطبيعي كما سبق **الثالث** اذا اخبر عن احد الميلين لزمه حكمه ولم
يقبل رجوعه بعد ذلك لاعترافه بموجبه **تنبيه** كذا اطلقوه
وقياس المذهب قبوله فيما عليه والله اعلم ثم ان كذبه الحس كالولادة

[illegible]

وعدم الحمل بطل اخباره كالسن **قلت** وقياس قولهم ان العلوق
من مائه علامه قطعية كما تقدم ان يبطل ايضا به والله اعلم **الرابع**
اذا رجعنا الى الخنثى لفقد الامارات المشتبهة ثم وجد بعضها فيجوز ان يقال
يبطل او يستصحب الاول ويجوز ان يقال تعدل اليها كما لو عدمنا القافة
ورجعنا الى الانتساب ثم وجدناه ورجح النووي الاحتمال الاول فقال في الروضة
انه الصواب وظاهر كلام الاصحاب وقال في شرح المهذب انه الذي يقتضيه
كلام الاصحاب وكلام الرافعي والنووي يقتضي انهما لم ينفردا في المسئلة بنقل وهو
غريب فقد جزم الماوردي في باب رضاع الخنثى وهو قبيل النفقات بالاحتمال
الثاني وهو العدول الى الامارات ذكر ذلك في موضعين من الباب والمسئلة
العول فيه وجزم به ايضا الروياني في كتاب الفرائض من البحر وجزم الرافعي
ايضا في النكاح في اول الباب الثاني المعقود لمثبتات الخيار بما يقتضيه
ايضا ذكر ذلك في الكلام على ثبوت الخيار بجزء وجده خنثى فاتضحنا قاله وهو مقتضى
كلام الباقين وليس الامر في هذه المسئلة كما زعمه النووي والله اعلم **الخامس**
اذا اخبر الخنثى بميله عملنا به في ما عليه وهل يعمل به فيما له فيه وجهان حكاهما
الرافعي في الفرائض وفي كتاب الجنايات في باب ما رتبه طريقه مساواة القتيل
للقاتل في الكلام على ما اذا قطع ذكره وادعى انه ذكر بالميل وطلب دية الذكر
احدهما لا يقبل للتهمة وهو الصحيح في كتاب الجنايات من الشرح الصغير وكلام
الكبير والروضة هناك يقتضي تصحيحه ايضا وشرح النووي تصحيحه في باب
الاحداث من التحقيق وشرح المهذب وعبر في التحقيق بالاصح وفي الشرح

بالظاهر

بالظاهر فيما يقتضي الخلاف في الانتقاض كما اوضحه النووي في شرح المهذب
مسئلة اذا توضأ المشكل او اغتسل او تيمم ثم اولج او لمس او مس ولم يحكم
بانتقاض الطهارة به لاجل الاحتمال [illegible] بعدم ان الماء والتراب
لا يحكم عليهما بالاستعمال على الاصح فاذا اتضح حال المشكل بعد ذلك
وظهر ان طهارته كانت قد انتقضت فهل يتبين ان ذلك الماء مستعمل ينبني
على ان طهارة الاحتياط هل ترفع الحدث الواقع في نفس الامر ام لا وفيه
وجهان اصحهما انها لا ترفع لتردده في النية حتى اذا بان حدثه وجب عليه
الوضوء واعادة الصلاة فان قلنا بهذا الاصح ان الماء غير مستعمل وان حكمنا عليه
بالاستعمال ولم ار في المسئلة نقلا وانما ذكرته تخريجا **مسئلة**
اذا اخبر هذا الخنثى بما يقتضي ابطال طهارته لا مستندا او ناسيه فهل يجب
الاخذ به فيه كلام سبق في اخر المقدمة **مسئلة** يستحب للرجل حلق
عانته واما المرأة فلا يستحب لها ذلك بل يستحب لها نتفها كذا ذكره النووي
في قسم اللغات من تهذيب الاسماء واللغات في الكلام على مادة عانة
العين والالف والنون فاذا علم ذلك فانها مسئلة غريبة قل من تعرض لها والاولى
في الخنثى استحبابه اذا علمت ذلك فالذي يستحب للخنثى فيه نظر **والمتجه**
استحباب النتف لا شبهه له على المقصود وزيادة في معناه غير منافية
ويؤيده استحباب ذلك للمراة مطلقا وان كانت عزبا وخليه عن الازواج
مسئلة الاصح الاوجه ان الختان واجب في حق الرجال والنساء والثاني
انه سنة فيهما والثالث يجب على الرجال وسنة للنساء واما الخنثى فقد ذكره

ش
نقلها بعضهم عن الروضة
ايضا قال واستدل
الفاكهي بان فيه ضرر
الزوج باسترخائه
باتفاق الاطباء

جامعه وحكمه في الروضة من زوائده فقال لا يختن في صغره فاذا بلغ فوجهان
احدهما يجب ختان فرجيه معا ليتوصل الى الواجب واصحهما لا يجوز ختانه
لان الجرح لا يجوز بالشك قال فعلى الاول ان احسن الختان ختن نفسه والا اشترى
جارية تختنه فان لم يكن فتولاه الرجال والنسا للضرورة كما في المداواة وذكر
ذلك في الذي باب التعزير وقال ابن الرفعة في الكفاية المشهور وجوب ختان
الفرجين ورجح ابن المسلم في تصنيفه انه لا يختن في الفرج ان ختانه ليس
للتطهير عن النجاسة بل هو تعبد محض قال والظاهر وجوبه في الذكر لان
المقصود منه التنظيف عن البول فيجب احتياطا للصلاة ويحتمل اذا امكن تطهير
الموضع عن البول ان لا يجب ختانه **تنبيه** وما ذكره يقتضي ان البول
الحاصل في باطن القلفة اي الجلدة التي يقطع مانع من صحة الصلاة وقد رايته
كذلك مجزوما به في فتاوي القفال وتوقف ابن الرفعة في المسئلة وافتى الامام
انه لم يقف فيها على نقل صريح عمن يعتمد عليه وجزم القاضي شريح [illegible] في
روضة الحكام وزينة الاحكام بان صلاة الاقلف صحيحة قال وفي كراهة الاقتدا
به وجهان **مسئلة** الخنثى الواضح انوثته لا يجوز له قطع ذكره وانثييه
للعلة المتقدمة كذا ذكره القاضي ابو الفتوح قال ولا يتجه تخريجه على قطع السلعة
مسئلة لا يجب على الرجل غسل باطن لحيته في الوضوء لان الغالب فيها الكثافة
فتعسر ايصال الما الى منابتها ويجب على المراة ذلك لان اصل اللحية لها نادر
فكيف بصفة الكثافة والخنثى في هذا كالمراة لاحتمال كونه امراة كذا جزم به
الرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم وفي شرح التعجيز لمستغرق في ذلك

كالرجل

كالرجل لان الاصل عدم الوجوب **مسئلة** يستحب للمراة حلق لحيتها اذ
لا يتشبه بها تشبها بالرجال كذا ذكره النووي في باب صفة الوضوء من
شرح المهذب والتنقيح في ذلك كالحلق بل لا باس بما سبق في العانة ان يكون
اولى من الحلق واما الرجل فيحرم عليه حلق لحيته كما نص عليه الشافعي في الام
لانه تسويء للوجه وتغيير للخلق وبدعة لم ينقل عن احد من السلف ونقل
في الروضة في باب العقيقة عن الغزالي ما حاصله انه يكره واقره وجزم
به في باب السواك وغيره من شرح المهذب والصواب التحريم لان
النووي لم يقف في هذه المسئلة على كلام احد من ائمة المذهب غير الغزالي
اذا علمت ذلك فالحق فيها الخنثى انه لا يلحق بالانثى كما جزم به النووي
في اخر النواقض من شرح المهذب وهو متجه لانه قد يظهر ذكورته فيكون
وان ظهرت انوثته ازالها على الفور ولا محذور **باب ما ينقض**
الوضوء الى الاستطابة مسئلة الخنثى الذي له الآلتان
اذا خرج من فرجيه الزايد شيء فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي
واما المشكل فان خرج من فرجيه معا نقض لان احدهما اصلي وان
خرج من احدهما ففيه ثلاثة طرق حكاها في شرح المهذب اصحها وهو ما جزم
به الرافعي انه على الخلاف فيما اذا انفتح مخرج دون المعدة مع انفتاح المعتاد مثل
لجواز ان يكون هو الزايد والاصل بقا الوضوء والطريق الثاني القطع بالانتقاض
والثالث عكسه وهو بعيد **مسئلة** اذا لمس الخنثى رجلا او امراة
او لمسه احدهما او لمس الخنثى خنثى لم ينتقض طهارة واحد منهما لاحتمال

ش
وقد نقله بعض الفضلا
عن منهاج الحليمي ما نصه
ايضا

اثبتنا في حقه الذكورة والانوثة ولو لمس رجلا ولمس ايضا امراة انتقض طهر
المشكل لانا تيقنا لمسه لمن يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المراة للشك وكذا لو
مساه فانه لا ينتقض ايضا وضوؤهما لما ذكرناه وفي انتقاض الخنثى الوجهان المذكو
ولو اقتدت المراة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لانها ان لم تحدث فامامها محدث

مسألة قاعدتنا انتقاض الوضوء بمس الفرج قبلا كان او دبرا سواء كان
من نفسه او غيره اذا كان العضو الممسوس اصليا اذا تقرر ذلك فالمشكل
له اربعة احوال احدها ان يمس فرجيه معا فينتقض طهر الخنثى ولا ينتقض
الممسوس لاحتمال انه مثله الا اذا قلنا ينتقض الممسوس فرجه فينتقض هاهنا
لانه ملموس او ممسوس **الحال الثاني** ان يمس الواضح فرجيه اي فرج
المشكل وهو عكس ما سبق فينظر ان مس رجل ذكره انتقض وضوء الرجل لان
الخنثى ان كان رجلا فقد مس الذكر وان كان انثى فقد لمس امراة وان مست
امراة فرجه انتقض طهرها لهذا المعنى وهذا اذا لم يكن بين الماس والممسوس محرمية
فان كان فلا تنتقض لجواز ان يكون الممسوس عضوا زائدا فاما اذا مس الرجل فرج
الخنثى فانه لا ينتقض لجواز ان يكون رجلا والممسوس عضو زائد وكذلك اذا
مست المراة ذكره لاحتمال ان يكون امراة والممسوس سلعة زائدة والضابط
في ذلك اي في مس الواضح للخنثى انه ان مس مثل ما عنده انتقض وان مس غيره
فلا الا اذا حكمنا بانتقاض طهارة الواضح ولا نقول الخنثى ملموس حتى ينتقض طهره
في احد القولين بل نحكم بانه ممسوس لجواز ان يكون اصليا وحينئذ فلا ينتقض
الحال الثالث ان يمس المشكل فرج نفسه فينظر ان مس فرجيه

تكلم هو

جميعا انتقض وضوءه لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان امراة فقد
مست فرجها وان مس احدهما لم ينتقض لجواز ان يكون عضوا زائدا لكن
يستحب الوضوء للاحتياط وان مس احدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل العضو
ثانيا هو الاول ام لا لم ينتقض حملا على انه الاول وان مس احدهما وصلى
الصبح مثلا ثم مس الآخر وصلى الظهر نظر ان لم يتوضأ بين المسين اعاد
الظهر لانتقاض الحدث عندها والصبح قد مضت على الصحة وان توضأ قبل
مس الثاني فقد حكى الرافعي فيه وجهين احدهما تقضيهما جميعا لان احدهما
وقع مع الحدث وقد اشتبهت فيقضيهما كمن نسي صلاة من الخمس قال
والظهر هما انه لا يقضي واحدة منهما لان كل صلاة حكمها منفرد عن الاخرى
وقد صلى كل واحدة على طهر صحيح فاشبه ما لو صلى صلاتين الى جهتين باجتهاد
ولا نقض من نسي صلاة فان ذمته هناك قد اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين
والاصل انه لم يصلها وهاهنا قد صليا معنا اصلا صحيحا وما ذكره الرافعي
هذا ما تبعه عليه النووي في الروضة وغيرها وهو غير موافق للقواعد لكن
الذي صحح لكن شيخنا قطعا الثاني ايضا فالاصح السابعة في اللمس
الناقض وهو مس الفرج الاصلي ان كان هو الثاني فواضح وان كان
هو الاول فالطهارة الواقعة بعده انما فعلها للاحتياط مع عدم الطهارة
الا احتياطا لا لرفع الحدث على الصحيح فعلى تصوير المسألة باداء
وضوء بعد حدث وقد رأيت تصويرها بذلك في شرح التلخيص للقاضي
الحسين والتتمة للمتولي وشرح المهذب للمحب الطبري وتعليق المسلم

بلغ
[illegible]
لصاحبه الخوارزمي

عن السادس الحال الرابع ان يمس المشكل فرج مشكل اخر فينظر ان مس
الفرجين معا انتقض كالو مسهما المشكل من نفسه وذلك لان احدهما اصلي
لا بد وكذلك لو مس ذكر مشكل وفرج مشكل اخر فانه ينتقض وضوءه ايضا
لانه اما لامس او ماس وان مس احدهما فقط لم ينتقض لاحتمال انه زائد ولو
مس احد المشكلين فرج الاخر ومس الاخر ذكر الاول انتقضت طهارة احدهما
لا بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد احدث ماس الذكر وان كانا امراتين فقد
احدث ماس الفرج وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فقد احدثا جميعا
وحينئذ فيقال فيما احدث احدهما ولكل منهما ان يصلي لان الاصل بقاء
الطهارة في حقه الا ان اقتداء المشكل بالمشكل يمتنع مطلقا لا معرفة في
موضع مبطل له ولو لم يعلم بالماس من هو بل علم او مس او لامس فصلى ثم بان
خلافه ففي وجوب القضاء طريقان احدهما انه على القولين فيما اذا صلى الى
جهة ثم تيقن الخطأ في تلك الجهة والثاني القطع اما في شرح المهذب فحكيه
قلنا فانه اذا بان محدثا والفرق ان امر القبلة مبني على التخفيف بدليل
تركها في نافلة السفر بخلاف الطهارة قال وكذلك ينبغي ان يكون الحكم في الرجل
والمراة اذا لمس امراة او مس امراة او لمس ذكر رجل او اولج صوته امراة ولم يتوضأ
طهارة فصلى ثم بان الحال مفسده يوجب الطهارة **مسئلة** مس انسان
ذكرا مقطوعا او شك هل هو ذكر خنثى او ذكر رجل فيحتمل ان لا ينتقض طهره
كالمشكل والاصح انه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لمسه وممن ذكره انا لم
القاضي ابو الفتوح ونقله عنه في شرح المهذب واقره **قلت**

وجهان

وقياسه النقض فيما اذا مست المراة شخصا وشكت هل هو رجل
او خنثى وكذا لو شك الرجل في ملموسه اي الجنس

باب الاستطابة

مسئلة يجوز للرجل الاقتصار على الحجر في البول ويجوز
للمراة ايضا ذلك ان كانت بكرا واما الثيب ففيها تفصيل لان مخرج
بولها فوق مدخل الذكر والغالب انها اذا بالت نزل البول اليه
وحينئذ فيأتي التفصيل الذي اشرنا اليه فنقول ان تحققت نزول
البول تعين الماء لانتشاره وعليه في الكفاية بان الحجر لا يأتي عليه وان
لم تتحقق جاز الحجر نظرا الى الاصل وقيل لا نظرا للغالب اذا علمت ذلك
فحكم الخنثى الواضح في البول حكم النوع الذي ظهر انه منه فان ظهر انه
رجل وبال من فرج الرجال جاز الحجر او من فرج النساء فالخارج من
ثقبة انفتحت وان ظهر انه امراة وبال من فرج النساء جاز الحجر
او من فرج الرجال فالخارج من ثقبة منفتحة واما المشكل فليس له ان يقتصر
على الحجر اذا بال من المسلكين ومن احدهما لالتباس الاصلي بالزائد
نعم ان ملاس اصبح له دون الاخر فخرج منه اصلح الاصلي ينقض ومن
بالخارج منه فانه يجوز له الاقتصار على الحجر وقياس ما ذكرناه في المشكل
ان يكون الحكم كذلك فيما اذا كان له ذكران واشتبها **مسئلة**
الايلاج المتعلق بالمشكل مع الواضح له احوال احدها ان يكون
الموطوء مشكلا فيولج رجل في قبله او بهيمة فلا جنابة لاحتمال انه
امراة فلا ينتقض ايضا وضوء المشكل لما ذكرناه وينتقض وضوء المراة بالنزع

لخروج خارج من مسلك معتاد وان اولج في دبر رجل فلا جنابة ايضا لكن
يحدثان لانهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان وبتقدير انوثته محدثان اما
حدث الخنثى فلانه لمس رجلا واما حدث الرجل فلخروج الخارج من دبره
بسبب ادنى الحدثين وهو الاصغر **قلت** كذا ذكره الرافعي وتبعه
عليه في الروضة وفيه امران احدهما ان الرجل المولج فيه محدث على كل
حال فالاخراج من دبره فيتعين ان يقال انه جنب ومحدث والا محدثان فان
قيل على تقدير ذكورة الخنثى يجب على الرجل المولج فيه الامران
فلا يجب اصغرهما للقاعدة المذكورة في النواقض قلنا الاكبر يجب بالايلاج
والاصغر انما يجب بالنزع **الامر** الثاني ان ما ذكره من ايجاب الوضوء عليه
مستقيم لان الذي صدر منه يحتمل ان يجب به الوضوء وان يجب به الغسل
وفي مثل هذا اوجه مذكورة فيما اذا اشك هل الخارج منه مذي او
مني والاصح فيه انه مخير بين اختيار الغسل والوضوء وقد صرح الرافعي
بما ذكرناه في باب الوضوء في الكلام على الترتيب وذكر مسائل منها
وحكى فيها الاوجه الثلثة وصحح وجه التخيير وحكاها في الشرح الصغير
هناك ايضا عليه فيقال ويحكى هذا الخلاف في كل وضوء يجوز صاحبه
ان يكون حدثه اكبر ثم مثل بمسائل منه وهو واضح حتى يتطرق بيانه
يطابق الاسم ايضا واذا اختار الوضوء وجب الترتيب وقيل لا وهو ضعيف
لما ذكره في الكلام على الشك في الخارج وقد وقع في الروضة هنا
غلط في اختصاره لكلام الرافعي اوضحته في المهمات والله تعالى اعلم

الحال الثاني ان يكون مولجا فيه فقط فان اولج في دبره رجل
اجنبيا او في قبله فلا جنابة ولا حدث لاحتمال كونه ذكرا نعم ينتقض
وضوء الخنثى ان قلنا بان الخارج من المسلك من تحت المعدة ينقض الوضوء
مع انسداد الاصلي **الثالث** ان يكون مولجا ومولجا فيه فاذا اولج
الرجل في فرج مشكل والمشكل في فرج امراة فالمشكل جنب لانه ان
كان رجلا فقد جامع امراة وان كان امراة فقد جامعها رجل والرجل
والمراة لا يجنبان لكن ينتقض وضوء المراة بالنزع **قلت** كذا ذكره
الرافعي ان الرجل والمراة لا يحكم بجنابتهما وتبعه عليه النووي في الروضة
وشرح المهذب والصواب الحكم بجنابة احدهما لا بعينه حتى لا يقتدي
المراة بالرجل وذلك لان المشكل ان كان انثى فقد اجنب الرجل وان
كان ذكرا فقد اجنبت المراة **مسئلة** في ايلاج احد المشكلين في الاخر
وفيه صور **احدها** ان يولج كل منهما في فرج صاحبه فلا جنابة ولا
حدث لاحتمال كونهما امراتين او رجلين الا اذا قلنا بان الخارج ينقض
مطلقا لما تقدم في المسئلة السابقة **الثانية** ان يولج كل منهما في دبر
الاخر فلا جنابة ايضا لجواز كونهما امراتين لكن بالنزع يحدثان لخروج
خارج منهما من مسلك معتاد **الثالثة** ان يولج احدهما في فرج صاحبه
ويولج الاخر في دبره فلا جنابة ايضا لاحتمال كونهما امراتين لكنهما على هذا
التقدير محدثان بالنزع لخروج الخارج من قبل احدهما ودبر الثاني وعلى تقدير
هذا التقدير هما جنبان فحكم بسبب ادنى الحدثين **فاعلمه** قال

البغوي كل موضع لا يوجب فيه الغسل على الحي المولج لا يبطل صومه
ولا حجه ولا يوجب على المراة التي اولج فيها عده ولا مهرها فرع
واما المولج فيه فيفسد صومه وان لم يجب عليه الغسل لانه اذا
اولج المشكل في دبر المشكل او في قبل امراه او دبرها الا انه يجب في الوضوء
منها اذا ادخلت المراه اصبعها في فرجها او ادخلت خيطا وبعض طرفيه
خارجا فالدين السلم ولو امنى الخنثى من فرجيه لزمه الغسل او من احدهما
فقيل يجب وقيل وجهان كذا ذكره في شرح المهذب فرع وهو
مبني على ان المني الخارج من غير الفرج لا يوجب الغسل وهو الاصح في
شرح المهذب وصحح في الروضه تبعا للرافعي وجوبه والله اعلم قال البغوي
ولو امنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه واشكاله لم يحرم عليه
الصلاه والصوم لذلك الدم لجواز انه رجل ولا يمس المصحف ولا يقرا
في غير الصلاه فاذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امراه وهكذا
لو امنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرا حتى يغتسل هكذا نقل
البغوي هذه المسايل عن ابن سريج ثم قال والقياس انه لا يجب الغسل
بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقران لانه لا يترك الصلاه لذلك الدم
فان امنى بعده وجب لانه لا يجب الوضوء بمس احد فرجيه ويجب بهما جميعا
قال وما ذكره ابن سريج احتياطا فرع وفي باب القاضي في المسح
القطع بانه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وان استمر يوما وليله
لاحتمال انه رجل وهذا دم فاسد بخلاف المني من الفرجين فانه لا يكون فاسدا

بلغ عرضا

ونقله عنه النووي في شرح المهذب عقب كلام البغوي السابق
واقره مسئلة الحمام مباح للرجال مكروه للنسا الا لضرورة
كذا اطلقه النووي في هذا الباب من التحقيق وذكر نحوه في شرح المهذب
هنا وكذلك في باب الجزية من الروضه بعد ان حكى عن ابن ابي هريرة
تحريمها على النسا وسكتوا عن الخنثى والقياس انه في ذلك كالمراه
احتياطا واذا جوزناه فلا بد من الاحتراز عن النظر والخلوه
على ما عرفته في موضعه مسئلة نص الشافعي في الام والاصحاب
على انه يستحب للكافر حلق راسه اذا اسلم لما رواه ابو داود
عن عثيم بضم العين المهملة وفتح الثا المثلثة عن ابيه عن جده انه
اسلم وجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الق عنك
شعر الكفر اي احلقه واغتسل رواه ابو داود ولم يضعفه فهو
عنده صالح اي صحيح او حسن وهذا الحلق يحتمل ان يكون بمعناه
انما هو عبادة تشبيها العمران فاشبه الحج ويحتمل ان يكون المعنى
فيه خروجه من الشعر الذي نبت في حال الكفر فلو كان امراه فلا
اشكال في كراهة الحلق اما على المعنى الاول فواضح واما على الثاني
فلان النص انما ورد في الرجل وقياس المراه عليه لا يصح لوضوح
الفرق وهو التشويه لكن يحسن استحباب التقصير على الخنثى لان
التقصير لا تشويه فيه واذا علمت ذلك فالقياس ان يكون الخنثى
في ذلك كالمراه واعلم انه ياتي النظر في استحباب امرار الموسي على من

وشعر على رأسه هل يستحب ذلك فيها مطلقا أم يستحب للرجل دون
المرأة على أني لا أستحضر الآن تصريحا في حكم المرأة الحاجة والمعتمرة

كتاب الحيض

إلى الصلاة . **مسألة** إذا حاض المشكل
من الفرج خاصة فلا أثر للدم في حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج
دم فاسد ولذلك لو حاض من الفرج وأمنى من الذكر وحكمنا ببلوغه
واستشكاله على الخلاف الآتي في باب الحجر قاله القاضي أبو الفتوح
ونقله عنه النووي في باب النواقض من شرح المهذب وأقره وربما
ذكر في المسألة الآتية بحثه بلا شك وأما في الأولى فإن استمر الدم
فكذلك وإن لم يستمر ففيه خلاف ينبني على أنه هل هو بلوغ أم لا والأصح
على أنه ليس بلوغا ولكن يرجح الرافعي خلافه وستأتي هذه الخلاف
مبسوطة في باب الحجر إن شاء الله تعالى **مسألة** لبن الآدمي طاهر
إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشيء النجس في البيع من زوائد
الروضة وجه عن الأنماطي أنه نجس وادعى أنه ذكر في أبواب الطهارة
مع أنه لم يسبق له ذكر فيها ويستثنى لبن الميتة فإنه نجس كما هو مجزوم به في
كتاب الرضاع من الحاوي والشامل وغيرهما وفي باب البيوع من
الاستقصاء لكن في أواخر الجزء من كتاب البحر أنه طاهر يجوز شربه
وبيعه واختلفوا في لبن الرجل والصغيرة فذهب ابن الصباغ إلى
نجاسته من الرجل وصاحب البيان وابن يونس شارح التنبيه إلى
نجاسته من الصغيرة ونقل الرافعي ما يرشد إليهما ورأيته في شرائط

الأحكام

الأحكام لابن عبدان وفي التلخيص لابن سراقة وغيرهما من كتب المتقدمين
لا يحتاج الأصحاب ما يشعر بالطهارة فإن عبارة الأول الأمني الآدميين ولبنهم
وعبارة الثاني إلا لبن بني آدم والأكثر الصغير فما ذكرناه كالرجل
إذا علمت ذلك فالمتجه أنا نتوقف في لبن الخنثى حتى يتضح وبه قال بعض
أصحابنا كما ذكر القاضي أبو الفتوح وهذا كله إذا فرعنا على أن
حدوث اللبن لا يقتضي الأنوثة وهو المذهب كما سبق إيضاحه في مقدمة
الكتاب **مسألة** أصح الأقوال أن مني الآدمي طاهر مطلقا والثاني
نجس مطلقا والثالث أن مني المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها
إذا علمت ذلك فنقول قد يتضح حال الخنثى فيما بنى على ما سبق في مقدمة
الكتاب فإن اتضح به فلا كلام وإن لم يتضح فهل يلتحق منيه على القول المفصل
بالرجل أو بالمرأة فيه نظر يحتمل أن يقال إنه طاهر لأن الأصل الطهارة كما
أعملنا في عدم النقض بمسه ويحتمل أن يقال إنه نجس لأن الأصل النجاسة
في كل ما له مقر يستحيل فيه إلا ما استثني وليس هذا منه على هذا القول
والقياس الثاني واعلم أن الخفاف من أصحابنا ذكر أن مني المطبوع ذكره
يلتحق بمني المرأة عند من قال بنجاسته فإنه قال وكل مني نجس إلا مني الرجل
الفحل دون الخادم هذه عبارته بحروفه وفيه قلب ذكر ذلك في فصل الباب
عن حال الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها فضبط لفظها صاحب الاستقصاء
ونقل ذلك عنه ولكنه عبر بالخصي وقد تحرف هذا اللفظ في بعض
نسخ الاستقصاء بالخنثى فلذلك ذكرته عليه **مسألة** المشهور

عندنا انه يكفي النضح من بول الغلام الذي لم يطعم غير اللبن دون
الجارية والثاني يجب غسلهما والثالث يغسل والخنثى يتعين فيه الغسل كالانثى
كما قاله النووي في المهذب والخوارزمي في الكافي ونقله في الروضة
عن المهذب خاصة واقره وجزم به في التحقيق وفي اخر نواقض الوضوء
من شرح المهذب لان الاصل في النجاسات كلها هو الغسل الا ما
استثني ولم يتيقن ان هذا منه **باب الصلاة** الى صفة
الصلاة **مسئلة** يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب على تركها
لعشر وكذلك الصبية ايضا والمراد بالسبع والعشر هو استكمالها
كما رايته مصرحا به في المقصود للشيخ نصر المقدسي واقتضاه كلام الرافعي
ايضا فانه قال اعني الرافعي وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين
احدهما انه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ واخفى امره
والثاني انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب هذه عبارته فالقياس
على المعنى الاول ان يكون الضرب دائرا مع امكان البلوغ لا تعلقا
بما بعد العشر وبه صرح الماوردي وحينئذ فيضرب باستكمال
تسع اذا قلنا ان امكان البلوغ يدخل به وهو الصحيح وان قلنا
بما قاله صاحب التنبيه وغيره ان امكانه في الانثى باستكمال التسع
وفي الذكر باستكمال العشر فان ذلك هنا انما يأتي في الاوجه
المعروفة ولهذا قال الطبري في شرح التنبيه هل يضرب ابن تسع
ومن به استكمال السابعة والعاشرة وجهان اذا علمت ذلك

فهل

فهل يتنزل الخنثى في ذلك منزلة الانثى احتياطا للعبادة او منزلة
الذكر لان الاصل استمرار عدم الضرب فيه احتمال والمتجه الثاني
لان الاصل عدم التكليف بالكلية **مسئلة** اصح الاقوال انه
يستحب للمراة الاقامة دون الاذان والثاني يستحبان لكن يحرم عليها
ان ترفع صوتها فوق ما يسمع صواحبها والثالث لا يستحبان اذا علمت
ذلك فالخنثى يتعين فيه ما للانثى كذا جزم به ابن المسلم فيه بعد والنووي
في شرح المهذب **مسئلة** الصحيح انه لا يصح اذان المراة للرجال
قياسا على امامتها لهم كذا علله الرافعي وقيل يصح لانه خبر يقبل فيه اخبار
المراة قياسا على سائر الاخبارات ومقتضى اطلاق الرافعي وتعليله انه
لا فرق في الرجال بين المحارم والاجانب اذا علمت ذلك فالخنثى في ذلك
كالمراة وبه جزم الرافعي **مسئلة** المشهور عندنا ان عورة
الرجل ما بين سرته وركبته وان عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وان الامة كالرجل اذا تقرر ذلك فالخنثى ان كان حرا او رقيقا
وقلنا ان عورة الامة اكثر من عورة الرجل فلا يجوز له الاقتصار على
ستر عورة الرجل لاحتمال الانوثة فلو فعل ففي صحة صلاته وجهان
اصحهما على ما قاله في شرح المهذب هنا وهو الاصح من زيادات
الروضة انها لا تصح لان الستر شرط وقد شككنا في حصوله والثاني
في التحقيق للنووي ايضا انها تصح للشك في وجوبه وذكر في نواقض
الوضوء من شرح المهذب ما يدل عليه والفتوى عليه فانه الذي

فلو اذن ثم بان ذكرا
هل يعتد بالاذان
ام لا لم ار فيه نصا ولم
في ذلك

تفصيله كلام الاكثرين في مسائل الحج كلام اخر يتعلق بما نحن
فيه فراجعه **مسألة** قد تقرر ان الخنثى يجب عليه ان يستر
ما يستر المراة لكن لا يلزم من ذلك ان يجب عليه ان يستر في
اللباس لانا لا نامن عليه ان يتشبه الرجال بالنساء حرام ويكفي
للحديث الصحيح لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء لكن اطلق الرافعي عن الجمهور واختار خلافه
ورد النووي عليه ما سبق اذا علمت ذلك فهل يحرم على الخنثى ان
يلبس ما شاء من النوعين ابتداء او دواما او يحرم ابتداء فقط
واذا اختار شيئا لزمه الاستمرار عليه فيه نظر والاقرب
الاحتمال الثاني **مسألة** صوت المراة ليس بعورة على الصحيح
ويتخرج على الوجهين تحريم سماع الرجل له وابطال الصلاة به لو
جهرت وهل الخنثى في ذلك كالمراة او كالرجل يتجه تخريجه على
الخلاف السابق **مسألة** اذا اوصى بثوب لاولى الناس
به في ذلك الموضع او وقف عليه او وكل في اعطائه له قدمت
المراة ثم الخنثى ثم الرجل **مسألة** اذا وجد العاري ما
يستر به بعض عورته وجب الستر به ولا ان هذا القول الصحيح
القايل بان بعض الماء لا يجب استعماله لان الستر لا بدل له بخلاف
الماء ثم ان كفى المقدور عليه سوأتيه وهي القبل والدبر تعين لهما
للاتفاق على انهما عورة ولان ما عداهما كالحريم والتابع لهما

ديه

وقيل لا يتعين ذلك بل يستحب لاشتراك الجميع في وجوب الستر
وان في احدى السوءتين يعني القبل رجلا كان او امراة او خنثى
مشكلا لانه بارز والدبر مستور غالبا بالاليين وقيل يتعين الدبر
لانه افحش عند الركوع والسجود وقيل يتخير لتعارض المعنيين
لكن ترجح الاول ايضا بانه يستقبل به القبلة فيكون اهم تعظيما
وقيل تستر المراة القبل والرجل الدبر حكاه في الروضة واصلها
القاضي الحسين في التيمم وفي شرايط الصلاة من تعليقه وعلى
الترجيح هذا الوجه بالخنثى وهو غلط نبه عليه في الهداية
والمنصوص الذي عليه الجمهور هو الاول وهو ستر القبل فاذا
قلنا به فقال الرافعي يجب على الخنثى ستر القبلين فان كفى
احدهما تخير والاولى ستر الة الرجل ان كان هناك امراة
والة النساء ان كان هناك رجل وسكت عما لو كان هناك رجال وخناثى
والقياس التخيير ونص في الام انه على اخر يليه والخلاف الذي
حكيته مخلصه في الاشتراط وقيل في الاولى هكذا عبر في الروضة
اعني بالاشتراط ومقتضاه انه لو خالف لم تصح صلاته وبه صرح
في شرح المهذب وعبر الرافعي بالاستحقاق اي الوجوب ولا
يوجد ستر البطلان عند الترك وحينئذ فيما لو خالف الخنثى فاقتصر
على ستر احد قبليه مع ستر الدبر ان يأتي فيه الخلاف في المسألة
المذكورة في اول الباب وهو ما اذا اقتصر على ستر عورة الرجل

كور

بل لو قيل انه يستر في كل اي يستر الدبر مع احد القبلين لم يبعد
لان الدبر عورة محققة بخلاف ما لو سترهما وترك الدبر فانه ترك
عورة محققة لستر ما يحتمل انه ليس بعورة واذا قلنا باحد ما في
الروضة من ستر الرجل الدبر والمراة القبل فكان خنثى فالمتجه تعين
الدبر لما سبق ويؤيده قول الرافعي انه يتخير بين القبلين عند الحاجة الى
ستر القبل ان يتخير هنا ايضا بين القبلين والدبر **باب**
صفة الصلاة الى صلاة الجماعة **مسئلة** يستحب للرجل ان
يجهر في صلاة الصبح وفي الاولتين من المغرب والعشا واما المراة
فقال في الروضة من زوائده قال اصحابنا انها لا تجهر بالقراءة في
موضع فيه رجال اجانب فان كانت خالية او عند نسا او
رجال محارم جهرت قال وفي وجه انها تسر مطلقا **قلت**
وبه جزم في اخر نواقض الوضوء من شرح المهذب والفتوى على
ما في الروضة اذا علمت ذلك فقد اختلف كلام النووي في الخنثى
فاجاب فيه بثلاثة اجوبة فجزم في شرح المهذب في اواخر النواقض
بانه يسر مطلقا وجزم في هذا الباب من الروضة بانه كالمراة
في التفصيل المذكور وذكر في هذا الباب اي باب صفة الصلاة
من شرح المهذب تفصيلا اخر فقال واما الخنثى فيسر بحضرة النسا
والرجال الاجانب ويجهر ان كان خاليا او بحضرة محارمه فقط
واطلق جماعة انه كالمراة والصواب ما ذكره هذه عبارته

مخالف

مخالف المذكور في الروضة لكونه يسر بحضرة النسا ايضا وانه جزم
به في التحقيق فقال والخنثى يجهر خاليا وبحضرة محرم فقط والا فيسر على
وجه الاسرار بحضرة النسا احتمال الرجولية ويؤخذ منه الجزم
بان الرجل يسر اذا صلى بحضرة نسا اجانب مشتهيات او مع رجال
لان الخنثى اذا اسر لهذا الاحتمال فالمحقق الرجولية اولى وفاته
رعي خشية افتتان المسبوق به في العكس والذي قاله في التحقيق
المذكور مردود فان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة الراشدين
ثم من بعدهم كانوا يجهرون مع اقتدا النسا بهم ولم يستثن احد
من الاصحاب هذه الحالة بل كلامهم صريح في دفعه واما الذي ذكره
في اخر النواقض وهو الاسرار مطلقا فقلده فيه القاضي ابو الفتوح
فانه المذكور في كتابه وفي كتاب ابن المسلم لكونهما يقولان بان المراة
تسر مطلقا والصحيح خلافه فظهر ان الفتوى على ما في الروضة
مسئلة يستحب للرجل التجافي وهو ان يرفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود ويستحب للمراة ان تضم
بعضها الى بعض واما الخنثى فقال ابو الفتوح لا امره بالتجافي
ولا بتركها بل يفعل ما شا منهما لانه ليس امره باحدهما باولى
من امره بالاخر والمعروف المجزوم به في الرافعي وغيره انه
كالمراة في ذلك احتياطا **مسئلة** من نابه شي في صلاته
كتنبيه الامام والاذن للداخل وانذار الاعمى المشرف على مخوف

وكذلك الغافل ومن لا يميزه ومن زاد اعلام غيره امر ان يسبح
ان كان رجلا ويصفق ان كان امراة والخنثى حكمه في ذلك حكم المرأة
قاله القاضي ابو الفتوح في كتابه ونقله في زوائد الروضة من شرح
المهذب من جملة ما نقله عنه وكلام الرافعي لا يوخذ منه شي في
هذه المسألة لانه نص على الرجل والمراة وكذلك كلام الروضة
ايضا وقد قال ان قياس ما قاله ابو الفتوح من تخييره في الحجر
ان يخيرها هنا ايضا قال اولا لان تصفيق الرجل يبطل الصلاة
على وجه حكاه ابن الرفعة في الكفاية وجهر المراة في الصلاة يبطل
ايضا على وجه حكيناه فيما لا مرين واعلم ان المراة تجهر في الصلوات
الجهرية على الصحيح اذا صلت وحدها او بحضرة زوج او محرم
او نسوة كما تقدم نقله في الروضة من زوائده وقياس ذلك ان
تسبح المراة في هذه الاحوال كالرجل ويحمل الحديث على غير ذلك
لان التسبيح في الصلاة اليق من الفعل خصوصا التصفيق وغاية
ما يلزم من ذلك رفع صوتها به وليس محذورا اذ التفريع عليه
وحينئذ فالخنثى بذلك اولى

باب صلاة الجماعة الى الجنائز

مسئلة الجماعة في الصلوات الخمس بالنسبة
الى الرجال قيل انها سنة وصححه الرافعي وقيل فرض كفاية وصححه
النووي وقيل فرض عين واما بالنسبة الى النساء فانها مستحبة
قطعا الا ان اصح الوجهين انها لا تتاكد في حقهن كتأكدها في حق

[illegible]

الرجال

الرجال حتى لا يكره لهن تركها ويكره ذلك للرجال لان الجماعة لا
يتاتى غالبا الا بالخروج الى المساجد وقد يكون في خروج النساء
مفسدة بخلاف الرجال وحكم الخنثى في ذلك حكم المراة فانهم صرحوا
في باب صلاة الجمعة بانها لا تجب على الخنثى والجماعة واجبة فيها فدل
على انه لا يجب عليه قصد الجماعة **مسئلة** يستحب للرجال اقامة
الجماعة في المسجد واما النساء فجماعتهن في البيوت افضل مطلقا فان
اردن حضور المسجد مع الرجال كره للشابة دون العجوز وحكم
الخنثى في ذلك حكم المراة يدل عليه ما ذكرناه في المسئلة السابقة
نعم لا بد من الاحتراز في هذه المسئلة واما لها عن الخلوة المحرمة
وما في معناها ان شاء الله تعالى في كتاب الحج **مسئلة** يجوز
للمراة ان تقتدي بالرجل وبالمراة واقتداؤها بالرجل افضل
وحكم الخنثى في ذلك حكم المراة نعم ينبغي ان يكون اقتداؤها
بالخنثى افضل من اقتدائها بالمراة **مسئلة** لا يجوز اقتداء الرجل
بالمراة والخنثى في ذلك كالمراة فلا يجوز اقتداء الرجل به لجواز
كونه امراة ولا اقتداء الخنثى بالخنثى لاحتمال كون الامام امراة
والماموم رجلا ولو اقتدى بمن ظنه رجلا فبان انه امراة وجب
القضاء لان المراة تمتاز عن الرجال بالصوت والهيئة فالمقتدي
ينسب الى التقصير بترك البحث فلو بان انه خنثى وجب ايضا
عند الاكثرين لان امر الخنثى مشتهر في الغالب ونقل الرافعي

عن صاحب التلخيص انه لا يحب وهو الذي ذكره القاضي ابو الفتوح
مسئلة يستحب للامام اذا كان رجلا ان يقف قدام المأموم
واذا كان امراة يستحب ان يقف وسط الصف فان كان امام الخنثى
خنثى استحب له التقدم لاحتمال ان يكون رجلا فيؤدي وقوفه في
الصف الى مساواة الرجل للمراة كذا ذكره في الروضة من
زوائده وهو واضح ويوخذ ايضا من المسئلة الاتية **مسئلة**
اذا شهد النسا صلاة الجماعة مع الرجال يستحب للرجال ان يمكثوا
حتى ينصرف النسا لما رواه البخاري في صحيحه عن ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان الاختلاط بهن مظنة
للفساد وسكت الاصحاب هنا عن الخناثا والقياس انصراف الخناثى
فرادى اي واحدا بعد واحد وقبل بعد النسا وقبل الرجال
مسئلة اذا اجتمع مع الامام رجل وصبي وخنثى وامراة
وقف الرجل والصبي ثم الخنثى ثم المراة فان حضر مع الامام
خناثى فقط فهل يقفون واحدا خلف واحد لاحتمال ان يكون احدهم
رجلا فيؤدي وقوفهم صفا الى مساواة الرجل للمراة في الموقف
او يقفون صفا واحدا الاقرب الاول لانه يؤدي الى تقدم المراة
على الرجل في الموقف وهو احسن من المساواة لانه نظير ولم
في الرافعي والروضة يتعرض لاجتماع الخناثا بالكلية وقد ذكر
صاحب التتمة تعالى قال اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونسا

يقدم

يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا ذكره النووي في شرح
المهذب بمثله وهو يشعر بوقوفهم صفا واحدا وذكر الرافعي
في صلاة الجنازة ما يؤيده فقال ولو حضرت جماعة من الخناثى
يصفون صفا واحدا لئلا يتقدم امراة رجلا وهو صريح فيما قلنا
وقد يرجح الاخير بان مفسدته موهومة على التنويع ومصادفة
تقدم الانثى ومفسدة الصف موهومة على مجرد التنويع خاصة
قال القاضي ابو الفتوح ولو حضر مع الامام رجل وخنثى وقف
الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما اي خلف الامام ولو حضر معه صبي
وخنثى وامراة وقف الصبي عن يمين الامام والخنثى خلف الامام
والمراة خلف الخنثى ولا يقف الخنثى عن يمين الامام لاحتمال كونه
امراة **مسئلة** المستحب للرجال في الموقف التضام ولصوق
الكعاب والمناكب بعضها ببعض للحديث الصحيح والقياس ان
ذلك لا يستحب في الخناثى للاختلاط **مسئلة** اذا حضر مسبوق
ولم يجد فرجة في الصف ندب ان يجذب واحدا بعد ان يحرم فلو
لم يجد الا صف خناثى ولم يقدر على الوقوف الى جانب الامام فالقياس
وقوفه منفردا ولا يجذب منه خنثى لاحتمال الانوثة ثم ان امكن
تقدمه على الصف تقدم والا صلى وراه **مسئلة** يجوز للنسا
استعمال الحرير لما فيه من التزيين المحرك لشهوة الزوج الداعية
للوطء وتكثير النسل ويحرم على الرجال ذلك للاحاديث الصحيحة والحكمة

ما اشتمل عليه من الخيلاء ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال واما
الخنثى ففي شرح المهذب ان المذهب التحريم وفي الرافعي ان صاحب
البيان حكى عن بعض الاصحاب التذكرة ثم قال اعني الرافعي انه يجوز
ان يشارع فيه وجزم به في الروضة فقال يحرم ذلك على الرجال
والخنثى وفي تحريمه على الخنثى احتمال انتهى وقد ذكر المتولي انه
يجوز له لبس حلي الرجال والنساء لان لبسهما كان جائزا له في
الصغر والاصل بقا ذلك وقياسه الجواز في الحرير وهو الاولى
وهو قريب احتمال الرافعي **مسألة** لا تجب الجمعة على المراة
بالاجماع فانها معذورة لانها مامورة بالستر وحضور الجمعة
يستلزم المخالطة نعم يستحب للعجائز حضورها دون الشواب وفي
الخنثى وجهان حكاهما الشاشي في الذخائر وحكاهما غيره من الفقهاء
في الكفاية احدهما وهو ما جزم به ابن المسلم في تصنيفه انها
تجب لانا قد شككنا في الواجب عليه والجمعة تبرئ الذمة قطعا
فاوجبناها فلو صلى صلاة من الخمس [illegible] والثاني لا لان
الاصل عدم الوجوب الا بالشرط ولم يتحقق وهذا هو الذي نقله
الرافعي عن البغوي ولم ينقل غيره وادعى في تصحيح التنبيه وفي
شرح المهذب في اواخر النواقض الاتفاق عليه وقال القاضي ابو
الفتوح في تصنيفه انه الظاهر فلو صلى الظهر ثم بان رجلا
وامكنه ادراك الجمعة لزمه السعي اليها فان لم يفعل لزمه اعادة

الظهر

الظهر قال النووي في شرح المهذب وهذا التفريع على الصحيح ان
من وجبت عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل فواتها لا تصح والخنثى لا يصح
الذي هو في امام الجمعة وخطيبها ولذلك في العدد المشروط في
الخطبة والصلاة وهو الاربعون فان خطب او ام او كمل به العدد
ثم بان رجلا لم يسقط القضاء في اصح الوجهين قال القاضي ولو اجتمع
في قرية اربعون من الخناثى ليس معهم غيرهم واقاموها لم تصح
ووجب عليهم اعادة الصلاة ظهرا ويستحب للخنثى حضور الجمعة

باب صلاة العيدين والاستسقاء

يكره خروج الشابة لهذه الصلاة دون العجوز ولا شك في ان
الخنثى في هذا كالمراة وقد سبق الكلام على المسألة في الجماعة
مسألة يستحب للرجل رفع صوته بتكبير العيدين واما المراة
والخنثى فيحرم الجهر في ذلك بالتلبية وياتي الكلام عليه في الحج
ان شاء الله تعالى

كتاب الجنائز الى الزكاة

مسألة الاداب التي تفعل بعد الموت من التغميض ونحوه يستحب
كما قاله في الروضة ان يتولاها الرجال من الرجال والنساء من النساء
فان كان خنثى فيحتمل ان ياتي فيه ما ياتي في الغسل ولا يخفى
حكمه **مسألة** اذا مات رجل وليس هناك الا امراة
اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي فوجهان اصحهما
عند الاكثرين انه ييمم وبه قطع والثاني يلفه الغاسل خرقة على يده

ش
قال صاحب [illegible]
[illegible]
المحرم الاخير وهو
خط هنا

[illegible]

وتغسله في ثيابه ولتعرض ... فما امكنه فان اضطر للنظر نظر للضرورة

وقد استغربه الروياني في البحر

وحكى الماوردي هذا عن نص الشافعي وحكى الثالث حكاه في الروضة
انه لا يغسل ولا ييمم واذا مات الخنثى فان كان له محرم من الرجال او
النساء غسله وان لم يكن له محرم فان كان صغيرا اي لم يبلغ حدا
يشتهى مثله جاز للرجال والنساء غسله وكذا او اصح الحال ايضا وان
كان كبيرا فوجهان كمسئلة الاجنبي كذا قاله الرافعي قال واذا قلنا يغسل
ففي الذي يغسله وجوه احدها انه يجوز ذلك للرجال والنساء للضرورة
واستصحابا لحكم الصغر والثاني انه في حق الرجال كالمراة وفي حق
المراة كالرجل اخذا بالاحوط والثالث يشترى من تركته جارية
تغسله فان لم يكن له تركة اشتريت له من بيت المال وضعف الائمة
هذا لانه من اثبات الملك بعد الموت من غير تقدم سبب الملك ولو
ثبت فالمشهور ان الامة لا تغسل سيدها هذا كلام الرافعي وذكر
مثله في الروضة والتنبيه بالاجنبي يعني يجي الوجه الثالث وهو
انه لا يغسل ولا ييمم ويعني ايضا ان الاصح في الخنثى انه ييمم ولما ذكر
الرافعي حكم النظر في باب النكاح صرح بتصحيح قول الاحتياط في
حقه ثم دل عليه كلامه يجعل في حق الرجل كالمراة وفي حق المراة كالرجل
وقد وافق النووي في الروضة على ما قاله في الموضعين ثم خالف
في شرح المهذب هنا فقال بعد حكاية الخلاف والثاني نصه
والصحيح منهما باتفاق الاصحاب انه يغسل قال واذا قلنا به جاز

للرجال

[illegible]

للرجال والنساء غسله على الصحيح انتهى وحاصله ان الصحيح خلاف
قضية الشراء مسقط له وقد صححه ايضا صاحب الحاوي الصغير واذا
قلنا يشترى من بيت المال وقال القاضي ابو الفتوح يشترى من مال
المصالح لا من مال الصدقات لانه بالموت خرج عن ان يكون من
اهلها قال واذا اشتراه وكفنه بيعت واعيد الثمن الى بيت المال
ولا حق للوارث فيها حتى لو اعتقها لا ينفذ عتقه ويشبه اعتبار اهل العدل
او نحوه ولو وطئها الوارث فلا حد عليه ان كان يعتقد في بيت
المال حقا فان كان غنيا فيحتمل عدم الحد لا وجهان وهو بنا على ان الغني
اذا سرق من مال المصالح هل يقطع ام لا وفيه وجهان قال ولو كان
الخنثى المشكل الميت ذميا لا ياتي فيه الا الاوجه الثلثة تنبيه
حيث قلنا ان الاجنبي يغسل الخنثى فيجب اقتصاره على غسلة واحدة
لان الضرورة تندفع بها مسئلة اذا اراد الخنثى ان يغسل
غيره من الاجانب فقياس ما سبق انه لا يجوز سواء كان الميت رجلا او
امراة للاحتياط ويدل عليه ما ياتي في اول النكاح مسئلة
اذا ماتت امراة فالاولى بها النساء القرابات ثم النساء الاجانب ثم
رجال المحارم فان كان في محارمها خنثى فيشكل بالاحتياط تاخيره عن
النساء القرابات والاجانب لاحتمال الذكورة وتقديمه على الرجال
المحارم لاحتمال الانوثة مسئلة اذا ملك الخنثى المشكل امة
فالقياس انه لا يغسلها ولا ينظر اليها ولا هي اليه كما لو غسلت المراة المراة

وكذلك لا خفاء ان انوثة الخنثى ولو ملحقة بالمراة مشكل فالاحتياط
الحاقه بالذكور والفاعل ان العبد مع سيدته كالمحرم وحينئذ فيلحق
بما اذا ماتت المراة اخ او عم فيسقط بهذه القواعد والحق الفروع بما مضى
اللباس **مسئلة** يحل كل ستر في كل ما يجوز له اللبس في حال الحق
بتحريم لبس الرجل في الحرير ويجوز ذلك للمراة على الصحيح وما في
الخنثى ما سبق في اللباس فراجعه **مسئلة** ان الخنثى يجب وقيل
بلا ان كالها في شرح المهذب وعلى الاول هل يجب ستر سائر العورة
ام لا بد من تعيينه للبدل فيه وجهان يحكي الرافعي في الشرح الصغير
الاول وكذلك النووي ونقله عن البغوي والجمهور واختار صاحب
الحاوي الصغير الثاني وهو خلاف نص الشافعي وجمهور اصحابه
كما نقله لكن باخذه والخلاف ينبني على ان الميت هل يصير كله بالموت
عورة ام لا وفيه وجهان كذا حكاه صاحب البحر في شرحه له
وكنت قد استغربت الخلاف مدة طويلة الى ان رايته في شرح
الملخص للشيخ ابي علي السنجي فعلى الاول يختلف باختلاف عورة
الميت في الذكورة والانوثة هكذا ذكره الرافعي عنه وهو يشعر
بان الاختلاف في الرق والحرية لا اثر له حتى يستوي فيه الحرة والامة
قال ابن الرفعة في الكفاية وهذه المسئلة سكت عنها الاصحاب قال
والظاهر انه لا فرق لان الرق يزول بالموت والذي قاله من التسوية
ظاهر وما ادعاه من كون الرق يزول بالموت صرح به الرافعي في

الباب

الباب الثاني من باب الايمان لكن رايت في هذا الباب اعني الجنائز
من شرح الملخص للشيخ ابي علي السنجي التصريح بانه لا يزول واستدل
عليه وذكر النووي في شرح المهذب كلاما يشعر بتقدم التسوية
فقال والاصح ان الواجب هو ساتر العورة وهو جميع بدن الخنثى
الا وجهها وكفيها هذه عبارته وهو المناسب اذا غلبنا حكم الخنثى
فيما عرضته حكم المراة كما قاله ابن الرفعة وهو مناسب لما سبق في
ستر العورة والذي سبق هناك الجزم بالوجوب احتياطا
وان في الصحة عند الاقتصار على واجب الرجل وجهين وهذا
الخلاف لا ياتي هنا لان الكفن ليس شرطا لصحة الصلاة عليه
بخلاف الستر في الصلوات الخمس ونحوها شرط للصحة
مسئلة اكمل الكفن في حق الرجل ثلاثة اثواب والاولى ان يكون
لفائف والاكمل في حق المراة خمسة اثواب ازار وخمار وقميص
ولفافتين وفي قول ازار وخمار وثلاث لفائف والخنثى فيما تخرج
كالمراة قاله الرافعي **مسئلة** اذا مات المحرم فلا يؤخذ شعره
ولا ظفره ولا يقرب الطيب ولا يلبس الرجل مخيطا ولا يستر راسه
ولا وجه المحرمة فان كان خنثى فلا يخمر راسه ولا وجهه كذا قاله
في شرح المهذب عن البغوي ثم قال فان اراد الاصحاب بتحسين
احتياطا وان اراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي ان يجب تستير
احدهما **قلت** كذا ذكره في اخر باب الوضوء ولم يتعرض

ش
وعبارة الكواكب الدرية
والخنثى في
التكفين كالمراة ومثلها
في الانوار عن العباب
الفتوح

قوله وعند رأسه بلا خلاف فيه نظر وكيف وقد ... النووي رحمه الله تعالى ... ادعى في شرح المهذب والأذكار وفي الروضة من أصل الرافعي نفي الخلاف بذلك والرافعي لم يرجح القطع به فقد رأيت الخلاف مصرحا به في كلام الأصحاب فقال الماوردي في الحاوي ما هذا نصه فصل في موقف الإمام من المصلى عليه فيه نص للشافعي قال أصحابنا البصريون يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة وهو قول أحمد بن حنبل وقال [illegible]

فمسئلة في هذا الباب وسنذكرها واضحة في الحج إن شاء الله تعالى **مسئلة**
يستحب للمرأة عند الحمل ما يسترها كالقبة والناس استحباب ذلك للنحيفة
أيضا احتياطا **مسئلة** المستحب للإمام أن يقف عند عجيزة المرأة
بلا خلاف وعند رأس الرجل على الصحيح وقيل عند صدره واشهر عند
الأصحاب أنه لا نص فيها في هذه المسئلة لكن نقل البغوي في شرح
السنة عن الشافعي وأحمد أنه يقف عند رأسه والخنثى في هذا
كالمرأة وقد جزم به النووي في شرح المهذب والقاضي أبو الفتوح
مسئلة المشهور أنه يسقط الفرض بصلاة واحد بالغا كان أو صبيا
ولا يسقط بالمرأة مع وجود الرجل على الصحيح فإن فقد الرجل سقط
الفرض بصلاة المرأة قال في العدة وظاهر المذهب أنه لا يستحب
للنسوة الجماعة في جنازة الرجل والمرأة وقيل يستحب ذلك في جنازة
المرأة وإذا حضر النساء مع الرجال فلا يتوجه عليهن الفرض بلا خلاف
وإن فقدنا يسقط بهن وإذا لم يحضر إلا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض
بواحد وجب عليهن التكميل إذا علمن ذلك قاله في الروضة
تنبيه يظهر مما سبق من المسائل أن الظاهر أن الخنثى في هذا الفصل
كالمرأة وذكر نحوه في شرح المهذب **مسئلة** وقد صرح أبو الفتوح
في كتابه بذلك الآن ما اقتضاه كلام النووي من أن الفرض يسقط بالمرأة
مع وجود الخنثى لم أره على المصرح به إلا أنه يصح لأن الأصل عدم
كلفنا بحضورها بل لو وجد لم يعلم عدم إيجاب الحجة ويحمل إرسال

[illegible]

شرط الانتقال إلى النسوة فقدان الذكورة ولم يحضر بعدها **مسئلة**
إذا صلى الخنثى مع وجود الرجل ثم بان بعد الصلاة أنه رجل ففي
سقوط الفرض بصلاته وجهان حكاهما أبو الفتوح وهكذا لو بان
أيضا في أثنائها وصححا لو خص فيما لو اقتدى به رجل ثم بان أنه
ذكر والأصح فيها البطلان ووجه السقوط أن نية الفرضية والجملة
وهو منفرد بدونها أو لو صلى عند فقدان الرجل ثم حضر الرجل قبل الكمال
أو الصحيح ما يحتمل آخر تصحيحه الحاقه بما إذا صلى المتيمم
ثم قدر على الماء وكذا إذا وجد ذلك في أثناء الصلاة ويطرد ذلك
إذا صلت المرأة أو الصبي وقلنا أنه لا يجزئ مع وجود البالغ
فبلغ أو حضر أو حضر البالغ **مسئلة** إذا حضرت جنائز فالأولى
أن يصلى على كل واحد صلاة ويجوز أن يصلى على الجميع صلاة واحدة
وسواء كانوا ذكورا أو إناثا فإن اتحد نوعهم وضعوا بين يدي الإمام
في جهة القبلة بعضهم خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع وقيل يوضع
الجميع صفا واحدا عن يمين الإمام رأس كل إنسان عند رجل الآخر
ويقف الإمام في محاذاة الآخر وإن اختلف النوع تعين الوجه الأول
ومن الذي يقدم إلى الإمام منهما لأن أحدهما إن حضروا دفعة
واحدة بشرط أن اختلف النوع قدم إليه الرجل ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة ولو حضرت جماعة من الخناثى وضعت صفا واحدا لئلا يقدم
امرأة رجلا فإن اتحد النوع قدم إليه أفضلهم والمعتبر فيه الورع

والخصال التي ترجح في الصلاة وتغلب على الظن كونه اقرب من رحمة
الله تعالى ولا يقدم بالحرية فان استووا في الفضيلة وتنازع الاولياء
في التقدم اقرع الحال الثاني ان تحضر الجنائز مترتبة فان
اتحد النوع قدم اسبقها وان كان المتاخر افضل وان اختلف النوع
قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة كما سبق فلو وضعت امراة
او خنثى ثم حضر رجل او صبي اخرناها ووضع الرجل او الصبي بين
يدي الامام لكن لو وضع صبي ثم حضر رجل فالصحيح انه لا ينحى
الصبي لانه وقف محله في الصف **مسئلة** الاولى ان يتولى الرجال
حمل الميت ذكرا كان او انثى فان تعذر فالخنثى فان تعذر فالنسا كذا ذكره
في اخر المواقيت من شرح المهذب وقد ذكرنا ما فيه ونقل
صاحب العدة تقديم المراة في الدفن على الرجال الاجانب وهو خلاف
المعروف كما قاله الرافعي **مسئلة** يستحب ستر القبر بثوب عند
دفن المراة وهل يستحب الستر في دفن الرجل وجهان المشهور الاستحباب
ايضا وقياس المذهب الحاق الخنثى بالانثى حتى يستحب جزما **مسئلة**
المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر فان عسر دفن الاثنين
والثلاثة في القبر ولا يجمع بين الرجال والنسا الا عند تاكد الضرورة
ويجعل بينهما حاجز من تراب وهل يجعل بين الرجلين على وجهين
اصحهما في الروضة وغيرها نعم وهو المنصوص للشافعي والقياس
ان يكون الخنثى في ذلك كالمراة **مسئلة** اذا دفن الجماعة

في القبر الواحد قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة كما يقدمون
في الصلاة وكذلك ان كانوا اجانب سبق الكلام في اجتماع الرجال والنسا
احتياطا حتى يجعل بين كل شخصين حاجزا من تراب **مسئلة** يستحب
لمحارم المراة من الرجال والنسا نزولها اذا ماتت فالاقرب والا فغير
المحارم يقدمون العجوز دون الشابة اذا علمت ذلك فحكم الخنثى في
ذلك حكم المراة كما قاله ابو الفتوح والعجلي كلامه ان نزوله الاجانب
للنسا حرام ونقله عنه الرافعي والنووي وابن الرفعة بتصريح
بحكم ذلك

كتاب الزكاة الى الصيام

مسئلة حيث اجزا في الزكاة اجزا الخنثى لاحتمال ذكورته وحيث
جوزنا الذكر كابن اللبون في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض
والتبيع في ثلاثين من البقر وفي الشاة الماخوذة فيما دون خمس وعشرين
من الابل فالمشهور اجزاء الخنثى لانه ان كان ذكرا فهو الذي عنده وان
كان انثى فقد زاد خيرا او مثل لا يجزئ بحال لانه يحتمل نقصا ولان
صورته مستهجنة وقال ابن المسلم ان عند اهل المواشي عيبا والا بل
مثالها سنه متسقى لا يجزئ **مسئلة** اذا كان له اربعون
من الغنم خناثى فاخرج واحدا منها فالصحيح انه لا يجزئ لجواز ان يكون
المخرج ذكرا والباقي اناثا بل يلزمه ان يشتري انثى ويخرجها
ويحتمل ان يجزئ لانه على صفة المال فلا يكلف المالك سواه **مسئلة**
يحرم على الرجل لبس حلي الذهب مطلقا وحلي الفضة على وجه مفصل

٧٠

شبكة
الألوكة

التشبه بالنساء ولا لبس الخاتم وفيما سواه كالدملج والسوار والطوق
والتاج وجهان اصحهما التحريم ويحرم عليه حلية آلات الحرب بالذهب
بلا خلاف ويجوز بالفضة بلا خلاف لما فيه من اظهار القوة وارهاب
العدو وذلك كحلية السيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة
والجوشن والخف وما في معنا ذلك وفي حلية السرج واللجام ونحوهما
من آلات الدابة وجهان اصحهما التحريم وهو المنصوص لبسا حتى نقل
الحلي الرافعي والنووي الخلاف في المسألة ومحله في غير الحلي الكاد
فاما حلية هذين النوعين فحرام بلا خلاف لانهما لا يعدان للحرب
كذا ذكره القاضي مجلي في كتاب الذخائر ونقله عنه ابن الرفعة
واقره ويجوز للمراة لبس انواع الحلي من الذهب والفضة ولا يجوز
لها حلية آلات الحرب بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب واستشكل
الشاشي في المعتمد تحريم ذلك ومنع الجواز كما رايته في كتابه ونقله
عنه الرافعي وقال انه اذا علم ذلك فلا يجوز للخنثى لبس حلي
النساء لاحتمال الرجولية ولانه انما ابيح لهن لكونهن مرصدة للتزين
للازواج والسادة واشار المتولي الى الجواز استصحابا لما كان
في الصغر فاذا قلنا بالتحريم وجبت زكاته لانه من الحلي المحرم
وقيل على القولين في الحلي المباح لانا انما حرمناه للاحتياط والاصل
عدم وجوب الزكاة **مسألة** وذكر في شرح المهذب هنا انه
يحرم عليه ايضا لبس حلي الرجال للاحتياط ونقله عن القاضي ابي

الفتوح

الفتوح وغيره وقد حسن بطريقه المسألة من اللباس في بابها
مسألة هل تأخذ المراة من سهم المؤلفة على وجهين المشهور نعم
والثاني لا فان فرعنا على انها لا تأخذ كان حكم الخنثى في ذلك كحكم
المراة كذا ذكره في الروضة من زوائده وسبقه اليه ابو الفتوح

كتاب الصيام الى الحج

مسألة يثبت هلال رمضان
بقول واحد في اصح القولين وهل سبيله سبيل الشهادة او الخبر
على وجهين اصحهما الاول فعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء
والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة وهل يقبل الخنثى العادل هو
المذكور في كتاب المسلم المحرم بانه لا يقبل كالمراة وقال القاضي ابو
الفتوح يحتمل ان يقبل فيه وجهان قال والاصح عندي انها لا تقبل
كما في شوال **مسألة** اذا جامع الرجل في نهار رمضان وهو
صائم وجبت عليه الكفارة بشروطها المعروفة ولا تجب على المراة في
اصح القولين اذا عرف ذلك فاذا اولج الخنثى في فرج امراة او اولج
في فرجه رجل وجب الغسل على الخنثى كما تقدم في بابه ويبطل صومه
ايضا وذلك لانه اما رجل اولج واما امراة اولج فيها وحينئذ
فلا كفارة عليه للعموم ان قلنا لا تجب على المراة كما قاله في نواقض
الوضوء من شرح المهذب لاحتمال انه امراة ويستحب له اخراجها
واما الرجل المولج فلا يبطل صومه اذا لم ينزل لجواز كون الخنثى
ذكرا وهذا اولج في منفذ زائد وفي بطلان صوم المراة وجهان

نصا على الوجهين من ابتلع خيطا وبقي بعضه خارجا او ادخلت المراة
اصبعها في فرجها فالذي في المسلم وجزم ابو الفتوح بانها تفطر وهو القوي
فان بال الخنثى ذكره افسد فطر المراة ووجبت الكفارة على الحر وان
بان انثى فسد فطر الرجل ووجوب الكفارة عليه قال القاضي ولو
اولج واحد منه في دبر خنثى افطرا وعلى كل واحد كفارة ولو اولج الواضح
في فرج خنثى افطر الخنثى ولم يفطر الرجل الا ان ينزل فيفطر بالانزال
لا بالايلاج ولو اولج خنثى في دبر خنثى وقلنا افطر المولج فيه ولم
يفطر المولج سوا انزل ام لا ولو اولج احدهما الته في فرج الاخر
والاخر الته في دبر الاخر افطرا ولا كفارة عليهما وكذا لو اولج كل
منهما الته في فرج صاحبه لا كفارة وفي المسئلة امثلة اخرى
تعلم من قواعد الوضوء **مسئلة** اذا باشر الصائم بشهوة
فانزل بطل صومه وكذا اذا راى الخنثى بعده الدم يوما وليلة
فان كان خنثى انزل من احد فرجيه لم يبطل لاحتمال ان يكون زائدا
وخروج المني من غير الفرج الاصلي لا يوجب الافطار فان انزل
منهما بطل لوجود الانزال من الفرج الاصلي ولو راى الدم مرة في
النساء واستمر يوما وليلة لا يفطر لاحتمال الزيادة فلو انضم الانزال
من الذكر الى ما ذكرناه افطر في اليوم الذي اجتمعا فيه خاصة
لانه ان كان رجلا فقد انزل عن شهوة وان كان امراة فقد حاضت
ولا يفطر في الايام التي انفرد فيها الدم سوا اتفق على يوم الانزال

او تاخرت ذكر ذلك صاحبه القاضي ابو الفتوح وهو الصحيح وذكر
ملخصه في شرح المهذب **مسئلة** لا يصح اعتكاف الرجل الا في
المسجد وكذا المراة في الجديد وقال في القديم يصح اعتكافها في
مسجد بيتها وهو الموضع المهيا للصلاة وقيل يصح ذلك في حق
الرجل ايضا وعلى الجديد كل امراة كره لها الخروج للجماعة
يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا واذا جوزنا للمراة الا
في مسجد بيتها لا يجوز للخنثى لانا لم نتحقق الانوثة وفيه احتمال
للقاضي ابي الفتوح ذكر ذلك في شرح المهذب **مسئلة**
لا يصح اعتكاف الحائض فاذا خرج الدم من فرج الخنثى لم
يبطل اعتكافه لجواز انه عضو زائد فلا يلزمه الخروج من المسجد
الا اذا خاف تلويثه ذكره في شرح المهذب عن القاضي ابي الفتوح
قال ولو اولج رجل في دبره بطل اعتكافه ولو اولج في قبله او اولج
هو في امراة او خنثى او رجل ففي بطلان اعتكافه الخلاف في المباشرة
بغير جماع والصحيح انه ان انزل بطل والا فلا ثم لا بد ان ينزل
من الفرجين ولا يحصل بالانزال من احدهما شي انتهى حاصله
في اخر مسائل الصوم **كتاب الحج** الى صفة الحج
مسئلة يشترط لوجوب الحج ان يقدر على الراحلة اذا كان
بينه وبين مكة مسافة القصر فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة
اشترط وجود المحمل وضابط المشقة كما قاله الشيخ ابو محمد ان

اعتكاف

لا يتضرر ضررا بالقدر الذي بين الركوب والمشي وهذا كله
في حق الرجل اما المرأة فيشترط في حقها وجود المحمل مطلقا لانه
استر لها ذكره الرافعي عن الحاوي وغيره وأطلقه الجمهور وسكتوا عن الخنثى
والقياس انه في ذلك كالمرأة والتعليل يرشد اليه **مسألة** اذا
كان في طريقه بحر ففي وجوب ركوبه اقوال اظهرها الوجوب ان
غلبت السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب
قياسا على البر في الحالين والثاني لا يجب مطلقا والثالث يجب
لاطلاق الادلة وقيل يجب على غير الجبان دون الجبان وقيل يجب
على الرجل دون المرأة فان لم نوجبه وغلبت السلامة فيستحب
ركوبه للرجل دون المرأة في اصح الاوجه وسكتوا عن الخنثى في
ها المسألتين والقياس انه فيهما كالمرأة والمراد بالبحر هو الملح
واما الانهار العظيمة كجيحون فيجب ركوبها قطعا لان الخطر فيها لا
يعظم وقيل بطرد الخلاف **مسألة** يشترط في وجوب الحج
على المرأة كما قاله الرافعي ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة
ثقات لان سفرها وحدها حرام وان كانت في قوافل لخوف
استمالتها وخدعها قال عليه الصلاة والسلام لا تسافر امرأة
الا مع محرم رواه البخاري ومسلم ولو وجدت امرأة واحدة لم
يلزمها الخروج معها للحج ولها ذلك على الصحيح في شرح
المهذب وذكر في الدقائق انه اصح من احزاب الاحصار زاد على انها

مسلما ان

مسلما ان احدهما شرط وجوب حجة الاسلام والثالثة يشترط في جواز
الخروج لادائها وقد صرح به ايضا في شرح مسلم اخذا مما في
حاوي الشهور وبسط الكلام فيه واما حج التطوع فليس لها الخروج
فيه ولا في غيره لان الاسفار التي تجب مع المرأة الواحدة بل ولا
مع النسوة الخلص على الصحيح الذي قاله الجمهور ونص عليه
الشافعي سواء كان السفر طويلا او قصيرا فان قيل ثبت في الصحيحين
لا تسافر المرأة مسيرة ثلاث وفي رواية فيهما ايضا مسيرة يومين
الا ومعها زوجها او ذو محرم وفي رواية لمسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
وفي رواية في سنن ابي داود مسيرة بريد وسندها صحيح
وفي رواية لهما ايضا من غير تقييد بمدة قلنا نعم واما هذه الروايات
المتعارضة فيرد بانا ان حملنا المطلق عليه وجوابه ان ذكر بعض
افراد العموم لا يخصص وهذا او ما اشبهها وقع جوابا ويشبه كما
اوضحته في شرح منهاج الاصول ثم تفطن لامرين احدهما انك
ستعرف في كتاب النكاح ان العبد حكمه في النظر الى سيدته حكم
المحرم على الاصح عند الاكثرين فيكون كذلك هنا وقد رأيته
مصرحا به في كتاب الاقسام للمرعشي وفي حق العبد الامرين في العرف
الخصي مع ان هذا العبد ليس بمحرم لها ولهذا ينتقض الوضوء باللمس
الواقع بينهما **الامر** الثاني ان يحرم بعض اسير لطلاب بسيرة

غير المراة التي يتكلم فيها لان النسوة جميع الملات واذا خرج
معها امانان لم يحتج سفرها بنسوة وان كان الخروج لاداء الحج اكتفا
باجتماع ثلاثة لا يتزال الحج اذا علمت جميع ما ذكرناه ويشترط في
حق الخنثى ايضا من المحرم ما يشترط في المراة لاحتمال الانوثة وان
كان معه محرم نسوة من محارمه فلا اشكال في الجواز وان كان اجنبيا
مع ذلك ب القاضي في الفتوح هنا والبيان للعمراني انه لا يجوز
وعللاه بانه يحرم عليه الخلوة بهن ونقله عنهما النووي في شرح
المهذب واقتصر عليه وهذا غير مستقيم فان الصحيح المشهور جواز
خلوة الرجل بنسوة وقد ذكره النووي قبل هذا الموضع من الشرح
المذكور على الصواب وكذلك ايضا ابن المسلم وحكى ابو الفتوح فيه
الوجهين في صلاة الجماعة **باب** الاحرام وما بعده
الى صفة الحج **مسألة** اذا اراد الاحرام يستحب له ان يطيب
بدنه رجلا كان او امراة وقيل ان الطيب مباح لا يستحب وقيل
لا يستحب الطيب للنساء وقيل لا يجوز لهن ما يبقى عينه وفي الذي
وجه ان ما تبقى عينه حرام عليهن وعلى الرجال وقد سكتوا عن الخنثى
على هذا القول والقياس انه في ذلك كالمراة احتياطا **مسألة**
يستحب للمراة عند ارادة الاحرام ان تخضب وجهها ويديها الى
الكوعين خلية كانت او مزوجة لما فيه من ستر لونها وحيث
استحببناه فانما نستحبه بالحنا تعميما دون التطريف والنقش

والتسويد

حنا
والتسويد واحترزنا بالمراة عن الرجل فانه يحرم عليه الخضاب بها
مطلقا الا لضرورة كما قاله في باب العقيقة من الروضة والخنثى ملحق
في ذلك بالرجل احتياطا كذا قاله في الروضة هنا وذكره في الحج
ايضا **مسألة** يستحب للرجل ان يرفع صوته بالتلبية وخص
الشيخ ابو محمد التلبية المقترنة بالاحرام فانه يسر بها كما نقله عنه
النووي في شرح المهذب واقره واما المراة فينبغي لها ان تخفض
بها صوتها بحيث تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت فالصحيح انه لا
يحرم كذا نقله الرافعي عن الروياني واقتصر عليه ونقله النووي
في شرح المهذب عن جماعة اخرين والخنثى في ذلك كالمراة احتياطا
كذا نقله النووي في الشرح المذكور عن البيان وقال انه ظاهر
مسألة يحرم على الرجل المحرم ان يستر راسه وان يلبس المخيط
ويحرم على المراة ستر وجهها واما الخنثى المشكل فقد تعرض الرافعي
لبعض حكمه فقال واذا ستر الخنثى وجهه او راسه فلا فدية
لاحتمال انه امراة في الصورة الاولى ورجل في الثانية وان
سترهما معا وجبت وذكر في الروضة مثله وليس فيه تعرض
للمقدار الذي يجب ستره منه وقد تعرض له في شرح المهذب
نقلا عن القاضي ابي الطيب وصاحب البيان فقال قال القاضي ابو
الطيب في تعليقه لا خلاف انا نامره بستر جميع بدنه اي ما عدا
الوجه ويباح له لبس المخيط فانا نامره في صلاته ان يستتر كالمراة
ا

قال ولا تلزمه الفدية على الأصح لأن الأصل براءة ذمته وقيل تلزم
للاحتياط واستشكل ابن المسلم قول القاضي إنه يجوز له لبس المخيط
لأن مقصود الستر يحصل بغيره وفي البيان عن القاضي أبي الفتوح
أنه يمنع من ستر الرأس والوجه معاً لأنه يصير تاركاً للواجب وأيهما
قيل لو قيل يكشف الوجه لكان صحيحاً لأنه إن كان رجلاً فكشف
وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب ثم قال
وعلى ما ذكرناه فالمستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلاً
فإن فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة انتهى كلامه في شرح المهذب
ملخصاً وما نقله عن القاضي أبي الفتوح نقله في تصنيف آخر
غير التصنيف الذي له في أحكام الخناثى فإن الذي رأيته في
التصنيف المذكور إنما هو الاقتصار على ما ذكره الرافعي إلا أنه
زاد عدم وجوب الكفارة عليه بلبس المخيط وقد رأيت التصريح
بحكم الخنثى مفصلاً في فتاوى القفال فقال يستر رأسه ولا يستر
وجهه ورأيت نحوه مبسوطاً بزيادات في تصنيف ابن المسلم وذكر
ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن
يستر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطاً ثم ذكر أمر النبي صلى
الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة بالاحتجاب من ابن وليدة أبيها
لأجل شبهه بعتبة وانتهى كلامه إلى أنه لم يرد ذلك على سبيل الاحتياط
والذي ذكره غريب وأما في الخنثى فصحيح قياساً وقد تقدم

في باب

في باب ستر العورة فيستثنى حكمها هناك **مسألة** إذا قتل المحرم
صيداً له مثل من النعم صورة لزمه مثله حتى يجب في الذكر ذكر
وفي الأنثى أنثى فإن فدى أحدهما بالآخر ففيه سبعة أوجه
جمعها صاحب الذخائر أحدها يجوز فداء كل منهما بالآخر نظراً
لتماثلهما الصورية وهذا الاختلاف لا يؤثر كالاختلاف في
اللون وهذا هو الذي صححه النووي وأما الرافعي فصحح الجواز
في فداء الذكر بالأنثى وحكى خلافاً فإن عكس صحح في [illegible]
والثاني لا يجوز مطلقاً للاختلاف والثالث يجوز فداء الذكر بالأنثى
على العكس قياساً على الزكاة واختاره في الحاوي الصغير
والرابع إن أراد الذبح لم يجز الأنثى عن الذكر ويجزي الذكر
عن الأنثى لأن لحم الذكر أطيب وإن أراد التقويم ليخرج الطعام
أو يصوم فبالعكس لأن قيمة الأنثى أكثر والخامس يعتبر القيمة
وطيب اللحم فإن كان أحدهما أكثر قيمة والآخر أطيب لحماً لم يجز عنه
الأدون وإلا الخسيسة اللحم ويجزي الأكثر قيمة والأطيب عن الأدون
والخسيس والسادس يجزي الذكر عن الأنثى وأما الأنثى عن الذكر
فإن كانا صغيرين جاز وإلا فلا والسابع أن الذكر يجزي عن
الأنثى مطلقاً وكذا بالعكس إن لم تلد فإن ولدت فلا لأن الولادة
تفسد اللحم وقد نقل الرافعي في الكلام على الأوجه عن القاضي
مجلي ولم يحرر له السابع فتركناه هنا وقد حررته من كتاب الذخائر

كما تقدم ثم حكى عن رواية بن يونس جواز اخراج الانثى عن الذكر
عند ارادة اللحم دون ارادة النمو على العكس مما سبق استشكاله
بعد ذلك واذا جوزنا فدا الذكر بالانثى فهل يعمل به
وجهان اصحهما في زيادات الروضة لا لما فيه من الخلاف وفي
المسئلة وجه ثالث وهو التفرقة بين ان يريد اللحم او النمو ثم
حكى الماوردي الاتفاق على تفضيل الانثى عند ارادة النمو
اذا علمت ذلك كله فللخنثى حالان احدهما ان يملك نصابا هو خنثى
فان جوزنا فدا الذكر بالانثى والانثى بالذكر فلا اشكال في جواز
اخراج ما شاء من الخنثى كما قال ابن المسلم ثم ان قلنا ان الانثى افضل
استحب اخراجها والا استحب وان لم نجوز فدا احدهما بالاخر
فقال ابن المسلم يجب عليه والحالة هذه فدية المثل فلو تعذر
المثل ويحمل كلامه على ما اذا شك هل الخارج من ذلك هدي
او هدي حتى يجب اخراج الخنثى على وجه احتياطا للبراءة الا انه
ومن جوز اخراج الانثى عن الذكر دون العكس اوجب الاحتياط
او جب اخراج الانثى ومن عكس اوجب اخراج الذكر والخنثى النعم
على تعدد الاوجه الحال الثاني ان يملك واحدا ويريد اخراج
الانثى فان جوزنا اخراج الذكر عن الانثى وعكسه جاز اخراجه
وان منعنا مطلقا لم يجز وان جوزنا اخراج الانثى عن الذكر دون
عكسه جاز اخراجه عن الذكر لانه ان كان ذكرا فهو واجبه وان

كان

كان انثى فقد ادى خيرا ولا يجوز اخراجه عن الانثى لجواز ان يكون
ذكرا وان قلنا بالعكس وهو انه يجوز اخراج الذكر عن الانثى
ولا يجوز اخراج الانثى عن الذكر فيكون الحكم بالعكس مما تقدم
اذا فرعنا على اخراج الانثى عن الذكر وعلى تفضيلها عليه ايضا
فيجب ان لا يقوم الخنثى مقامها لاحتمال الذكورة ولم يجزه بفضله
على الذكر لاحتمال الانوثة فيلزم ان يفضل الانثى على الخنثى ثم
الذكر وسيأتي في الاضحية مثل هذا الكلام مسئلة اذا اولج
الواضح في فرج خنثى لم يفسد حجهما لجواز ان يكون الخنثى ذكرا
ولو ولج الخنثى امراة او خنثى لم يفسد ايضا لجواز كونهما امراتين
فان ظهر بعد ذلك ما يقتضي الفساد فمقتضى كلامهم انا نحكم به
وفيه احتمال لانه لم يقدم عليه عالما بكونه مفسدا وان كان
قد اقدم على محرم ولو اولج الخنثى في فرج امراة واولج رجل في
فرجه فسد نسك الخنثى مسئلة اذا وقع الايلاج
في نسك واحد فان وقع كل الايلاج في نسك ففيها ما سبق في
نواقض الوضوء من الحكم بصحة الصلاة اما الا الحكم بفساد واحد
منهما والله اعلم واما الرجل فلا يفسد نسكه لجواز ان
يكون الخنثى رجلا ولا كفارة على الرجل وفي وجوبها على الخنثى
القولان في وجوب الكفارة على المراة لجواز ان يكون امراة وفي
الباب مسائل لا يخفى حكمها مما قدمناه في الصلاة والصوم

باب صفة الحج إلى السوع مسألة يستحب للطائف أن
يقرب من البيت ويستلم الحجر ويقبله ثبت ذلك في الصحيحين وأن
يضع جبهته عليه ويكرر القبلة والسجود ثلاثا قاله في شرح المهذب
وقال ويستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب
للنساء استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف
من الأجانب والقياس أن الخنثى في ذلك كالمرأة وبه صرح أبو
الفتوح في المسألة الأخيرة خاصة ونقله عنه في شرح المهذب
وسيأتي ذكره بعد هذا بقليل مسألة السنة للرجل أن
يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعقبه سعي
والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطا ويستحب أيضا في
الطواف الذي يرمل فيه أن يضطبع في أشواطه السبعة
وكذا في السعي بعده على الصحيح والاضطباع أن يجعل وسط ردائه
تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر لأنه صح
أنه عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء فعلهما وأمر بهما لتظهر
الجلد والقوة لمشركي مكة وفعلهما أيضا في حجة الوداع مع
زوال أسباب الكفر فبان بذلك أن الحكم في مشروعيتهما مع
انتفاء المعنى قلنا الحكمة أن بفعلهما نستحضر سببهما فنشكر
نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وانقطاع أسباب المشركين
عن مثل هذا المكان إذا علمت ذلك فالمرأة لا ترمل ولا تضطبع

الر

هـ

وإن كانت أمة لم تكشف وحمل ذلك على سبيل التحرير أو الأولى
منه نظرا لما فيه من التشبه بالرجال والذي نقله ابن المسلم في
كلامه عن القاضي أبي الطيب أنه لا يحرم وذكر هو وأبو الفتوح
والنووي في شرح المهذب أن الخنثى في ذلك كالمرأة للاحتياط
وهو الأصح مسألة إذا قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز
للرجال استحب لها أن لا تدخل المسجد ولا تطوف ولا تسعى إلا
في الليل والخنثى في ذلك كالمرأة قاله أبو الفتوح وعنه وبه جزم
في شرح المهذب في المواضع قال فإن طاف نهارا طاف ساعة خلو
عن الرجال والنساء تنبيه وكذا إنما عد بعض الجماعة نا
خبر بعض على ما سبق في الخروج من الصلاة مسألة يستحب
لمن يريد السعي أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة كما في
صحيح مسلم من رواية جابر بمعنى ذلك واستحباب الرقي خاص
بالرجل أما المرأة فلا ترقى لأن فيه هتكا كذا ذكره صاحب
التتمة وأقره النووي في تصحيحه ولم يذكره الرافعي ولا
النووي في كتبهما ولا صاحب التتمة في المهذب والقياس
أن يكون الخنثى مثلها أيضا مسألة السنة أن يمشي في
أول السعي وآخره وأن يعدو في الوسط أي يسعى سعيا شديدا بدا
وهو فوق الرمل وموضع العدو معروف واستحباب السعي
الشديد مشروع للرجل أما المرأة فلا تسعى ذلك على الصحيح

بل يمشي في جميع المسافة وقيل ان سعت ليلا في وقت خلوة كانت
كالرجل والقياس وهو المذكور في النواقص من شرح المهذب
ان يكون الخنثى في ذلك كالمرأة وبه جزم ابو الفتوح مسألة
يستحب للرجل اذا وقف بعرفات ان يقف عند الصخرات وهو
موضع معروف هناك وان يكون راكبا اقتداء به عليه الصلاة والسلام
في الاظهر واما المرأة فيستحب لها ان تقف في حاشية الموقف
كما تقف في الصلاة في اخر الصفوف وان تكون قاعدة لا راكبة
كذا صرح الماوردي بالمسئلتين ونقلهما عنه النووي في المناسك
واقره وبعد ان جزم بالثانية وجزم بها ايضا في تصحيح التنبيه
ونقل الاولى في اخر باب الاحرام من شرح المهذب عن الماوردي
وسكت ايضا عليه والقياس ان يكون الخنثى في المسئلتين كذلك
مسألة اذا افاض الحاج من عرفات الى مزدلفة فيستحب لهم
ان يقيموا بها حتى يصلوا الصبح في اول الوقت لكن يستحب تقديم
النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا قبل زحمة الناس
لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وسكتوا عن
الخنثى هنا والقياس الحاقه بالمرأة مسألة لا تؤمر المرأة
بالحلق بالاجماع لانه في حق النساء مثلة وقد نهى الشارع عنها
وروى ابو داود باسناد حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وروى
الترمذي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تحلق المرأة رأسها ثم قال ان اسناده مضطرب ويستحب ان يكون
التقصير بقدر انملة من جميع رأسها فان حلقت كره لها ذلك
وفي شرح المهذب للنووي وجه انه يحرم وحكم الخنثى في ذلك
حكم المرأة كذا ذكره ابو الفتوح في كتابه ونقله عنه النووي
في الشرح المذكور مسألة يستحب للرجل اذا رمى الجمرة
ان يرفع يده حتى يرى بياض ابطه لانه اعون له على الرمي
ولا يستحب ذلك للمرأة كما قاله النووي في المناسك المسمى
بالايضاح والقياس ان يكون الخنثى كذلك واطلق الرافعي
استحباب رفع اليد للرامي ولم يستثن المرأة وتبعه على
هذا الاطلاق النووي في الروضة وشرح المهذب وابن
الرفعة في الكفاية مسألة التضحية بالذكر افضل من
التضحية بالانثى على المشهور الذي نص عليه الشافعي في
البويطي وحكي نص للشافعي ان الانثى افضل حمله بعضهم
كما قال الرافعي على ان المراد تفضيلها عليه في جزاء الصيد
اذا قومت لاخراج الطعام لان الانثى اكثر قيمة وقيل المراد
تفضيل انثى لم تلد على ذكر كثر نزوانه فان فرضنا
ذكرا لم ينز وانثى لم تلد فهو افضل منها اذا علمت ذلك

ا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد سكتوا هنا عن الخنثى والقياس تفضيل الذكر عليه لاحتمال
الانوثة ثم يحتمل ان يكون الخنثى افضل من الانثى لاحتمال الذكورة
فان قيل الخنوثة عيب في الزكاة على وجه حتى لا يجوز اخراج الذكر
فهل يجري ذلك هنا **قلت** الضحية خلافه لان المقصود
هنا اللحم والخنوثة غير موثرة فيه، والمقصود في الزكاة هو
القيمة وقد تكون الخنوثة منقصة عند هذا القائل وقد سبق
في جزء الصيد قريب من هذا الكلام **مسألة** ذكر القاضي
المسلم في كتابه اذا نذر ان يضحي ببدنة فضحى بخنثى من الابل
جاز لان اسم البدنة يقع على الذكر والانثى ولو نذر الضحية
بشخص او تيس لم يجز الخنثى لجواز ان يكون ذكرا في الصورة
الاولى وانثى في الثانية **مسألة** لم نر عن [illegible] هنا شيئا
وعن الكلام تساهل ولم يفصل اهل السنة بواحد وسكتوا
عن الخنثى والعقيقة الحاقه بالانثى لان الاصل عدم طلب ما زاد
على الواحدة ويحمل الحاقه بالذكر احتياطا فعلى الاول اذا
ظهر انه ذكر امرناه بالتدارك من ماله ان كانت ذكورته بعد
البلوغ وان كانت ذكورته قبل البلوغ فالمخاطب من يلزمه النفقة
لان النفقة لا تفوت فالاختيار عنده عدم التعدد فالاولى مع
التعدد **مسألة** يستحب تسمية المولود في سابعه ويجوز قبله
وبعده فلو مات قبل التسمية استحب تسميته بعد ذلك بل يستحب

تسمية

تسمية السقط وان لم يعلم هل هو ذكر او انثى سمي باسم يصلح للذكر
والانثى كخارجة وطلحة وهند ذكره النووي في شرح المهذب هنا
وقد دخل في ذلك هذه الخنثى وغيره وهو واضح **مسألة** السنة
ان يحنك المولود عند ولادته بتمر وذلك بان يمضغه رجل من
اهل الخير ويفتح فم المولود ويدلك به حنكه حتى يصل الى
جوفه شيء منه فان لم يجدوا التمر فشيء اخر حلو فان لم يجد رجل فامراة
صالحة كذا قاله في شرح المهذب وسكت عن الخنثى والقياس
افضلية الرجل عليه وافضليته هو على الانثى **مسألة** الرجل
في الذبح اولى من المراة فلو ارادت المراة ان تذبح لنفسها او لغيرها
كره كذا ذكره النووي في شرح المهذب في هذا الباب وذكر نحوه
في باب نواقض الوضوء وذكر ان حكم الخنثى في ذلك حكم المراة والله
فالظاهر وحينئذ يجيء هاهنا ما تقدم من اتجاه تقديم الخنثى على
المراة ثم اعترض الرافعي في تفضيل الرجل في الذبح على المراة
بانها انما حكى خلافا في الاهلية بكل الحائض والنفساء كلامه
ان مباشرتها لتعيينها البيت يكره وهذه لا خلاف الاولى **مسألة**
لو نذر ان يهدي ناقة او جملا لم يجز الخنثى لجواز ان يكون لا
ما نذر ولو قال ان سكت التسمية فهل يجري فيه الوجهان الا ان
في نظيره من الضحية قاله ابن المسلم وسياتي الوجهين في موضعهما

كتاب السبق الى الرمي **مسألة** اذا ولي الذابح

في زمن الخيار كان وطيه حلالا وفسخا وان وطي المشتري فان كان الخيار له وحده فيكون اجازة على الصحيح وحلالا قياسا على البائع وقيل لا لان الفسخ بالعيب لا يمنعه الوطي فكذلك هنا وان كان الخيار لهما فان كان الوطي باذن البائع كان ذلك اجازة منهما وحلالا وان وطي بغير اذنه لم يكن اجازة ولكنه حرام وفي مقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة وجهان اصحهما في اصل الروضة انها ليست بفسخ ولا اجازة وصحح ابن الرفعة في المطلب عكسه لانها لا تباح الا بالملك اذا تقرر ذلك فاذا اوضح البائع او المشتري في زمن الخيار في فرج الخنثى او كان البائع او المشتري خنثى فاولج في الاخر المشكل فليس له حكم الوطي في الفسخ والاجازة وكان اختار الاسنوي بلفظ بان لنا تعليق الاحكام به كذا قاله النووي في [illegible] الصداق ولعله عنه في شرح المهذب في اخر النواقض واستثنى اعني النووي منه ما اذا كان البائع او المشتري هو الخنثى وما ذكر من كونه لا يعطى حكم الوطي في ذلك فهو مسلم الا انه يعطى حكم المقدمات وقد سبق [illegible] في الاعتكاف ولا يمنع هذا الترجيح احتمال كون الاستمتاع محرما على تقدير ذكورتهما او انوثتهما لان هذا الاحتمال يقتضي ايضا تحريم الايلاج ومع ذلك فقد سبق انه لا يترتب عليه شيء من الفسخ والاجازة في

مسئلة اذا قلنا بطهارة لبن الرجل والمراة على ما سبق ايضاحه في موضعه فيجوز بيع لبن المراة كما جزم به الرافعي في فتاوى [illegible]

ش
قلت وهو متفق
كلام الرافعي رحمه الله
والشيخ الاسنوي
خلاف ما صححه النووي
من اصل كلامه [illegible]
كلام الرافعي [illegible]
لان [illegible] رحمه الله تعالى
[illegible] رحمه الله
[illegible] رضي الله عنهما

بجواز بيع لبن الادمية دون المحرم واما لبن الرجل فمقتضى عبارة الرافعي انه لا يجوز وقد صرح به في الاستقصاء وعلله بانه لا يباع بشربه ورايت في شرح الكفاية [illegible] للصيمري رحمه الله انه يصح جازما ذكره في الباب الثالث من باب الاشربة فاذا جوزناه في المراة دون الرجل فالمتجه الحاق الخنثى في ذلك بالرجل لان شرط البيع غير متيقن فان بيع لبنه ثم اتضح بعد العقد انه انثى فيه القولان فيمن باع مال ابيه يظنه حيا فاذا هو ميت

مسئلة اشترى جارية فخرجت بالعيب [illegible] ولو لا العيب لساوت [illegible] المحمود [illegible] لانه لا في [illegible] وقال [illegible] وقال ابو زيد ان قصد الجماع بطل والا فلا [illegible] حكى الرافعي هذه الاوجه في الشرح الكبير من غير ترجيح الا ان في الشرح المذكور وقد اضطرب في الصغير عن الوجه الثالث في بعضها ان قصد بالعالم كما ذكرنا وهو المذكور في الروضة [illegible] شيء معين منه ان قصد اعني بالالة سقط من نسخه والراجح هو الصحة مطلقا فقد قال الرافعي في الشرح الصغير انه القياس وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب وهذه الاوجه مفرعة على قولنا ان [illegible] لا يصح [illegible] فان صححناه فانه يصح بلا نزاع كذا ذكره الرافعي في كتاب الصداق [illegible] على مسئلة [illegible] في باب الربا عند اصحابنا [illegible] لاجل [illegible] فمقتضى [illegible] هذا [illegible] انه يصح منه جزما وهو مقتضى كلام الرافعي في [illegible] وفي غيره اذا علم ذلك

كان المبيع خنثى وقلنا بالابطال في الجارية فيتجه تحميل الخاتنة بالامة وفيه وجه
الاوجه لان الاحتياط فيه وتحمل الخاتنة بالعبد لان الاصل عدم
المانع من المبيع وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى في كتاب الشهادات الى
الى الكلام على المراد **مسألة** يشترط في شرا العبد رؤية الوجه
والاطراف ولا يجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان اظهرهما
اشتراط رؤيته وفي الجارية وجوه حكاها الرافعي من غير تصحيح
اصحها في شرح المهذب وزيادات الروضة انها كالعبد والثاني يكفي رؤية
منها ما يبدو عند المهنة والثالث يكفي رؤية الوجه والكفين وفي
رؤية الشعر وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في اوائل خيار النقص
والنووي في اصل الروضة انه يشترط وفي رؤية اللسان والاسنان
وجهان في الرافعي والروضة من غير تصحيح اصحهما في شرح المهذب
عدم الاشتراط وكلام الرافعي والنووي يوهم ان الخلاف في اللسان
والاسنان والشعر خاص بالجارية لكن النووي وغيره قد حكوا
الخلاف في الرقيق مطلقا بل سوى في المهذب بين لسان الدابة
ولسان الادمي في اثبات الخلاف والقياس التسوية بينهما في الاسنان
ايضا وقد ظهر بما قدمناه ان بين العبد والامة فرقا وحينئذ فلو
كان المبيع خنثى فهل يلحق بالامة احتياطا او بالعبد لان الموجب لرؤية
الزائد على العبد هو الانوثة ولم يتحقق فيه نظر والاشبه الاول
مسألة اشترى خنثى مصراة فان بين حالها هو اصح وان لم يتبين

فهل

فهل يرد بدل اللبن شيئا ان قلنا ان لبن الذكر من الادميين
نجس والبدل لك ها هنا فلا يرد وان قلنا انه طاهر ينبني على انه هل يجوز
شربه ام لا وقد سبق ايضا حكمه في البيع وفي ابواب الطهارة **مسألة**
اذا اشترى رقيقا فوجده خنثى مشكلا ثبت الرد وان وجده واضحا
فكذلك وقيل ان بان انه رجل وهو يبول من فرج الرجال فلا رد
قاله الرافعي **مسألة** اشترى خنثى وقد اتضح بانه رجل فاطلع بعد ذلك
فوجده يبول من فرجيه معا فهو عيب لان ذلك يشبه خلل المثانة وان
كان يبول من فرج الرجال لا يتعين فلا خيار للمشتري لان فلقة
خلقة زائدة لا ينقص العين ولا القيمة وهذا بخلاف ما لو اشترى جارية
فوجدها خنثى وان زال اشكالها وبان انها امراة ثبت للمشتري الخيار
سواء بالت من فرج الرجال او من فرج النساء لان النفس تعاف مباشرتها
مستقيمة كذا اطلقه صاحب البيان عن القاضي ابي الفتوح وارتضاه
ونقل عنه في شرح المهذب لحكمه **مسألة** اذا اشترى امة
فوجدها رتقاء او قرناء او مستحاضة ثبت الرد ولو وجدها عقيما فان
كان بسبب كبر فلا رد لان الغالب في الكبار عدم الحمل وان كانت
صغيرة والموجود في مثلها الحمل ثبت الرد ولا رد بكون الامة غير مختونة
واما العبد فان كان كبيرا يخاف عليه من الختان ثبت الرد على الصحيح
وان كان صغيرا فلو اشترى خنثى بالغا فلو كان خنثى فوجد به بعض ما ذكرناه فيظهر
انه ان عملنا على عدم رد الذكور والاناث كذا ام الخنثى والاشكال

ا الفرج مع عدم الخارج الكثير عند الرد وان كان على عدد
واحد فيحتمل ان يقال له الرد الان مطلقا لاحتمال ظهور الرد ثم
ما يغير بعده الا ان كان اخبر وظهر خلاف الرد به سقط حقه ويحتمل
ان يقال لا يثبت له الرد ما لم يظهر المعنى لربما تمام حاله والمتجه انه
يتخير بين الرد الان لما ذكرناه ولاحتمال جواب المرتين بعد البائع وبين
ان يصبر الى ظهور المعنى **مسئلة** اسلم خنثى لم يصح لعدم وروده وامكان
ذلك مع الصفات المشروطة في السلم فان اسلم في عبد او جارية ونحو
فاعطاه خنثى فقد يسلم انه ملك الصفة جاز قبوله وان كان مشكلا
حرم القبول لجواز ان يكون على خلاف ما اسلم فيه فيكون اعطاه ما هو ممنوع
ذكره ابو الفتوح وابن المسلم فان وضحه وظهر انه بالصفة التي اسلم
فيها صح كما لو وضحت فكما لو باع مال ابيه على انه حي فبان ميتا ذكره
ابن المسلم **مسئلة** لا يجوز للرجل اشتراء خنثى ولا يحل له وطؤها في الظاهر
العوالي لانه ربما وطئها وقد يحصل الرد من المرض او المرض فيكون
في معنى اعارة الجواري للوطء قال مالك في الموطا ولم يزل اهل العلم ببلدنا
ينهون عن ذلك ولا يرخصون فيه والثاني يجوز بناء على العقد وجه
الثاني وجه انه يجوز ولكن يحرم الوطء اذا علم ذلك فعلى هذا يجوز
للرجل ان يقرض الخنثى لم يصرح به الاصحاب الا ان قاعدتهم تقتضي المنع
لان السلم فيه لا يجوز كما سبق وقد قالوا ان ما لا يجوز فيه السلم يمتنع
قرضه واستثنوا الخبز فانه يجوز قرضه ملكه ويحل الجواز في

كلام

كلام الرافعي واصحابه وعلى هذا فان كان باعه ابو ثبته فالقياس ان ما
بان بابا باختياره استمر العقد والا ثبت بطلانه ولو كان المعرض للجارية
خنثى فقضي بحصر الرافعي ان قضاته يجوز وبه صرح النووي في شرح
مسلم فلو بان ذكورته فهذا الخنثى المعرض للجارية فالقياس انا نتبين
بطلان العرض الا ان يكون المسند اختاره ويسلوبه حتى يعزم
او اجازة او رهن او كان مهماته الاختيار ويجري فيه الخلاف المذكور
في بعد منه الكلام ولو اقترض الخنثى جنبي ثمة كما سبق **باب**
الرهن الى الاجارة **مسئلة** اذا رهن امة ثم بان انها خنثى
صغيرة لا تشتهى جاز وضعها تحت يد المرتهن وان كانت مشتهاة فعند
امراة او محرم ولو كان المرهون خنثى فان كان صغيرا وضع كالامة
وان كان كبيرا فلا يوضع تحت يد المرتهن الا ان يكون محرما فان ابى ان
وضع تحت يد محرم ولا يجوز عند امراة اجنبية ولا رجل اجنبي ذكره القاضي
ابو الفتوح والعمراني **مسئلة** الخنثى المشكل اذا خرج من ذكره المني وخرج
الحيض من فرجه الخبيث فهل يحكم ببلوغه فيه وجهان اصحهما في الرافعي والروضة
نعم لانه ذكر امني او انثى حاضت والثاني لا لتعارض الخارجين واسقاط كل
منهما حكم الاخر وان وجد احد الامرين فجواب عامة الاصحاب انه لا يحكم
ببلوغه لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه بخلاف ما اذا اجتمعا في وقت
واحد كذا قاله الرافعي قال والحق وهو ما قاله الامام انه يثبت الحكم
بركما يحكم بعد ذكورته وانوثته ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال في الروضة

على هذا المقال قال صاحب التتمة اذا انزل الخنثى من ذكره او خرج
الدم من فرجه مرة لم نحكم ببلوغه فان تكرر حكم به وهذا الذي قاله
حسن وان كان غريبا والله اعلم هذا كلام الروضة وقد سبق لك في
اول الكتاب ان الاستدلال بالحيض على الانوثة وبالمني عليها او على
الذكورة شرط التكرر اورد الرافعي والامام والنووي قد استدلوا
في ثبوت الاخذ باحد الامرين الى القياس على الاخذ بالذكورة والا
نوثة ان صورة ذلك في التكرار ايضا واذا علمت جميع ذلك تعجب
من قول النووي انه غريب فان هذا هو المجزوم به كما تقدم ولا يمكن
ان يتوهم عدم اشتراط التكرار هناك لكونهم قد اطلقوه هنا والا
نقله الرافعي عن الجمهور وقد سبق في اول الكتاب ان القاضي حسين قد
نقله عن نص الشافعي وسبق ما في كلام النووي واما اذا امنى مرة فلم
يظهر لي ما وصفته من الحكم ببلوغه **مسئلة** اذا بلغ واراد الحاكم
اختباره مع حضوره ما يحضره الذكور والاناث حتى يحصل العلم بالرشد
لانه اذا احضره ما يحضره احد النوعين جاز ان يكون من الاخر
قاله ابن المسلم **مسئلة** لا يصح توكيل المراة في ايجاب النكاح ولا في
قبوله وفي صحة توكيلها في طلاق غيرها وجهان اصحهما الصحة وهل يجيء
في ذلك كالمراة او كالرجل قال النووي في باب النواقض من شرح
المهذب لم ار فيه نقلا قال وينبغي ان يكون كالمراة للشك واعلم
قلت قد صرح ابن المسلم في كتابه بهذه المسائل واجاب بما اجاب به

به النووي والله اعلم **مسئلة** اذا توكل الخنثى في شيء مما ذكرنا انه لا يصح
التوكيل فيه ثم بان انه رجل ففي صحة ذلك وجهان حكاهما ابن المسلم بناء على ما اذا باع
مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا قال ابن المسلم قال فان قلنا بعدم
الصحة فطالب المراة بفسخ العقد بعد التبين وطالب الزوج قبله فالقول
قول المراة لان الاصل عدم الاستقلال **مسئلة** اذا وجد خاتما لم
يعلم شيئا فجعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله في الخنصر قال
الرافعي فيه احتمالان عن القاضي الحسين وغيره احدهما يضمن لانه
استعمال والثاني انه ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال
ضمن وفي التتمة للعبادي ان جعل فصه في ظهر الكف ضمن لانه
يدل على قصد الاستعمال والا فلا يضمن لكن من اداب التختم ان يجعل الفص الى
باطن الكف وانه يندرج في هذا الاستدلال وغير الخنصر في حق المراة كا
الخنصر انتهى كلام الرافعي ملخصا ورجح النووي من زوائده انه يضمن مطلقا
الا اذا قصد الحفظ ويكون معنا من حكم الخنثى اذا لبسه في غير الخنصر
فيلحق الخاتم بالرجل لان الاصل عدم الضمان ويحتمل مراعاة الاحتياط فيما
وهو الحاقه بالمراة كما غلظنا عليه في تحريم لبسه في ايجاب الزكوة
فالحقناه بالرجل **مسئلة** اذا اودع الراهن الخنثى عند رجل او امراة
ثقتين فقياس ما سبق في الرهن انه لا يجوز الا عند ذي محرم **مسئلة** يجوز
اعارة الجارية ممن يحل له النظر المراة او المحرم سواء كان من نسب او مصاهرة
او رضاع لانه لا يخشى وعليه قد اقتصر الرافعي والنووي على هذه الصورة الا

صح او لا يجوز اعارتها فيها الاولى اعارتها للمالك ويتصور ذلك
في المستاجر وكذلك في الموصى له بالمنفعة اذا كانت الجارية ممن
لا تحبل فانه وان وطئها المالك في هذه الحالة كان جائزا ذكره
في باب الوصية **الثانية** ما نبه عليه ابن الرفعة في المطلب
وهو اعارتها لزوجها **الثالثة** اعارتها لخدمة صبي لم يراهق او لكفالة
الطفل على قياس ما ذكره في الروضة من تصحيح الجواز في غير المشتهاة
الرابعة اذا مرض رجل ولم يجد من يخدمه الا امراة فلا شك
في جواز خدمتها له للضرورة وقد صرحوا به ايضا فعلى هذا اذا اعار
جارية لذلك صح وفرع في المطلب على الصورة الثانية ما قال الذي
يقع في النفس فيها انها في هذه الحالة لا تكون مضمونة عليه الوقت
الذي الى ان يسلمها للمعير لان يد الضمان تعتبر فلا تزول اذا ثبت
هذه المسائل لا يجوز اعارتها لخدمة الرجال الاجانب لا حرمة ولا مثله
وعلله بخوف الفتنة وعلله غيره بانه يفضي الى الخلوة المحرمة ومقتضى
كلام ابن الرفعة في المطلب ان الاكثرين على الجواز وقال في الكفاية
انه الظاهر ان الخلوة تعدلا ومنه الجواز استخدامها بحضور من يدفع
الخلوة معه وسكتوا عن اعارة الخنثى للمراة وهو كالخدمة بلا شك اذا
تقرر هذا فلو كان المستعير والمستعار خنثى فيمتنع على الصحيح لان
الصحيح على ما قاله الرافعي في كتاب النكاح انا نحتاط في النظر والخلوة
فيقدر الخنثى رجلا مع المراة وامراة مع الرجل **مسئلة** الغنا

من العبيد يتقوم ومتى زال عنه الغنا او جنا عليه فعليه قيمته ولو
نسي الغنا عند الغاصب او جنا عليه ارش النقص ولو غصب
جارية فزادت قيمتها بسبب الغنا فينبغي على الوجه في عدم النقص
انه لا يضمن النقص لانه محرم وانما يضمن المباح وعن بعض الاصحاب
انه يضمن كذا نقله الرافعي والنووي ان الاصح المختار هو النقص
ويجيء مثله في الخنثى بما عرفته بالاولى لان الاصل عدم ضمان الزائد

باب الاجارة الى الفرائض **مسئلة** يجب على الكري
دابة للركوب انزال المحمل للمراة لانه يصعب عليها النزول والركوب
مع قيام المحمل وكذا اذا كان الرجل ضعيفا لمرض او شيخوخة او
كان مفرط السمن او مثله والاعتبار في العقد بخلاف حالة
الركوب لا بحال العقد ان النزول والمشي للاراحة بل للعادة
فان شرط ان ينزل المستاجر للاراحة لزمه الشرط وان ادى الى
قطع المسافة للحاجة وان اطلقا يجب النزول على المراة ومن
في معناها وفي الرجل القوي وجهان لتعارض اللفظ والعادة
قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح وجوب النزول عند العقبة
دون الاراحة قال وينبغي ان يلحق به وجاهة ظاهرة بالعقد
اذا اطلق ذلك فقد سكتوا عن حكم الخنثى في المسالتين والحجة
فيهما الحاقه بالمراة احتياطا لان الاصل استحقاق استيفاء جميع
المنفعة حتى لا يجب النزول **مسئلة** اذا اوجر الخنثى نفسه لخدمة

رجل او امراة او بالعكس او الخنثى لخنثى بان ينا صحته ما سبق لنا في
العارية وملخص ما ذكرنا حصر مسائل لحوق العارية بطرفها ايضا
مسألة اذا احتاج لمرض ونحوه الى من يخدمه فالمتجه انه لا يجوز
مع وجود الخنثى استئجار الرجل للمرأة او بالعكس مسألة المسابقة
لا تصح من المرأة الا بنية الوافي من الايضاح للصيمري وعلله بانها ليست
اهلا للحرب وذكره في الروضة مثله وقياس الخنثى ان يكون في ذلك
كالمرأة احتياطا للمشروع في المحلل المذكور ونظر لان المراة يجوز لها ان
تبارز والاولى التعليل بما فيه من التشبه بالرجال ويحتمل ان يجوز
ذلك لها ويحتمل الجواز بشرط كونه مع نسوة ثم وقفت في نسخة بعدمه
الاب بلام في ان الفروسية هل تدل على الذكورة ام لا فاستحضره
مسألة يجوز التقاط الرقيق اذا لم يعقل او كان الزمان زمن فساد
نعم ان كانت جارية فيجوز التقاطها للحفظ وكذا للتملك ان كانت لا
تحل للملتقط فان كانت تحل فوجهان اصحهما المنع لان التملك بالالتقاط
كالتملك بالاقتراض اذا علمت ذلك فلو كان الرقيق خنثى والملتقط رجلا
او خنثى او كان الرقيق امرأة والملتقط خنثى فيجيء فيه ما سبق في
القرض لما ذكرنا من كون التملك هنا كالتملك هناك فراجع ما سبق
ومنع ابو الفتوح الالتقاط في المسألة الاولى والثالثة وجوزه في الثانية
وهي ما اذا كان خنثى فقال يحتمل القطع بالجواز ويحتمل ان يكون فيها
قولان الصحيح الجواز عند الائمة مسألة اذا ادعت امرأة

انها

انها ولدت طفلا وهو مجهول النسب لم يثبت نسبه منها في اصح الاوجه
لامكان اقامة البينة على الولادة والثاني يقبل كالرجل لان الرجل
في حق الزوج والسيد والثالث ان كان لها زوج او سيد لم يقبل لما
لم يقبل والا قبل فلو استلحق الخنثى طفلا فقال هذا ولدي ولم يزد
على ذلك قال القاضي ابو الفتوح فان جعلنا اقرار المرأة صحيحا استلحاقه
وثبت نسبه وعلى هذا فلو مات هذا الطفل يرث منه الخنثى بانه اب
ام وان لم نصحه واحتمل انا لا نقبل اقرار الخنثى بنسبه لاحتمال ان
يكون انثى والصحيح عندي انه يقبل اقراره ويثبت النسب فقوله
لان النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه وان صححنا ذلك فهو به ثم لوله
ذلك استمر الحكم بصحة الاستلحاق وان وضح انوثته ففيه الخلاف
في صحة استلحاق المرأة السابق كلامه ويحتمل مع ما ذكره احتمالان اخر
احدهما ان يصح الاستلحاق ويحكم بالذكورة ضمنا والثاني وهو تخريجه
ان يفصل فيقال ان عرف بالانوثة بعد استلحاقه قدم التصحيح وان
حصلنا حاله الى ان بان محبسا ولاحتمال انه وسبيل الامر بالذكورة
ثم فرع ابو الفتوح على ما ذكره فقال ولو مات الخنثى ومات بعده
الولد الذي استلحقه وللخنثى اخوه فالذي يقتضيه المذهب انهم
لا يرثون منه لانه يحتمل ان يكونوا اعماما ويحتمل ان يكونوا اخوالا
فلا نورثهم مع الشك ولو مات الخنثى وخلف اباه او اما ومات الولد
بعده لم يرث منه الاب وورث منه الام مسألة وانما قال يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الام دون الاب لاحتمال انوثة الخنثى فيكون الطفل قد حملت ام ابنه
وانا امه وام الام ترث دون اب الام فلو ان كان ما ذكره تفريعا على
بطلان الاستلحاق من المراة فلا ترث الام ايضا وانما مثله المذكور في
ابو الفتوح في السبب للاحتياط وبهذا لم يورثوا الاعمام في المسالة التي
نعم اذا فرعنا على صحة استلحاق المراة فيتاتى ما قاله لان الام وارثة على
كل تقدير والاب لا يرث على تقدير الانوثة والله اعلم ولو قتل هذا الولد
لم يرث اب الخنثى ولا اخوته حق القصاص ولو عفى الاب عن القصاص
في هذه الحالة فيحتمل ان يسقط لانه يجوز ان يكون هو الاب ويحتمل ان
لا يسقط وهو الظاهر من هذا الكلام اي الفتوح **مسئلة** اذا وقف
على اولاده دخل فيهم الذكور والاناث والخناثا وان وقف على البنين
اختص بالذكور ولا يدخل فيه الخنثى ولا الاناث لاحتمال كونه امراة
وهكذا اذا اتى بالعكس فان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى على
الصحيح لانه اما ذكر او انثى وقيل لا يدخل لانه لا يعد من واحد منهما
قلت كذا ذكر الرافعي هذه المسائل وتبعه عليه في الروضة
وما ذكره من عدم دخول الخنثى يوهم ان ما ذكره الان المال يصرف
له من عينه من البنين او البنات وهو غير مستقيم لانا لا ندعي استحقاقهم
لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان كما في الميراث فيعطى لهم
وفيما اشبهه من المسائل وقد صرح به ابن المسلم في كلامه على مسائل الفاتحة
فرعان ذكرهما ابو الفتوح الاول وقف ارضا على

اولاده

اولاده وعلى ان يصرف من غلتها للبنات الف وما بقي للبنين لم يدخل
الخناثا في البنات وهل يدخلون في البنين ام لا الصحيح عندي عدم
الدخول لانهم ليس منهم ولا من البنات ايضا فان قيل قد دخلوا في الوقف
بقوله على اولاده قلنا لكنه لما عين للبنين شيئا وللبنات شيئا كان
رجوعا عنه **قلت** والذي ذكره ابو الفتوح هنا غلط فان
الخنثى اما رجل او امراة فلا سبيل الى حرمانه ولا الى احد النصيبين
والنصاب زيادة ويقطع بعدم استحقاقهم لها بل الطريق ان الخنثى
ياخذ المتيقن ويوقف المشكوك فيه بينهم كما في الميراث فاذا كان
له مثلا اربع بنات واربع بنين وفضل عن الف البنات الفان فبتقدير
انوثة الخنثى يستحق كل واحد منه ومن اخواته مايتين ولكل واحد
من الذكور خمس مايه وبتقدير ذكورته يستحق كل واحد من البنات مايتان
وخمسين ولكل واحد من الذكور اربعمايه فيعطى له وللاخوات كل واحد
مايتين ولكل من الرجال اربع مايه ويوقف الباقي ولو كان الباقي
من الف البنات فدون ذلك كما لو بقي الف فقط لم يختلف حكم ما سبق
وقد ذكر ابن المسلم ذلك على الصواب وسلك فيه مسلك ميراث الخنثى
ووجه المسالة على تقدير الذكورة ثم على تقدير الانوثة ثم ضرب احد
العددين في الاخر فمن له شي من احدهما اخذ مضروبا في ذلك الاخر
ان سلم ثم يوقف الباقي ثم قال نعم اذا فرعنا على الوجه الذي قدمنا
في اول الباب ان الخنثى قسم ثالث اي لا ذكر ولا انثى يعطى مثل نصيب

امامهم لانه من جملة الاولاد الموقوف عليهم ولم يحصل له شيئا ما عطيناه
الاول ثم لو قال الموصي اعطوه مثل نصيب احد اولادي مال وما ذكرناه
من الوقف يحتمل فيما اذا رجونا زوال الاشكال فان لم نرجوا ففي
الوقف وجهان وكلام الرافعي يدل على الوقف ايضا كلام ابن المسلم
وقد ذكر ابو الفتوح في كتابه الوصية في نظير المسألة انه يعطي المتيقن
ويوقف الباقي الثالث لو كان له ثلاث بنين وثلاث بنات
وخنثى فقال ان بانت الذكورة كان نصيبهم لثلاثة وبالعكس لم يدخل
الخنثى في الكلام لانه ليس من البنات ولا من البنين فرع وما
ذكره من عدم الدخول اطلاق موهم بل لانه من الموقوف له لاحتمال
الحال ولو بانت الخنثى كان نصيبه لاهل الوقف وهم اخوته واخواته
فرع والصواب في هذه الصورة وهذه ايضا من الطائفتين
الى ان يصطلحوا مسألة نكرة للاب والام وغيرهما من الاصول
تنبيه فود والاخ مثل العدل في العطية للاولاد وكذلك الابن اذا وهب لوالديه والاخ
اذا اوصى لاخوته اذا وهب لاخوته ونحو يستحب العدل وجهان اصحهما انه يسوي بين الذكر
اثر احد ذلك ايراد والانثى والثاني يعطي الذكر مثل حظ الانثيين فلو كان منهم خنثى
بحل المذهب وكلام غيره فالمطلب باب المواريث من شرح المهذب انه يحكم له حكم الذكر حكم الانثى حتى
ابن الرفعة في المطلب يجري فيه الوجهان فرع ولا يحضرني الان في المسألة نقل وكان
الاول احمد كلام الرافعي لسبب ان العطية الناجزة قد يحصل تدارك التسوية فيها فربما يعتقد
ويجب انه لا يجوز خروج الخنثى ذكرا يؤدي الى العقوق والى البغضاء والى التحاسد

بحكم المولود الاولاد
في الاخ مال يحتمل
[illegible]
[illegible]

المعنى ان تنطع الارحام بخلاف الميراث فانا نوقف المشكوك فيه
باب الوصية مسألة تصح الوصية بالحمل
وللحمل فاذا قال ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فمائة فولدت
ذكرا وانثى اعطي كل واحد ما سماه ولو ولدت خنثى دفع اليه الاقل
لانه المتيقن ولم يزد عليه ذكر مسألة في الروضة ونحوه ولم
الاستدراك عليهم والقياس انا نوقف باقي نصيب الذكر الى ظهور الحال
وبه جزم ابو الفتوح في كتابه وكذا ابن المسلم فقال المذهب انه يدفع
اليه دينار لانه متيقن له ويوقف المشكوك الى حين زوال الاشكال
فان لم يرج بان يلبس شيئا فوجهان الظاهر منهما الوقف الى ان يصطلحا
فرع احدهما ادعى انه ذكر وطلب الالف الذي قلنا يوقف
الى زوال الاشكال وهل يقبل في استحقاق المال الاقل الى حكى
عن ابن المسلم فيه وجهين وقد سبق في مثل ذلك ذكر الوجهين في
هذه المسألة وفي امثالها وما فيه من الاضطراب فراجعه الثالث
ولذلك في الصورة المذكورة ذكرا وانثى وخنثى الاصح
ابو الفتوح على خلاف ذكره الرافعي في مسألة اخرى وهي ما اذا ولدت
الرافعي في هذه الصورة ذكرين او انثيين فهل تبطل الوصية والاصح صحتها
وعلى هذا فلا ثلاثة اوجه اصحها قال الرافعي يخير الوارث فيعطيه من
شاء من الذكرين او الانثيين والثاني يقسم بينهما بالسوية والثالث يوقف
حتى يبلغا ويصطلحا اذا علم ذلك فقال ابو الفتوح ان قلنا لا يصح

وهو الصحيح لا يمكن ان يدفع الى الخنثى لا الالف ولا المائة لان حاله لم يتحقق
ولكن يدفع الالف الى الذكر والمائة الى الانثى ولا شي للخنثى ان قلنا
بالاسم الكامل على المشترك بينه وبين الذكر والانثى جميعا لانه لا يكون ذكرا
انثى ولا ثالثا وبين الذكر لاحتمال الانوثة ولا الانثى لاحتمال الذكورة ويحتمل
ان يقال ههنا بالوقف ويحتمل اعطا الذكر الالف والانثى المائة ولا شي
للخنثى وفيه نظر وان قلنا بالوقف وقف ايضا ههنا هذا اخر كلام
في الفتوح **الثالثة** ذكر ايضا القاضي لو قال ان كان في بطنك
ذكر فله الف وان كانت انثى فلها مائة فولدت ذكرا وانثى فيأخذ كل
واحد ما عينه له وان ولدت خنثى فله المائة لانه المتيقن ذكره الشيخ في
المهذب به ويحتمل ان لا شي له لانا لا نعلم في الوقف على التبيين والبيان ولو
قال ان كان حملك او ما في بطنك الا الذي عينه ذكرا فله مائة وان كان
انثى فله عشرة فولدت خنثى ففي عدم لم يسمه شيئا على الصحيح وعلى قول الشيخ
ان استحق يستحق العشرة قال ابو الفتوح هذا بنا على مسئلة سبقت في الوقف
قال ولو اوصى لما يحمل بحسب ولدها ولده خنثى كان له الثلث ويعطى الخنثى
النصف لانه المتيقن ويوقف الثلث فان بان الخنثى ذكرا او اجاز اعطى
الموصي له الثلث الموقوف والا صرف الثلث الموقوف الى الورثة وان بان انثى صرف الثلث
الى ورثة الميت **مسئلة** اذا قال اعطوه راسا من رقيقي لم ادر اعطا
الوارث من شاء منهم ويجوز اعطا الخنثى على الاصح لشمول الاسم وقيل لا
لانصراف اللفظ الى المعهود ولو قال اعطوه عبدا لم يعطاه ولا

خنثى

خنثى مشكلا ولو قال اعطوه عبدا او امة ففي الواضح الوجهان
السابقان والوجهان يجريان ايضا في الذكر كما قاله ابن المسلم وهو واضح
وفي كتاب الايمان من الكفاية وجه ان الامة يدخل في مسمى العبد
وعلى هذا فيجوز اعطا الخنثى عند الوصية بالعبد **مسئلة**
الوصية لجماعة معينين غير محصورين كالهاشمية والعلوية صحيحة في اصح
القولين وحينئذ يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية ولا
العدول واذا اوصى لبني فلان ففيها لان احدهما ان تعد قبيلة
كبني تميم فهي كالوصية للهاشمية وفي جواز الصرف الى الاناث وجهان
اصحهما الجواز فان منعنا الصرف الى الاناث فكان فيهم خنثى فقياس الباب
انه لا يجوز الاعطا له ولا يجب الوقف لان الصرف لا يستحق له
الحالة الثانية ان لا يعدوا قبيلة كبني زيد وعمرو فظاهر
القول والاستيعاب والتسوية ولا يجوز الصرف الى الاناث وسكتوا
عن الخنثى وقياس الباب وقف نصيبه وفي شرح الوجيز مثله لم صح
يصح المسئلة نعم ان قلنا بان قبول الوصية على الفور فهل يشترط ايضا
هنا ام يتعين بلحوقه الى البيان ام يجوز الامران حتى اذا قبل ثم بان
رجلا فيه نظر والتأسيس الاخير **مسئلة** لو اوصى لاهل السهام
لم يدخل المراة في العاملين ولا في سبيل الله والمولفة وتدخل
في الخمسة الباقية وهم الفقرا والمساكين والغارمين والرقاب وابن
السبيل وحكم الخنثى في ذلك حكم المراة قاله الرافعي **مسئلة** [illegible]

ان القاضي ابا الفتوح صحح استلحاق الخنثى ما لم يتضح امره ثم فرع على
صحته فقال اذا صححناه فاستلحق شخصا فبلغ وحصل له اولاد واوصى لبنيه
غير الخنثى المستلحق فان صححنا الوصايه الى غير الجد الموصوف فيصح
الا لابنه صح هاهنا وان منعناها وهو الصحيح صح هاهنا ايضا لاحتمال
ان يكون الخنثى المستلحق انثى ذكر ذلك القاضي **مسئله** لو اوصى
لقوم فلان او لقوم فلان حكى في دخول النسا وجهان احدهما لا دخول
لقوله تعالى وكذب به قومك وعلى هذا لا يدخل الخناثا في الوصيه و
لا يدخل النسا لقول الشاعر **شعر** وما ادري ولست اخال ادري اقوم
ال حصن ام نسا **شعر** وعلى هذا لا يدخل الخناثا في الوصيه للقوم
مسئله لا يشترط في الوصي الذكوره بل اذا اجتمعت الشروط في ام
الاولاد فهي اولى من غيرها وقيل لا يجوز الوصايه اليها لا بالولايه والخنثى
في ذلك كالمراه ذكره القاضي ابو الفتوح **باب العتق**
وما يتعلق به **مسئله** لو قال عبدي حر وله امه او خنثى مشكل
لم يعتق بل وزال الاشكال وحكم بانه ذكر ففي عتقه وجهان احدهما لا يعتق
لان لا اسميا حصه والثاني نعم و لو قال اعتقوا هذا العبد واشار الى
خنثى قد حكم بذكورته فانه يعتق بلا خلاف وكذا لو قال عبدي الاسود
وليس له اسود الا الخنثى المذكور فان لم تظهر ذكورته لغت الوصيه بلا
خلاف **قلت** كذا قاله ابو الفتوح والقاضي يخرجه على مسائل الاشاره
والعبارة ولو قال رقيقي احرار وله خنثى قد زال الاشكال فيه بالذكورة

او

او يعتق ان كان على اشكاله فقد نقل المزني انه يعتق ونقل الربيع
انه لا يعتق لان الخنثى اذا اريد ذكرا سمي الخاص من الاصحاب من
غلط الربيع ومنهم من غلط المزني حكى ذلك جماعه منهم ابن الرفعه
في الكفايه ويدخل المشكل في لفظ الملك قال ابو الفتوح بلا خلاف
والتعليق والوصيه بالعتق والكتابه كالاعتاق الناجز وفي
كلام ابي الفتوح هنا اضطراب **مسئله** لو قال لعبده ان
كنت ذكرا فانت حر نظر فان اختار الذكوره عتق وان اختار
الانوثه فلا وان مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لان الاصل بقا
وقيل تفرع فان خرج سهم الحرية فهو حر موروث وان خرج سهم الرق
فالكسب لسيده ذكره العموي ونقله عنه في باب الواضح من
شرح المهذب **فصل** في مسائل ذكرها ابو الفتوح في اخر
الكتاب لو قال مماليكي احرار عتق الرجال والنسا وله الخناثا على
الصحيح **قلت** هذا الخلاف الذي حكاه لا اصل له بل قد نص
في باب الوصيه منه ان الخنثى يدخل في المماليك بلا خلاف وان الخلاف
في الارقا وذكر في العتق ايضا بعد الكلام السابق نحوه فاستثنيه
عليه والله اعلم ولو قال سوا بني هذا احرار وله اولاد ذكور
واناث وخناثا عتق الذكور منهم دون الاناث والخناثا ولو قال بنات
ابني احرار عتق الاناث دون الذكور والخناثا ولو قال سوا ابني
بنيه وبناتها احرار عتق الذكور منهم والاناث وفي الخناثا وجهان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كان له عبيد وإماء وحبالى فقال كل نسمة أنت فهي حرة أو
قال من أن منكم فهو حر فمن أن منهم عتق سواء كان ذكرا أو أنثى أو
خنثى ولو قال الموسون والموسات منكم أحرار عتق موسوا الرجال
وموسوا النساء على خلاف ما لو أتى بسوى الإناث فقال منكن فإنه لا يعتق
الذكور وهذا آخر كلام أبي الفتوح صاحب

باب الفرائض

مسئلة إذا مات من يرثه الخنثى نظر إن لم يختلف ميراثه
بالذكورة والأنوثة كولد الأم والمعتق ورث وإن اختلف أخذ
في حق الخنثى ومن معه من الورثة باليقين ووقف المشكوك فيه
فإن كان يرث على أحد تقديري الأنوثة والذكورة دون الآخر لم يدفع
إليه شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وكذا من يرث معه على أحد
التقديرين وإن كان الخنثى يرثه على التقديرين لكن يرث بأحدهما
أقل دفع إليه الأقل ووقف الباقي وكل ذلك في حق من يرث معه
على التقديرين ويختلف قدره بالخلاف وإن كان من معه يرث على التقديرين
ولا يختلف حقه دفع إليه حقه ولنا وجه أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين
ويصرف الباقي إلى باقي الورثة حكاه الأستاذ أبو منصور ونسبه
ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج وحكى وجه ثالث أنه هل يؤخذ من في
الورثة ضمين وحكى ابن سراقة في كتاب الكشف عن أصول الفرائض
عن بعض أصحابنا أنه حكى في المسئلة أربعة أقوال للشافعي فهذه الثلاثة
المتقدمة والرابع أنه يعطى ميراث الأنثى على كل حال في صحيحه

فرع

فرع المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من الوقف فيه ما دام
الخنثى باقيا على إشكاله فإن مات فالمذهب أنه لا بد من الاصطلاح
عليه وحكى أبو ثور عن الشافعي رضي الله عنه أنه يرد إلى ورثة الميت
الأول **فرع** لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو
تفاوت جاز الإمام ولا بد أن يجري بينهم تواهب وإلا لبقي المال على
صورة الموقوف وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل
للضرورة ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل
بالحال جاز أيضا **فرع** في أمثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى
بنتان وولد ابن خنثى وأخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي
ولد خنثى وأخ أو عم للخنثى النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وابن
يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ولد خنثى وابنان يعطى الخنثى
الخمس والابنان الثلثين ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى الثلث
وكذا البنت زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس
وللخنثى النصف زوج وأم وولد أب خنثى للزوج النصف عائلا
من ثمانية وللأم الثلث عائلا وللخنثى سدس تام وإذا اجتمع
خنثيان فلهما الثلثان ويوقف الباقي ثلاثة أولاد خناثى وعم لكل
واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال أنه أنثى وصاحباه ذكران
ابن وخنثيان يدفع إليه الثلث وإلى كل واحد منهما الخمس ولد
خنثى وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف [illegible] ولد ابن

خنثى وعم للبنت النصف وللولد الابن السدس بالتعصيب لانه
اولاد ابن خنثا بالتعصيب اسفل من بعض للاول النصف والباقي في
كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال مسئلة في بيان طريق تصحيح
مسائل الخنثى على جميع الحالات وطلب الاقل المنقسم ان يقسم المال
على جميع الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالان اما ذكر واما انثى
وان كان خنثيان فلهما ثلاثة احوال لانهما ذكران او انثيان او ذكر
وانثى وللثلاثة خناثا اربعة احوال وعلى هذا القياس فاذا صححت
اصل كل حال فخذ اثنين منها وانظر ايهما متماثلان او متداخلان او
متوافقان او متباينان واعمل فيهما كما تعمل عند الانكسار على فريقين
ثم ما يحصل الحاصل مع اصل حال ثالث وهكذا افعل حتى تاتي على اخرها
ثم ان لم ينكسر في المسائل شيء فمن صحت منه فذلك وان كان كسر
في مخرج الفرض ثم صحح مثاله ولدان خنثيان ان كانا ذكرين فالمسألة
من اثنين او انثيين فمن ثلاثة وكذا الذكر والانثى فيسقط احدى الثلاثتين
وتضرب الاخرى في اثنين يبلغ ستة يعطى كل واحد اثنين في الاولى
مثال اخر زوج وولدان خنثيان تضرب الستة التي صحت منها مسائلها
عند انفرادها في مخرج الربع يبلغ اربعة وعشرين للزوج منها ستة
ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة الاخر اب وولدان
خنثيان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او انثيين فمن اربعة او ذكرا وانثى
فمن خمسة وكلها متباينة فتضرب بعضها في بعض تبلغ ستين للاب عشرين

ولكل

ولكل منهما اثنا عشر لاحتمال انوثته وذكورة الاخر مثال ثالث
ثلاثة اولاد خناثا ان كانوا ذكورا فمن ثلاثة او اناثا فتصح من
تسعة او ذكرا وانثيين فمن اربعة او عكسه فمن خمسة والثلاثة
داخلة في التسعة فتضرب الاعداد الثلاثة بعضها في بعض تبلغ
مائة وثمانين فيعطى لكل واحد سهمان من خمسة في اربعة ثم في التسعة
بستة وثلاثين فان بان واحد انثى لم يرد لتفاوت الاحوال ويرتد
مساهمته كل واحد فكم الاربعين اذا استوى حالهما ان يكونا انثيين
فان بان احد الاخرين انثى لم يرد شيئا ويرتد الاول تمام اربعين
فان بان الثالث انثى فلا زيادة لهن وان بان ذكرا تم له تسعون
ولكل واحد منهما خمسة واربعون والله اعلم واعلم انا اطلقنا
الرابعة من جواز الاصطلاح على التساوي والتفاوت محله اذا
لم يكن في الورثة محجور عليه فان كان فقد ذكر الرافعي في نكاح
المشركات في ما اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة فاسلمن معه
ومات الزوج قبل الاختيار وفي الزوجات محجور عليها انه لا يجوز
لوليها ان يصطلح على اقل مما في يدها وصوره في مسالتنا وقيل
بنقص من الربع ولا بد من جريانه هنا لان في مسالتنا ايضا
منها لا يعطى كتاب النكاح الى الطلاق مسئلة
يحرم على الرجال والنساء النظر الى الخنثى اذا كان نفسين يحرم
النظر منه الى الواضح مسئلة لا يجوز للخنثى مداواة الاجنبية

الا بشرط ان لا يوجد هناك امراة وكذلك بالعكس وقياس الخنثى في
هذا الباب ان يحتاط فيه ويوخذ بالاسوء في المسئلة قبلها وسوا ايضا
في الاخبار ونحو ما ذكرناه هاهنا واذا فرعنا على ما صححه النووي
من تحريم نظر الذمية الى المسلمة فيجاب ضمنا في الرجل والخنثى فيجب
عليهم الذمية للاجماع على التحريم في الرجل دون الذمية **مسئلة**
لا تصح عبارة المراة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن
الولي ولا بغير اذنه ولا تزوج غيرها لا بولاية ولا وكالة ولا تقبل النكاح
لا بولاية ولا وكالة ايضا اذا علمت ذلك فلو كان الاخ او العم مثلا خنثى
مشكلا لم يصح تزويجه كما ذكره الروياني وغيره لاحتمال انه امراة
ولكن اذا كان له مثلا اخ هو خنثى مشكل وعم فهل يزوجها العم ويجعل
الخنثى كالعدم ام القاضي كما لو سكت في الاب العم ام يتعين ان يزوج
العم باذن الخنثى لان الاخ ان كان ذكرا كان العم وكيلا والاصح الوجه
نظرا الى الاحتمالين فيه كل ذلك نظر وقد صحح البغوي فيما وقع له
وجزم بالاحتياط الاول فقال فلو كان الاقرب خنثى مشكلا زوج
الابعد وحكم الخنثى كالمفقود هذه عبارته وفي معناه لكل ولي سوا
كان بالنسب او الاعتاق لكن صحح الرافعي ما يخالف هذا فقال
فرع اذا كان تحت الامة خنثى مشكلا فينبغي ان يزوجها ابوه باذنه
لانه ان كان الخنثى امراة كان الاب وليا وان كان ذكرا كان وكيلا عنه
عبارته والفرق فيه تصحيح مثل المسئلة ولا كان ذلك على جهة الوجوب

او الاستحباب لكن تعبيره مشعر بانه مستحب وانه ابداه بحثا وقياس
ما قاله البغوي من تقديره بعد وما ان يكون التزويج في المسئلة التي
ذكرها الرافعي لو لا المعتق لا لوالده وفيه بعد لانه لا يستقيم مع
تقدير الذكورة ولا الانوثة والصحيح في المسئلتين جميعا اجتناب الطرق
التي ذكرها الرافعي لانا وان تحكمنا في ان الخنثى هل هو ولي وجعلنا
الاصل عدم الولاية فقد شككنا في ان الابعد هل هو ولي الاصل عدم
الولاية ايضا **مسئلة** نكاح العبد بغير اذن سيده باطل وباذنه
صحيح سوا كان رجلا او امراة وحكى الماوردي وجها انه لا بد من
اذن ولي المراة ايضا ولا بد في نكاح الامة من اذن مالكها ايضا ثم
ان كان رجلا فهو الذي يزوج وان كان امراة زوجها من يزوج المراة
هذا هو القول الكلي في هذا الفصل وسكتوا عنها اذا كان المالك
خنثى والقياس المحافظة في ذلك بالمراة ولو كان المالك محجورا عليه
فلا يجوز تزويج عبده على الصحيح ويجوز تزويج امته وقيل لا وقيل يزوج
امته الثيب دون البكر لان الصبي قد يحتاج اليها اذا بلغ فعلى هذا
لو كان مالك الامة خنثى فالقياس عند الفعل المحافظة بالصبي فلم
تزوج امته ايضا **مسئلة** لا يصح النكاح الا بحضور شاهدين ذكرين
فلو عقد بشهادة خنثيين ثم بان انهما رجلان قال القاضي ابو الفتوح
يحتمل ان يكون في انعقاده وجهان بناء على ما لو صلى رجل خلفه فبان
رجلا وقد نقل في الروضة هذا الكلام عنه ثم قال ان الانعقاد هنا

هو الاصح لان عدم جزم النية يوثر في الصلاة والذي قاله النووي
ظاهر وتحرك بعضهم فيما قالوه باستواء الترجيح ثم بان كونه رجلا في المسئلة
شي بانه بعد هذه المسئلة **مسئلة** لا يصح نكاح الخنثى المشكل
لانه ان تزوج امراة فيحتمل ان يكون امراة وان تزوج رجلا فيحتمل ان
يكون رجلا وان تزوج خنثى احتمل ان يكونا رجلين او امراتين فان قلنا
بالوجه الضعيف وهو انه يتزوج بالة الذكر او الانثى فالذي المشكل قال
بعضهم القياس انه لا يتزوج ايضا لان من لبس بذكر لا يتزوج بانثى
ومن لبس بانثى لا يتزوج بذكر قال غيره فلو قال المشكل لا اريد بالتزويج
الاستمتاع بل الاستيناس او رجلا يقوم على تلابس البوابنا حتى
يعرف حاله الى احد الوجهين يتزوجه به اذا تعين ذلك فلو تزوج
الخنثى بخنثى خاصة كل منهما صاحبه فاصحاحا ظلم علمنا انهما امراتان
وان تلاحقا بالطلاق يعاشرهما كل منهما عن الاخر حتى لو كانا الوالدين
ذكرين كان لكل منهما ان يتزوج ام الاخر ولو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى كان للذكر ان يتزوج الانثى اذ لا نسب بينهما ذكر هذه الفروع
كلها ابو الفتوح وهي واضحة وذكر عقب ذلك انه لو زوج ابنه من رجل
وخنثى مشكل بطل النكاح قال كما لو زوجها من رجلين او رجل وحمار
او رجل وحائط وفيما قاله نظر والصواب تخريجه على قاعدة تفريق
الصفقة ولهذا الوجه من لا يحل له نكاح الامة اذا حرة وامة في عقد
بطل في الامة وصح في الحرة في اصح القولين ولو تزوج رجل خنثى بان

انه

انه امراة او بالعكس فعند جزم الروياني في البحر بانه لا يصح واقتضى
كلام ابن الرفعة في الكفاية الاتفاق عليه والاظهر ان الوجهين المحكيين
في صحة الصلاة ثم فرق بين النكاح وبين الصلاة بان احتياط الشرع في النكاح
اكثر من احتياط الصلاة لان امر النكاح يتعدى على الزوجين وامر
الصلاة قاصر على المصلي الا ترى انه لا يجوز الاقدام على النكاح الا
عند اسبابه ومن محل عزم لا محل ويجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاة من طهارة
وستارة واستقبال **مسئلة** والصواب في ذلك الحاقه بما اذا
كان شاهداه الا مستوري الحكم في الركنية وقد سبق ان الصحيح فيه الصحة
وقد صرح به ابن المسلم في كتابه ويوافقه ما ذكره الروياني في البحر
من باب الربا لا يحرم الحلال انه لو تزوج امراة وهما يعتقدان ان
بينهما اخوة من الرضاعة ثم بان خطاهما صح النكاح على الصحيح من
المذهب **مسئلة** فان تزوج الخنثى خنثى مشكلا او تزوج المشكل
منهم امراة ثم يعرض عليهم فان تحاكموا الينا لم نبين احكام الزوجية
ان تحاكموا قبل الدخول وان كان بعده والخنثى هو المراة فلا بد الآن
الوطء فلا يمكن ان يكون في عصمة الاخر وان كان الخنثى هو الزوج حكمنا بزوال
الاشكال وصحة النكاح ورتبنا الاحكام على ما صدر منهما لاعتقادهما
صحته كذا قاله ابن المسلم في تصنيفه قال وصورة المسئلة اذا تزوجا
للاستيناس او للصحبة ونحوهما فان كان بغرض الشهوة الحسن صحيح
بعد ذلك من كونه مشكلا **مسئلة** وما ذكره من زوال الاشكال بذلك اذا

كان الخنثى هو الزوج وجب نقله سترة في مسئلة الايلاء الجزم بانه لا
يرثه لجواز ان يكون عضوا زائدا **مسئلة** اذا وطئ الخنثى زوجة
والده او ولده بشبهة لم ينفسخ النكاح وكذلك لو وطئ امراة ثم
اراد الولد او الوالد وطئها بنكاح او ملك يمين كان له ذلك لجواز
كون العضو زائدا ولو ملك رجل مملوكين جارية وخنثى وهما اخوان
فوطئ الخنثى جاز له عقب ذلك وطئ الامة ذكره صاحب المستكمل ابو الفتوح
وهو كلام صحيح مخالف لما سبق عن ابن المسلم فيصير عليه باقي امثلة
الفصل **مسئلة** اذا زال اشكال الخنثى فهل حل للزوج وطر
ان زال بامارة لا ترتاب فيها حل الوطء وان زال بقوله فانا اميل
الى التشاور لانه وان قبل في حق نفسه حتى يتزوج امراة لا يقبل
على غيره كذا قاله ابن الرفعة في الكفاية ونقله عن البحر وهذا الذي
قاله ابن الرفعة عن البحر غلط بل نصه في كتاب النكاح قبيل باب الاحصان
عكس ذلك فانه قال وهل يقبل فيما عليهم من الولاية والميراث وجهان
احدهما لا يقبل للتهمة فيه والمشهور في التركيب انه يقبل في الاحكام
لا يتبعض هذه عبارته **مسئلة** اذا كان لها اخوان احدهما خنثى
فوضح الواضح والمراة بزوجها من غير فوضح النكاح فلو بين ان
الخنثى رجل كان له واضح الذكورة حال العقد حتى يبطل النكاح فيه
القولين ونظير الاخ في الثاني قاله ابو الفتوح **مسئلة** اذا
ظهر ان الزوج او المراة خنثى واضحا اي بعد ان اشكل حال العقد

فهل يثبت الخيار للاخر فيه طرق حاصلها اربعة اقوال اصحها لا خيار
لانه لا يفوت مقصود النكاح والثاني يثبت مطلقا لمعنى النفرة
والثالث ان اتضح بعلامة قطعية وهي الولادة فلا خيار والا فيثبت لانا
لا نثق بعدمها والرابع ان اتضح بعلامة ما قطعية او ظنية وهي الامارات
المذكورة في اول الكتاب كالبول ونحوه فلا خيار والا فيثبت
لانه قد يخرج بخلاف ذلك **مسئلة** اذا وطئ رجل الخنثى المشكل
بشبهة او غيرها في فرجه او انعكس الحال فاتضح المشكل ذكرا و
تزوج امراة فلا يرتفع احصانها لزيادة العضو كذا ذكره العمراني وسبق
نقله عنه في باب الغسل وذكر ابو الفتوح القسم الاول ثم قال وهكذا
لو تزوج امراة ووطئها لم يحلها للزوج الاول **مسئلة** اصدقها
خنثى مشكلا ووصفته به ثم زال اشكاله ثم طلقها قبل الدخول فهل تكون
زوال الاشكال زيادة حصلت عندها حتى يمتنع على الزوج الرجوع
القهري قال ابن المسلم في كتابه نعم وجزم الرافعي في نظير المسئلة بما
يخالفه فقال لو اصدقها جارية حاملا ووصفته به فولدت في يدها
ولم يتعيب بالولادة ثم طلقها قبل الدخول رجع في النصف اذا لم يؤد
الى التفريق المحرم منه اما عند الولادة او كبره **مسئلة** سبق
في الغسل انه لا يدخل فيه الخنثى من الالفاظ وما لا يدخل وهو باق
ايضا هنا كما سبق ومن صور ذلك هنا ما اذا قال ان اعطيتني عبدا
او جارية فانت طالق وقع الطلاق بالخنثى لانه لا يخلو عن ذلك ولكن

ويكذبه بل يرده ويرجع الى مهر المثل لفساد المعاوضة بالجهالة فان قلنا
ان الخنثى نوع ثالث لم يطلق لما ان المسلم **مسألة** يصح اعتاق الخنثى
عن الكفارة لان هذا العيب لا يخل بالعمل كما لو الممسوح وكذلك ان المسلم
وزاد مستوا قلنا انه نوع ثالث اجزأ لانه يسمى رقبة **مسألة** تزوج
الذمي بالخنثى المشكل لا للاستمتاع ولا الاستيناس ونحوه فمات الذمي
فلا عدة على الخنثى فيما لا نعلم ارجل هو ام امرأة ولو انعكس الحال فتزوج
المشكل بالذمية ومات المشكل فان حكمنا الحكم الظاهر او جعلنا عدة
الوفاة على المرأة لانها زوجة وان قلنا انها فاسدة فلا عدة اصلا
اما عدة الوفاة فلانها ليست بزوجة واما عدة الاقراء فلفساد العقد
ولا نعلم ان الزوج رجل حتى يلزمها ماء الرحم منه قاله ابن المسلم
وهو الصحيح **مسألة** اذا ارتضع طفل من رجل لم يثبت التحريم على الصحيح
خلافا للكرابيسي فاذا در الخنثى لبن لم يثبت به الامومة على الصحيح
كما سيأتي بعد هذه الكتاب فلو ارتضع منه طفل توقفنا في التحريم فان
بان انثى ثبت التحريم والا فلا كذا قاله الرافعي وتبعه عليه في الروضة
وشرح المهذب في المواضع ومقتضاه عدم ثبوتها اذا استمر اشكاله
الى الموت وهو الصحيح لان الاصل عدم التحريم ولان الاصل عدم الشرط
باب النفقات مسألة اذا اجتمع اثنان
من الاولاد الذين يلزمهم نفقة الاب فقال الرافعي ينظر ان استويا في
القرب والوراثة او عدمها والذكورة والانوثة فالنفقة عليهما

بالسوية سوا استويا في اليسار ام تفاوتا وسوا ايسرا بالمال او
بالكسب او احدهما بالمال والاخر بالكسب فان اختلفا في شيء من
ذلك ففيه طريقان احدهما ان النظر الى القرب فان كان احدهما
اقرب فالنفقة عليه وارثا كان او غير وارث ذكرا كان او انثى
فان استويا في القرب فهل يقدم بالارث وجهان فان قدمنا بالارث
فكانا وارثين فهل يستويان في قدر النفقة ام توزع بحسب الارث وجهان
والطريق الثاني ان النظر الى الارث فان كان احدهما وارثا دون
الاخر فالنفقة على الوارث وان كان الاخر اقرب فان استويا
في الارث قدم الاقرب فان استويا في القرب فالنفقة عليهما ثم
هل يستوي ام توزع بحسب الارث فيه الوجهان واذا استويا
في المذكور النفقة على اختلاف الطريقين فهل يختص الذكر بالوجوب
ام يستويان فيه وجهان والاصح الطريق عند الامام والغزالي
والبغوي وغيرهم الاول دون اعتبار الارث والذكورة واحكام
العراقيين مخالفة لهم في بعض الصور كما نذكره في الامثلة ان شاء الله
تعالى **المثال الاول** ابن وبنت النفقة عليهما سوا ان
اعتبرنا القرب او اصل الارث وان اعتبرنا مقدار الارث فهي عليهما
اثلاثا وان اعتبرنا الذكورة فعلى الابن فقط وهو اختيار العراقيين
المثال الثاني خنثى وابن ابن فعلى الخنثى ان اعتبرنا القرب وعليهما
بالسوية ان اعتبرنا الارث وعلى ابن الابن ان اعتبرنا الذكورة وهذا

حساب العراقيين المسألة الثالثة بنت وبنت ابن خنثى على البنت
ان اعتبرنا القرب وعليهما ان اعتبرنا الارث المسألة الرابعة بنت
وابن بنت خنثى على البنت ان اعتبرنا القرب او الارث وعلى ابن البنت
ان اعتبرنا الذكورة انتهى كلام الرافعي وفيه امور سأذكرها بعد
ذلك ان شاء الله تعالى ثم انه اعني الرافعي فرع على ذلك فرعين
فرع الحساب احدهما ابن وولد خنثى ان قلنا في اجتماع الابن
والبنت يقولون عليهما فكذلك ههنا هكذا قاله الرافعي ولم يرد عليه وفرع
ابن المسلم عليه فقال ان قلنا الابن والبنت يستويان فعلى الخنثى النصف
وان الحكم بالارث فعلى الذكر النصف وعلى الخنثى الثلث وسقط السدس
ويحتمل احالته عليهما لانه لا سبيل الى اسقاط النفقة وليس احدهما
باولى من الاخر ويحتمل احالته على الابن لانا قد تحققنا الذكورة فيه
هذا كله اذا قلنا انها عليهما وان قلنا تكون على الابن فههنا وجهان
احدهما على الابن نصفها لانه المستيقن والنصف الاخر موقوف الحكم حتى
فان بان الخنثى ذكرا فالرجوع عليه والا فعلى الابن فان لم يوجد الا الذي
يعرض منه وجب على الخنثى ثم قال القاضي حسين في نظير المسألة ولو
ابن الصباغ لا ن يعتقد عليه اذا اعتقد والمهم قال الرافعي حقه
الخبير من الابن فان بان الخنثى ذكرا رجع عليه بالنصف وعلى الاول
وجهان اما انها عليهما بالسوية فان بان ابن الخنثى انثى رجعت
عليه بما انفقت واعلم انا اذا فرعنا على الوجه الاول فالقياس اشكال له

في الموت فكلام الرافعي يقتضي ان الرجوع على الابن وخالف ابن الرفعة
في الكفاية فقال لا رجوع وما قاله الرافعي اصوب لانه لا يمكن ثبوت ذلك
على من امرض منه وقد سبقنا اعطيه الذكر للوجوب وشككنا في المزاحم
والاصل عدمه الفرع الثاني بنت وولد خنثى ان قلنا في اجتماع
الابن والبنت النفقة عليهما فكذلك في مسالتنا وان قلنا على الابن
فوجهان احدهما على الخنثى فان بان انوثته رجعت على اخيها بالنصف
والثاني لا يوخذ منه الا النصف لانه المتيقن ويوخذ النصف الاخر
من البنت فان بان ذكورته رجعت عليه كذا قاله الرافعي ووافقه
عليه في الروضة وقال كان ينبغي ان يجيء وجه الاعراض وان يوخذ
من الخنثى والله اعلم ورجح ابن الصباغ الثاني فقال انه القياس
وجزم به ابن المسلم والامر كذلك فان الاصل عدم المرجح ففيهما امران
احدهما ان ما ذكره الرافعي سعه عليه في الروضة في المسائل الاربع
وهو البنت مع ابن الابن من كون النفقة على البنت ان اعتبرنا القرب
وعلى ابن الابن ان اعتبرنا الذكورة صحيح واما ما ذكره من انها عليهما
بالسوية ان اعتبرنا الارث فغلط محض فالذي يتجه على البنت على
الطريقين معا اما على الطريقة الاولى وهي النظر الى القرب فواضح
واما على الطريقة الناظرة الى الارث فلان الذي يعتبره يقول فيها اذا
كانا معا وارثين يقدم الاقرب فان تساويا في القرب انفقا عليهما
وفي مسالتنا لم يتساويا وبالتراجيح ذلك مع ما ذكر في كل من الطريقين مطرد

لكن بطلانه ولا نجد له مستندا يعرج عليه التنبيه الثاني ان ما ذكره
ايضا في الباب الثالث وهو بسبب وبعده ان من يكونا عليهما ان فرعنا
على الارث ما اعتمد عليه ايضا في الروضة وهو غلط بل يجب على التنبيه
للخلاف لما سبق من ان الذي يعتبر الارث يقول بهما اذا كانا معا
وارثين انه يقدم الاقرب قطعا وقد ذكرت سبب هذا الغلط في ديبا
جة المهمات مع امور اخر مهمة فراجعها مسألة اذا اجتمع للقريب
المحتاج واحد من اصوله وآخر من فروعه ففيه خمسة اوجه ارجحها
اعتبار القرب حتى يقدم الفرع وان سفل ذكرا كان او انثى على الاصل
مطلقا والثاني الارث والثالث الولاية والرابع الذكورة والخامس
يعتبر الارث والذكورة معا فان اختص بها احدهما فالنفقة عليه
فان وجدا فيهما او لم يوجدا او وجد احدهما في احدهما والآخر
في الآخر اعتبر القرب فان قلنا بما عدا الاول فكان خنثى لم يخف حكمه
مما سبق ولهذا اسكت الرافعي عنه مسألة المحتاجون من الاقارب
اذا اجتمعوا على الشخص الواحد ففيهم الخلاف في انه يصرف
الفاضل الى الاقرب او الوارث او الولي وعلى الوجه الرابع القائل
بانها على الذكر فهاهنا يصرف الفاضل هنا الى الانثى لعجزها ويسوى
في الوجه الخامس بين الذكر والانثى واذا صرف الى وارثين فيوزع
بالسوية وقيل بحسب الارث وصحح بعضهم ابان او بعد ان صرف
الموجود اليهما فان احتمل احدهما عن بعد عجز ان كان مريضا او

زمنا

رضيعا فيقدم كما قاله الروياني ابن وبنت فهما سواء وقيل
يقدم الابن لعصوبته ابن بنت وبنت ابن ذكر الروياني ان بنت الابن
تقدم لعصوبتها قال الرافعي ويشبه ان يكونا كالابن والبنت اب
وجد فيقدم الاب وقيل هما سواء وهكذا الابن بن ابن الابن يلي
كان الابعد وارثا فعلى المذهب انه يقدم وذكر انه لو اجتمع جدا
في درجة واحدة واحدهما عصبة كابي الاب مع ابي الام فالعصبة اولى
وانه لو اختلفت الدرجة واستويا في العصوبة او عدمها فالاقرب
متقدم وانه كان الابعد عصبة تعارض القرب والعصوبة ففيه
اب وابن ان كان الابن صغيرا قدم والا فقيل يقدم الاب او الا
ام يستويان فيه ثلاثة اوجه بناها احتمال العقالة ويجري الاوجه
في الابن والام وفي الاب والبنت وفي الجد والابن ابن اب وام
يقدم الام على الاصح وقيل الاب وقيل يستويان جد وابن فقيل
يطرد الاوجه وقيل يقدم الابن قطعا هذا اخر كلام الرافعي
وسكت عما لو كان خنثى على القول بالارث وعلى القول بالذكورة
وقياسه ايضا لا يخفى مما سبق مسألة اذا كان له قريب خنثى فقياس
ما سبق في ستر العورة انه يلزمه ان يقوم له بما يستر جميع بدنه الا
دون ما يحتاج اليه النسوة من الدهن والمشط ونحوهما ثم هل
يلبس ملابس النساء او غيرهن او بين ملابس الرجال فيه كلام سبق
هناك فراجعه

باب الحضانة والرضاع

مسألة

اذا صار الصبي مميزا خير بين الابوين عند اجتماع شروط الحضانة
فيهما ويجري التخيير ايضا بين الام والجد عند عدم الاب ويجري
ايضا فيهما وبين الاخ والعم في اصح الوجهين وفي ابن العم مع الام
هذان الوجهان ان كان الولد ذكرا فان كان انثى فالام احق اذا
علمت ذلك فلو كان الاخ او العم او ابن العم في المسالة خنثى فالقياس
انه كالانثى لانا لم نتحقق المعنى المقتضي للتخيير وهو العصوبة والاصل ثبات حق
الام ولو كان الولد خنثى في مسالة ابن العم مع الام فالقياس انه ايضا
كالانثى حتى يتبين فيدوم حق الام لما ذكرناه واعلم ان ما ذكروه من كون
الام احق بالبنت من ابن العم حتى لا يثبت التخيير قد ادعى في الروضة
انه لا خلاف فيه وليس كذلك فانه لم يذكره الرافعي بل انما نقله عن البغوي
فاغتر النووي بنقله وسكوته عليه وقد حكى جماعة الوجهين من
غير تفصيل بين الذكر والانثى واقتضى كلام الامام التعميم وبه صرح الروياني
في البحر فقال واذا لم يكن اب ولا جد فهل يخير الولد بين الام وسائر
العصبات فيه وجهان ثم قال ما نصه وقيل ان كان العصبة ابن العم
لا يخير الجارية بينه وبين الام اذ لا يحل له الخلوة بها قال القفال الا ان
يكون صغيرة لا تشتهي مثلها فحينئذ هو كالغلام وهذا اغرب هذا لفظه
وجزم ابن الصباغ في الشامل بنحوه وقال انه اذا كان له بنت سلمت
اليها وهو حاصل كلام الشيخ في التنبيه ايضا وما ذكره الرافعي
في التخيير قد ذكر ايضا نحوه فيما اذا اراد الاب او الجد او غيرهما

من العصبة ان يخرج الى بلد بنية الاقامة وانتزاع الولد من امه لاجل
ذلك وسكت عن الخنثى اذا كان العاصب ابن عم فما سكت عنه هنا
والحكم واحد **مسألة** نقل الرافعي عن المتولي انه لو كان للولد
جد مقيم واراد الاب الانتقال كان له ان ينقل الولد ولا يمنع
منه اقامة الجد وكذا حكم الجد عند عدم الاب فلا يمنعه اقامة
الاخ او العم قال لكن لو لم يكن له اب ولا جد واراد الاخ الانتقال
وهناك عم او ابن اخ مقيمان فليس للاخ انتزاعه من الام بخلاف
الاب والجد لكمال شفقتهما وتفاوت بينهما عند غيرهما من العصبات
وسكت عما لو كان العم او ابن العم المقيم خنثى والقياس انه لا اثر
له لانتفاء العصوبة **مسألة** اذا اختار الولد الاب اقام عنده
فان كان ذكرا لم يمنعه الاب من زيارة امه ولا يحوجها الى
الخروج لزيارته فان زارته لم يمنعها من الدخول عليه وان كان
انثى فله منعها من زيارة الام فان شاءت الام خرجت اليها للزيارة
فان اختار الام فان كان ابنا اوى اليها ليلا وكان عند الاب نهارا
يؤدبه ويعلمه امور الدين والمعاش والحرفة وان كان بنتا كانت
عند الام ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها
عنده وهذا الحكم اذا كان الولد عند الام قبل سن التمييز واذا علمت
ذلك فقد سكتوا عن الخنثى في القسم بينهما والقياس انه في ذلك كالانثى
احتياطا **مسألة** اذا بلغ الغلام رشيدا ولي امر نفسه ولا

خير على امامته عند احد الابوين وان بلغ عاقلا غير رشيد فنقل
الملوك عن عدالته كالصبي يدوم حضانته وقال ابن كج ان لم يحسن تدبير
نفسه فالحكم كذلك وان كان سببه في الدين فالصحيح انه يسكن حيث
شاء قال الرافعي وهذا التفصيل احسن واما الانثى اذا بلغت غير
مزوجة ولم يكن هناك ريبة فان كانت ثيبا سكنت حيث ارادت
وان كانت بكرا فتقيم عند احد ابويها وهل تجبر على ذلك فيه وجهان
قال الامام والغزالي نعم وقال ابن كج انه ظاهر المذهب واجاب
العراقيون بعدم الاجبار كذا ذكره الرافعي وتبعه عليه في الروضة
والصواب على الثاني فقد نقله الماوردي عن نص الشافعي وهل تثبت
هذه الولاية للاخ والعم فيه وجهان قال في الروضة ارجحهما المنع
اذا علمت ذلك فلو كان حيث يخشى عليها الفجور فالاولى قال في شرح
المهذب في باب النواقض لم ار فيه نقلا قال ويشبه الحاقه بالريبة والله
قال الظاهر مسئلة الحضانة بالنساء اليق منها بالرجال لانهن
اصبر على تربية الاطفال لحنوهن واعرف بالتربية والزم للبيوت
فقدمن لذلك على الرجال فيقدم الام ثم امهاتها المدليات
بالاناث ثم الاب ثم امهاته المدليات ايضا بالاناث ثم الجد ابو الاب
ثم امهاته هكذا ثم ابو الجد ثم امهاته فصاعدا فاذا اعدمت الاباء والامهات
انتقلت الى الاقرب فالاقرب من حواشي النسب فيقدم اناثهم على
ذكورهم فعلى هذا تقدم الاخوات ثم الاخوة ثم بنات الاخوات ثم بنات

الاخوة

الاخوة وتقدم بنت الاخ على ابن الاخت اعتبارا بمن يحضن لا بمن
يدلي به فان فقدوا فظاهر ان الحضانة تتحول ثم للعمومة فتقدم
الخالات على الاخوال والعمات على الاعمام فان فقدوا فالحضانة
لاولادهم على ما ذكرنا في اصولهم بحوله الابوين ثم لعمومتهما على
هذا الترتيب واذا استووا كاخوين او خالتين او بنتين اقرع
ولا حضانة لبني الام ولا لابي امه ولا لبنات الام لادلائهن بذكر
غير وارث ولا لكل محرم غير وارث كالخال والعم للام وابن الاخت
وابن الاخ للام ولذا ان كان غير محرم كابن الخالة وابن العمة بطريق
الاولى فلو كان في اهل الحضانة خنثى فهل يقدم على الذكر في
موضع لو كان انثى لتقدم لاحتمال الانوثة ام لا لعدم الحكم بها
فيه وجهان في الرافعي من غير تصحيح وصحح منهما في الروضة الثاني
وهو الصحيح واعلم ان ما ذكرناه من تقدم بنت الاخوة والاخوات على
الخالات تبعنا فيه وفيه اضطراب في الروضة وبحثه في المهمات
ويثبت ان الصواب على العكس مسئلة كل ذكر من المحارم لا
يرثه كالخال وابي الام فلا حضانة له فاذا كان له خالة وعمة
خنثيان قال ابو الفتوح تكون الحضانة للخالة لان الحضانة تثبت
له على تقدير انوثتهما معا وعلى تقدير انوثة الخالة فقط والعمة تثبت
له ايضا على تقدير ذكورتهما معا وذكورة الخالة فقط فلما استويا
في تقدم كل واحد في شيئين من اربعة قدمنا الخالة لانها اقوى

بل لنسل مقدم الخالة على العمة انتهى كلامه وقد يعارض فيقال جهة
العمومة اقوى لانه يثبت للذكر منها والانثى بخلاف الخؤولة وحينئذ
فيرجح بها وقد ذكر الاذرعي ان المسألة في تصحيحه ورجح الاول
فقال انه الاشبه عندي **مسألة** اذا ظهر للخنثى المشكل لبن وله تسع
سنين فهل وقلنا الصحيح ان اللبن لا يدل على الانوثة لم نعتبر شيء
من الاثار المرتبة على الرضاع نعم لو كان الرضيع ذكرا بالغا جاز
له الخلوة بالخنثى لانه ان كان رجلا فهو اخوه وان كان انثى فهي اخته بخلاف
ما لو كان الرضيع انثى فانه لا يجوز ولو اراد المذكور وهو الذكر بعد
البلوغ الخلوة بام الخنثى او اختها لم يجز لاحتمال ان يكون رجلا

كتاب الجنايات الى الديات **مسألة** تقطع حلمة الرجل بحلمة
الرجل وحلمة المرأة بحلمة المرأة وكذا ثديها بثديها وفيما اذا لم ينهد
وجه ضعيف لانه لا يعتبر بحجم الصدر وفي قطع حلمة المرأة بحلمة
الرجل وجهان بناء على الوجهين الاثنين في وجوب الدية في حلمة الرجل
وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة بلا خلاف هكذا ذكر الرافعي هذا الفرع
[illegible] الصحة وسكت عن الخنثى ومقتضى نظائره انه كالانثى **مسألة**
فيما لو قطع قاطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه وهو مبني على اطلاق
احدهما وجوب القصاص في شفري المرأة وهو الصحيح والثاني ان العضو
الاصلي لا يقطع بالزائد والزائد يقطع بالزائد اذا اتحد المحل وقد
استوعب الرافعي حكم هذا الفرع وتبعه عليه في الروضة فلنذكره

ما ذكر وللمقطوع القاطع له ثلاثة احوال احدها ان يكون رجلا فلا
قصاص في الحال لاحتمال انه امرأة ثم ان صبر المقطوع الى التبين فان
بان ذكرا اقتص في الذكر والانثيين واخذ حكومة الشفرين
وان بان انثى فلا قصاص وله دية الشفرين وحكومة الذكر والا نسخ
وان لم يصبر فهو على قسمين احدهما ان يعفوا عن القصاص ويطلب
حقه من المال فيعطى المستيقن وهو دية الشفرين وحكومة الذكر
والانثيين مضمومة الى دية المرأة ثم ان بان انثى فحقه حقه وان
بان ذكرا فله ما كان من الارش الذكر والانثيين وله حكومة
بحسب ما كان بيده ويعطى الباقي وحكى الامام وجها انه انما يعطى
في الابتداء حكومة كل عضو لانه المستيقن في ذلك العضو ولا يجب
دية الشفرين قال وهذا ضعيف لان استحقاق القدر المذكور
متيقن وان لم يتعين جهته وانما يصح ذلك اذا اتحد الجاني فقطع
قاطع ذكره وانثييه واخر شفريه وعفى عن القصاص فلا يجب
على كل واحد الا حكومة ما قطعه الثاني اذا لم يعف عن
القصاص وطلب ما يجب له من المال مع القصاص فوجهان احدهما
لا يعطى شيئا قاله ان في فرعه والقصاص لانا لا ندري ما الواجب
واصحهما يعطى المستيقن مع القصاص وفي قدره ثلاثة اوجه احدها
اقل الحكومتين من حكومة الشفرين على تقدير الذكورة وحكومة
الذكر والانثيين على تقدير الانوثة والثاني حكومة العضو المقطوع

آخر الا انه قطعه والدم سايل من الاول بحكومته اقل واصحهما يعطي
اقل الامرين من حكومة الشفرين مقدرا الذكورة وحكومة الذكر
والانثيين مع دية الشفرين وزاد ابو الفتوح عن المهذب ان ابا
حامد المروزي قال يجب له دية الشفرين قال في المهذب وليس
بشيء لانه ربما كان رجلا فيستحق في الذكر والانثيين وله الحكومة في
الشفرين ونقل ابن المسلم عن البسيط للغزالي لا ما فيه استدراك
فتركه لطوله فليطالع المراجعة من احب ذلك **فرع** اذا كان
الجاني مقطوع الذكر والانثيين فحكمه حكم ما لو عفي عن القصاص ولو
كان مقطوع احدهما اعطي عن المقطوع ووقف الآخر على التحري وقد
نقله ابو الفتوح عن الشيخ على الطريق وهو واضح **الحالة** الثانية
ان يكون القاطع امراة فان صبر المجني الى التبين وهنا كما في الرجل
فان بان ذكرا فله ديتان للذكر والانثيين وحكومة الشفرين وان
بان انثى فلها حكومة الذكر والانثيين والقصاص في الشفرين ان اوجبنا
فيهما القصاص والا فلها ديتهما ايضا وان لم يصبر بني على ان القصاص
هل يجري في الشفرين ان قلنا نعم فعلى ما سلف في الصورة فيما ذكرناه في الرجل
كان عفى عن القصاص دفع اليه دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين
وان لم نقل به فوجهان احدهما لا يعطى شيئا والثاني يعطى اقل الحكومتين والثالث
حكومة المقطوع اخرا والرابع حكومة الذكر والانثيين لموضع القصاص
في الشفرين وحكى ابو الفتوح وجها عن حكاية القفال انه يعطى حكومة

الشفرين

الشفرين وان قلنا لا يجري القصاص فيهما فالحكم كما لو اخرناه وعفى
ولو قطع رجل ذكره وانثييه وامراة شفريه ولم يعف لم يطالب واحد
منهما بالمال لموضع القصاص في حق كل واحد بناء على جريان القصاص في
الشفرين فان عفى فلا موقف منهما يستحق حكومتهما على المراة وان قطع
رجل شفريه وامراة ذكره وانثييه فلا مجال للقصاص فيطالب
كل واحد بحكومة ما قطع **الحالة** الثالثة ان يكون القاطع خنثى
مشكلا فلا قصاص في الحال فان بانا ذكرين او انثيين قطع الاصلي
بالاصلي والزائد بالزائد ان تساويا والزائدان ولا اصلي بالزائد
حكومة وان بان احدهما ذكرا والاخر انثى فقد سبق حكمه ولو
عفا المقطوع قبل التبين دفع اليه المتيقن وهو دية الشفرين
وحكومة الذكر والانثيين فان لم يعف فنقل الامام وابو الحسن
العبادي انه يدفع اليه اقل الحكومتين والصحيح انه لا يدفع اليه
شيء في الحال لان القصاص متوقع في الجميع هذا اخر كلام الرافعي
وحكى ابو الفتوح وجها انه اذا عفى فلا يستحق الا حكومة في الجميع
وقد سبق مثله **فرع** من كلام الرافعي ايضا احدها ان
حال الخنثى قد يتبين بشيء من العلامات الحسية كالبول والمني ونحوهما
فحكمه ما ذكرنا وقد يكون برجوع الى قوله واخباره عن ميله الى الرجال
او النساء فان اخبر عن حاله ثم جني عليه احد فالقول قوله فاذا قال انا رجل
ثم قطعه رجل اوجبنا القصاص وان جني عليه ثم قال انا رجل فهل يقبل

قوله لا يجاب القصاص ولا يجاب دية الذكر والانثيين فوجهان
احدهما نعم كما قبل الجناية واصحهما على ما ذكره القفال والامام المنع لانه
متهم وشبهوا هذا بما اذا شهد مرة فلا يقبل شهادته فردت شهادته
ذا كان لا يعرف ولو اكل لم يشهد عن الشبهة وعلى الوجه شهادة رجلين
وامراتين انه عصبه ثم قال ان كنت عصبته فامراتي طالق وقع الطلاق
ولو قال ان لم اكن عصبته فامراتي طالق لو شهد رجل وامراتان بغصبه لا تطلق
على الاصح ولو اختلف الجاني والمقطوع فقال الجاني انت امراة
فلا قصاص عليك وقال بل انا رجل فعليك القصاص فالقول قول
الجاني لان الاصل براءته من القصاص وهذه الصيغة في مواضع والثاني
القول قول المقطوع لانه اعرف بحاله **قلت** لو اقام كل واحد
منهم على دعواه بينة حكاه ابن الشرح عزاه الى الطبري ان بينه
الخلاف في تعارض البينتين **الثاني** لو قطع الخنثى المشكل ذكر
رجل وانثييه وقف فان بان ذكرا اقتص منه وان بان انثى فعليه
ديتان ولا قصاص فان طلب منه مالا قبل التبين اعطي المتيقن
لان القصاص ساقط **الثالث** لو قطعت يد الخنثى وجب
القصاص سواء قطعه رجل او امراة فلو آل الامر الى المال لم يوخذ
الا المتيقن وهو نصف دية المراة ولذلك لو قتل لم يوخذ الا دية امراة
فروع ذكرها ابو الفتوح في تدريبه وان كان بعضها تقدم فيما
سبق احدها قطع رجل آلة الرجال وامراة آلة النساء من الخنثى

على المال وجب على كل واحد حكومة ما قطع لانه المتيقن **الثاني** لو قطع رجل
ذكره ورجل انثييه ورجل شفريه وجب على الثالث الحكومة
لتعذر القصاص واما الاولان فبعد تبين الخنثى وان عفوا على المال
فكما سبق **الثالث** لو قطع ابوه ذكره وانثييه وامه شفريه
وجبت الحكومة عليهما لتعذر القصاص **الرابع** لو قطع رجل
ذكره وانثييه وامراة شفريه ثم قال كنت امراة فانا رجل فلا
بل كنت امراة بانك امراة فالقول قوله على الصحيح كما سبق فيحلف
ما قطع الذكر وما قطع الانثيين ولا يحلف ما قطع الشفرين لانه معترف
والخنثى يدعي ذلك **مسئلة** اذا ثبت القصاص في النفس
لجماعة فليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة قتله لان فيه تعذيبا ولكن
يتفقون على واحد يستوفيه او يوكلون اجنبيا فان طلب كل واحد
ان يستوفيه بنفسه اقرع فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين
وقيل لا حاجة الى الاذن وهل يدخل في القرعة عاجز عن الاستيفاء
كالشيخ والمراة وجهان اصحهما عند الاكثرين اماله الرافعي وتبعه
عليه في الروضة لا يدخل لانه ليس اهلا للاستيفاء والقرعة انما تكون
بين المستوين في الاهلية والثاني وهو الاصح في المحرر والمنهاج نعم
فان خرجت القرعة له وكل اذا علم ذلك فقد سكتوا عن الجنس فيحتمل
الجاني بالاعدام وهو الاوجه لان الاهلية لم تعم ويحتمل الجاني بالدم
لان الاصل عدم المانع والقياس على الاحتمالين انه لو كل ولا ما تنتظر

احتياطا **باب الديات** الى سائر الفقهاء **مسألة** لو ظهر
للخنثى ثديان ولم يجعل الثدي علامة على الانوثة فقطعهما قاطع فان اوجبنا
في حلمتي الرجل الدية وجب في الخنثى دية امرأة لانه المستيقن والا وجب
الحكومة كذا اطلقه الرافعي عن التتمة ولو صبر به الى ان يتبين حاله لم
تجب الحكومة لاحتمال الرجولية وانما اوجبنا ما في المرأة لان ذلك
حاله كذا نقله الرافعي عن البيان نقلا عن القاضي ابي الفتوح **مسألة**
لو ظهر للخنثى لبن ولم يجعله علامة على الانوثة فضربه ضارب فذهب
اللبن فان قلنا ان لبن الرجل طاهر يجوز شربه وتجب به التحريم وجبت
الحكومة والا فلا قاله ابو الفتوح ونقله عنه في البيان **مسألة**
الخنثى اذا اردنا دية المرأة في النفس والاطراف على النصف من دية الرجل
والقول القديم انهما يستويان ودية الخنثى كدية المرأة في الحالين لانه
المستيقن فان ادعى وارثه انه كان رجلا صدق الجاني بيمينه
مسألة يجب في افضاء المرأة الدية واختلفوا فيه فقال الشيخ
ابو حامد هو ان يجعل مخرج البول ومخرج الحيض وهو مسلك الذكر
واحدا وبه جزم الرافعي في كلام المنهاج في الكلام على ديات الجراح
وقال القاضي ابو الطيب هو ان يجعل مسلك البول والغائط واحدا فان
رفع الحاجز بينهما فلا دية لان الدية لا تجب الا بابطال منفعة كاملة والوطي
يفوت بالثاني ولا يفوت بالاول وانما يتعسر وهذا هو الراجح فقد صحح
المحرر والشرح الصغير وفي الروضة ايضا بتصحيحه الاول **له**

في موضعه ونقل الرافعي عن المتولي ان الصحيح ان كلا منهما افضا اذا
علم ذلك فلو افضى الخنثى المشكل قال الرافعي فيجب الثاني اذا ان قلنا
ان الافضاء رفع الحاجز بين منفذ البول ومدخل الذكر لم تجب الدية
لانا لا نعلم هل هو منفذ اصلي ام لا وان قلنا انه رفع الحاجز بين القبل
والدبر فيجب احتمالا انتهى كلامه وذكر نحوه في الروضة وعبر بوجهين
عوضا عن تعبير الرافعي بالاحتمال وقد سبقه الى المسألة من حكى
الاصل الذي اعتمد عليه الرافعي في هذه المسألة وهو الشاشي الا احمد
على ابي الفتوح وصرح به في نقل هذه المسألة وابو الفتوح قد اشتغل
من الشامل والمهذب وهما معاقد استنادا من يعلمه القاضي ابي الطيب
ووقفت في نقل بعضهم عن بعض حلال في ذكر جميع طوله فلمعمر على
الامام ومعقول ان ابا الفتوح نقل على هذه المسألة من صاحب الشامل
تعليلا وقال ان مقتضاه وجوب الدية في افضاء الخنثى بالتفسير المعروف
وهو اختلاط المسلكين الذكر وذكر الشيخ في المهذب تعليلا
اخر وقال انه يقتضي وجوب الارش مع ما يجب في الجائفة وهو الزم
وقد صرح به في الكلام على الجائفة بان الجائفة على هذا المحل هكذا
من جملة الجوائف ثم ان صاحب البيان نقل عنه وغفل ان يذكر دية الجائفة
فتابعه الرافعي ثم النووي بتعبيرهما عن النووي بالوجهين فتحصل ان
الوجهين لم يصرح بهما وانما صحيحه من ليس بعده وان من اصحاب
الوجوه من اصحاب بعده من تعليل ويحصل ايضا ان دية الجائفة لا بد

بلغ

منها على خلاف ما يشعر به كلام الرافعي لا سيما عبارة البيان فاعلم
ذلك وان حصل لك نشاط فراجع هذه الاصول يظهر لك ما في الخلاف
مسألة لو ازال البكارة من فرج الخنثى يجب حكومة جراحة ولا مهر
البكارة لانا لا نتحقق بكارة قاله الرافعي مسألة اذا جنى على شخص
فزال شعر لحيته او راسه فان لم يفسد المنبت وجب التعزير ولا يجب
الحكومة وادعى الرافعي انه لا خلاف فيه وليس كذلك بل فيه وجه حكاه
الماوردي وان افسد المنبت وجبت الحكومة فعلى هذا لو كان
للمراة لحية فافسد منبتها وجب ايضا على الصحيح فعلى هذا لو فعله بالمراه
عند البراءة من اللحية فلو كان خنثى ففيه الوجهان والصحيح الوجوب
كذا ذكره ابو الفتوح فرع وهذا الذي صححه لو كان رجلا فان
الصحيح وجوب الحكومة مطلقا نعم ان كان يدعوه الحال الى المساجد
يخرجه على الخلاف في قبول قوله عند التهمة كما سبق ايضاحه في مقدمة
الكتاب وفي اول الجنايات انتهى مسألة اذا جنى على حامل فالقت
جنينا ميتا وهو مسلم حر وجبت فيه الغرة وهي رقيق سليم من عيب يثبت
رد المبيع ذكرا كان او انثى ولا يشترط على قبول الخصي والمجبوب والخنثى على
ما سبق في البيع والاصل ما دون سن الصبي ولا من ضعف بالهرم وخرج
عن الاستقلال وهل لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة ولا الغلام بعد خمس
عشرة لانه لا يصلح للدخول على النساء قال في الروضة ويشبه ان يضبط
هذا الوجه بالبلوغ سواء كان بالسن ام لا ولو بلغ الخنثى حدها ثم

قطع

بلغ

الخنثى كما سبق مسألة اذا قتل خطأ او عمد خطأ وجبت الدية على
العاقلة ثم الحساب ما عدا الاصول والفروع ولا تحمل المراة الدية
والخنثى لا تحمل لان الاصل عدم الوجوب فان بان الخنثى ذكرا فهل يغرم
حصته التي اداها غيره قال الرافعي فيه وجهان ورجحان في المهذب
انتهى جزم القاضي ابو الفتوح بوجوب الغرم وهو مقتضى كلام البيان
فانه عبر بقوله فان بان الخنثى رجلا حمل العقل هذه عبارته ولم يتعرض في
الروضة في المسألة على نقل من خارج الا انه رجح ما ذكرنا وكذا فعل
نقلا عن صاحب العدة انتهى وفصل ابن المسلم فقال ان كان بعد الحول فرع
وبعد ضرب الحاكم المال لم يغرم منه شيء فان كان قبلها فعليه وان كان قبل
النسبة فالظاهر انه يوخذ منه مسألة قتل رجل خنثى خطا
فقالت الورثة كان رجلا وصدقهم الجاني وكذبهم العاقلة وجب على
العاقلة دية المراة والباقي في ماله كذا قاله القاضي ابو الفتوح وهو
واضح قال ونظيره ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا فقالت فرع
الورثة انفصل حيا ثم مات وصدقهم الضارب وقالت العاقلة انفصل
ميتا وجب الغرة على العاقلة وتمام الدية على الضارب مسألة
يجب في قتل الحر المسلم مائة من الابل فان كان القتل خطا وجب خمسة
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وان كان عمدا او شبه عمد وجب ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل اذا اعترف ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكل ما اوجبناه من الاثاب لا يجري فيه المني احتمال الذكورة وكل
ما يجري فيها اوجبناه من الذكورة فيجب تخريجه على الوجهين المذكورين في الوكم
ونحوها في ان الخنوثة هل هي عيب ام لا والصحيح انها عيب مطلق لمتبت
لعيب لكن جزم ابن المسلم بانه عيب وكانه يختار الوجه المرجوح فلذلك

باب قتال اهل البغي الى الحدود **مسئلة** اذا اسر
من البغاة رجل بالغ عاقل حر فان بايع الامام اطلق وان لم يبايع فلا
يطلق الا بعد انقضاء الحرب وتفرق الجمع فان توقع عودهم فلا اطلاق
وحكى ان الراجح انه يطلق واما النساء والصبيان والعبيد فان كان
يخشى منهم قتال فهم كالرجال الكاملين فيما سبق وان كانوا لا يقاتلون
عن السرخسي حكى الرافعي انهم يحبسون الى انقضاء الحرب وفي المحرر والمنهاج
انه لا بد من تفرق الجمع ايضا وقيل ان راى الامام ان حبسهم الى ان ترد
البغاة الى الطاعة حبسهم الى ان يعودوا الى الطاعة وقيل لا يحبسون
بالجملة كذا حكاه الشيخ في التنبيه عن الشافعي ومحمد ولم يحكه الرافعي
اذا علمت ذلك فلو كان خنثى فيجب ان يكون حكمه حكم المراة وكلامهم
في قتال المشركين دال عليه **مسئلة** اذا قصد الرجل النظر الى بيت
انسان من ثقب الباب او من سطح الدار او منارة في المسجد وكان فيه
رجل مكشوف العورة او كان فيه حرم سواء كن مستترات او في دار وثم
من النسب لا امراة الاطراف لم ينكر ذلك فانه يجوز رميه فلو كان
الناظر امراة دخلت في ذلك حكم الرجال في اصح الوجهين فلو كان في الدار

خنثى

خنثى اما مستترا وفي متعطف منها تحل هو كالمراة حتى يجوز الرمي
لانه يحرم النظر اليه احتياطا ام لا يجوز رميه لانه شبهة سكت عنه
الاصحاب والقياس منع الرمي لما ذكرناه من كونه شبهة وقد قالوا
اذا كان للناظر في الدار محرم او زوجة او متاع لا يجوز رميه على
الاصح وعللوه بما ذكرناه وسكتوا ايضا عما اذا كان الناظر خنثى والقاعد
الخاص بالمراة والملامس **مسئلة** لا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وهذا اللفظ خاص بالذكور عندنا
والخنثى في ذلك كالمراة كما جزم به الرافعي وغيره وهو واضح **مسئلة**
الاسير الكامل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
واما الصبيان والنساء فانهم بالاسر يصيرون ارقاء ولا يجوز قتلهم بل يرقون بنفس
الاسر واما الخنثى فقد جزم الرافعي بان حكمه حكم المراة وقال ابن
المسلم يحتمل وجهين احدهما هذا والثاني لا يصيرون ارقاء الا بالسبي
وهو الاشبه على بحثي وقد ذكر اصحابنا وجهين في المشايخ والرهبان
اذا ظفرنا لا يقاتلون هل يحكم عليهم بالاسترقاق بنفس الاسر ام لا فالذي
ذهب اليه ان الخنثى نوع ثالث فيحتمل ان يقال يتخير الامام فيه ولو
اسر مع ابويه وهو بالغ فاسلما وامرا والد الاشبه فان ما لا صوب
مثل هو كيلها فانها لا يسهمان بينه وان كان لا هو امراة لم يسهم الا ان يسهمان
في دفع القتل عنه فهو في حكم الشهادة له ويحتمل ان يقال ان الذكر يحتمل
لعونها انما هو الانوثة والقتل انما يستحق بالذكورة ولم يعلم فلا

فاذا قلنا لا يصير الخنثى رقيقا استرقه الامام لان ذلك اولى من الوقف
الى ان يتبين حاله لانه يتيقن احد من المسلمين لا يجوز للامام ان يرقه ليطلق
حق المسلمين به بعد الاسر وقد يمنع منه ان قال الامام حتى يتبين امره ان
ذلك من باب الاختيار وهو ظاهر وحينئذ فيكون واحد منهما الا انه لا
جائز ان يكون صورة المسلم مع بعيد ثقة لان الاخذ في هذه الحالة انما هو
بمعنى الا بالاختيار بمعنى ان يكون صورة لا عند الجهل بعجز او موت واما
مع الكشف فينبغي نظر وقد يجيء من كلامه ايضا انه اذا حكم باسترقاقه
ثم تبين انه رجل لا ينقض ذلك ويبقى الطرفان اذا قلنا يصير رقيقا
بنفس الذكورة فيجيء ايضا استمرار ذلك ولا يعود لتحرير وقال القاضي
ابو الفتوح اذا بان بعد الاسر انه ذكر نظر فان كان بعد قسم الغنائم
لم ينقض القسمة وكان ذلك استرقاقا وان كان قبل القسمة خلي في المقابلة
قال ويجوز المن على الخنثى وعاد انه ان حكمنا باسترقاقه قبله وملك الغانمين
له لان الحكم بذلك لاجل الاحتياط فهو ظاهر فان راى الامام مخالفته
بالاجتهاد جاز بخلاف النساء والصبيان قال والفرق ان الحكم المحتمل
المراة بعلمنا بالخطر وانما منعنا الفداء بالمراة والصبي لانه افات
حق متعين للغانمين نصا والخنثى بخلافه **مسئلة** يجوز لاحاد المسلمين امان
كافر او كفار محصورين كعشرة وما دونه ولا يجوز امان ناحية وبلد ويشترط
في المؤمن ان يكون مسلما مكلفا مختارا فيصح من المراة والعبد ولا يصح من الصبي
على الصحيح ومعنى الطلاق صحة امان السكران وفيه نظر وهل يجوز عقد

الامان

الامان للمراة استقلالا اي من غير اذن حال رجل في العقد من وجهان
في الرافعي من غير تصحيح وسكت عن الخنثى والقياس الصحة احتياطا للدم **مسئلة**
السلب يستحقه من يستحق سهم الغنيمة وفي العبد والمراة والصبي
خلاف والمذهب انهم يستحقونه فان قلنا لا يستحق المراة وكان القاتل
خنثى وقف السلب حتى يتبين كذا جزم به الرافعي وهو الصواب وذكر ابو
الفتوح انه لا يستحق وقال ان المسلم يحتمل حينئذ نسبتها الترديد في
ان الذكورة ... ام الانوثة ... والاظهر الاستحقاق
اسهل وكلام الرافعي متوسط بين القائلين وخير الامور اوسطها
مسئلة يقسم الغنيمة على من حضر الوقعة للراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ويرضخ منها للعبد والمراة والصبي
والذمي اذا حضر باذن الامام والخنثى في ذلك كالمراة لان الاصل
عدم استحقاق السهم كذا جزم به الرافعي والنووي وابن الرفعة
وغيرهم وزاد ابو الفتوح فقال انه لا يعطى بعد الذكورة شيئا
مضى وذكر ان السديد يطلع عن نص الشافعي والقاضي انه يوقف
سهمه الى تبين حاله او يصالح الامام او المستحقون ان انحصروا كما
قلنا في الميراث وكما تقدم في السلب وقد تعرض له ابن المسلم في تصنيفه
فقال ان قلنا ان الرضخ من سهم المصالح لم يوقف شيء لا يعلم هل هو
في المصالح او سهم الغانمين وان قلنا من جهة الاول فالاصل عدم الاستحقاق
منها والوقف انما يكون اذا تعين الحق في جهة ووقع الشك في مقداره

وان قلنا انه من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها فطرفان كان عدد
الغانمين محصورا اعتبرنا اجماعهم على الصلح وقف له تمام سهم الرجل
فان لم ينحصروا ففيه وجهان احدهما نوقف كالميراث والثاني لا لانه
لا غاية له فلا يقطع حق الغانمين منه هذا الامد والصحيح ان الرضخ من
الاخماس الاربعة **مسئلة** اذا مات احد المرتزقة اعطي لزوجته
واطفاله الكفاية واختلفوا في علة الاولاد فعلله الخراسانيون بانه
ربما يحتاجون اليه بعد البلوغ وعلله العراقيون بانه اذا علم ذلك
لم ينصرف الى القتال فعلى هذه العلة يصرف الى الاولاد ذكورا كانوا او اناثا
او خناثا وعلى العلة الاولى لا تعطى الانثى واما الخنثى فيحتمل وجهين
احدهما لا تعطى لانه لا سهم له اذا بلغ فاشبه الانثى والثاني تعطى
لاحتمال زوال اشكاله عند البلوغ والصورة ذكرها القاضي ابو الفتح
وجزم الرافعي بالعلة الثانية **مسئلة** يشترط لوجوب الجزية الذكورة
فلا جزية على المراة ولا على الخنثى لاحتمال انوثته فان بان ذكورته
فهل يوخذ منه جزية السنين الماضية حكى الرافعي فيه وجهين من غير
تصحيح قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح هو الاخذ **قلت** بل
ينبغي تصحيح العكس وقد ذكر الرافعي ان هذه المسئلة مبنية في اثناء
الركن الاول انه اذا دخل حربي الينا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا
ناخذ منه شيئا لما مضى على الصحيح الذي حكاه الامام عن الاصحاب لان
عماد الجزية القبول وهذا حربي لم يلتزم شيئا وما نحن فيه نظيره

هنا

هنا بل اولى لان الامام يتصور الاهلية في الخنثى واما هناك فانما يحتملها
وقال ابن المسلم ان كان الخنثى حربيا ودخل بامان ثم تبين انه رجل فلا
جزية لعدم العقد وكذا لو كان عبدا فعتق وان كان ولد ذمي فان
قلنا ان من بلغ من ذكور اولادهم يحتاج الى عقد جديد فلا شيء عليه
وان قلنا لا يحتاج بل يكتفى بعقد الابوة اذا لم يعقد اباه وجب
والذي قاله يدرك حسنه في الخصي المقطوع ومن **مسئلة** لو
كان في حصن جماعة من النساء لا رجل معهم فحاصرهن الامام وبذلن الجزية
ليحرزن انفسهن من الاسترقاق لم يجب عليهن في اصح القولين فان
كان معهن الخناثا احتمالان للقاضي ابي الفتوح **باب**
الحد ودار الاسلام **مسئلة** الخنثى قد يكون موطوءا وقد يكون
موطئا فيهما اما في القبل او الدبر او فيهما وفي وجوب الحد بذلك كلام
سبق في باب غسل الجنابة **مسئلة** اولج رجل في فرج الخنثى واولج
الخنثى في دبر الرجل يجب الحد على كل منهما لانه قد صدر منه اللواط
او الزنا قطعا وحدهما لا يتوقف على بيان الواجب على بيان امره **مسئلة**
ان الرجل المفعول به في اللواط كان محصنا كان او غير محصن كذلك
المراة اذا اتيت في دبرها **مسئلة** الفاعل فيه اقوال اصحها ان حكمه
حكم الزنا والثاني يرجم مطلقا والثالث يهدم عليه حائط او يلقى من
شاهق وفي قول واجب الفاعل انما هو التعزير مطلقا **مسئلة** ان القتل
بالسيف لا شك انه اخف من الرجم ومن الرمي من شاهق ومن القاء الحائط

عليه واذا علمت ذلك فالذي يتجه في حق كل واحد في مسئلتنا عند تعين
القتل انما هو الاحتمال لان الزائد مشكوك فيه ومنها ان التردد
بين جنسين من العقوبة اذا لم يستويا في القتل يقتضي اسقاطهما بالكلية
والانتقال الى التعزير لانه لا يمكن الجمع بينهما وليس احدهما باولى
من الاخر كذا ذكره ابن المسلم هنا وبنى عليه ما سنذكره وهو حسن
صحيح اذا علمت ذلك فالرجل في مسئلتنا زان بتقدير انوثة الخنثى
وملوط به بتقدير ذكورته واما الخنثى فلائط ان كان رجلا وزان على
تقدير ان يكون امراة ولا يتصور ان يكون اعني المشكل محصنا لانه
لا يصح نكاحه فان اخترنا القتل فهو واضح صحيح ولكن يخرج عن الاشكال
اذا تقرر ذلك فحيث وجب القتل على التقديرين معا لكن اختلفت
كيفيته كالخنثى في مسئلتنا اذا كان محصنا مكلفا فاوجب الامرين
حتى يقتل بالسيف اذا قلنا انه واجب اللواط لاحتمال ان يكون هو
الواجب لا بالرجم لاحتمال الزنا لا يدفع به مستحق والتعذيب الزائد
لم يتحقق وجوبه وحيث لا يتحقق وجوب القتل كالرجل اذا كان محصنا
فان واجبه بتقدير انوثة الخنثى هو الرجم وبتقدير ذكورته هو الجلد
خاصة كما سبق فيجب التعزير على ما تقدم نقله عن ابن المسلم وصرح
به ايضا فقال لو اولج رجل ليس بمحصن في دبر الخنثى وفي فرجه ايضا
فلا حد عليه اي على الرجل اذا قلنا واجب اللواط هو القتل لانا لا
نعلم هل الواجب عليه هو القتل او الجلد **مسئلة** اذا قال لرجل

يا زانية او لامراة يا زان وجب حد القذف على الجديد وفي القديم
انه لا يجب حكاه الرافعي في باب اللعان فلو خاطب خنثى بذلك
فالمتجه وجوبه كما جزم به الرافعي هنا وقياس القديم المنقول هنا
انه لا يجب لاحتمال الذكورية اذا خاطب بالتانيث والانوثة اذا
خاطب بالتذكير ولو قال له زنى فرجك وذكرك وجب ايضا فلو
اقتصر على احدهما فقال زنى فرجك او قال زنى ذكرك فعن الرافعي
عن صاحب البيان ان الذي يقتضيه المذهب ان فيه وجهين احدهما
انه صريح والثاني انه كناية كما لو اضاف الزنا الى يد رجل او امراة
وعلله في البيان بان كل واحد منهما يحتمل ان يكون عضوا زائدا فهو
كسائر اعضاء البدن واعلم امرين احدهما ان احتمال الوجهين قد
ذكره ابو الفتوح في كتابه لكن بلا ترجيح ونقل احدهما صاحب البيان
بلا شك الثاني ان صاحب البيان حكى وجهين في ان اضافة الزنا
الى اليد والرجل ونحوهما قذف صريح او كناية فلذلك ذكر وجهين
في مسئلة الخنثى واما الرافعي فانه في كتاب اللعان حكى اعني في اليد
ونحوها طريقين اصحها القطع بانه كناية والثانية على وجهين وحينئذ
فلا يستقيم من الرافعي اقرار كلام صاحب البيان على اطلاقه وقد وقع
للنووي ذلك ايضا واذ نقل المسئلة في باب اللعان من زوائده
ايضا **مسئلة** الصحيح ان حد القذف ينتقل لجميع الورثة على قدر
انتقال المال فاذا مات المقذوف وخلف ابنا وولدا هو خنثى فلكل

شبكة
الألوكة

الملك والخنثى الملك لانه المعتق وموقف الملك وقس على هذا ما في
الاشباه **مسئلة** يجوز للسيد وان كان فاسقا او كافرا او مكاتبا على
الاصح ان يقيم الحدود والتعازير على رقيقه جلدا كان او قطعا او قتلا
كقتل الردة والحرابة فلو كان السيد امراة فهل يقيم هي ذلك او نائبه
السلطان او وليها فيه اوجه اصحها الاول وسكتوا عن الخنثى والقياس
على الوجه الثاني الحاقه في ذلك بالانثى لان الشرط لم يتحقق واما
على الثالث القائل بان الولي يستوفيه فيتجه تفويضه الى الامام
لما ذكرنا **مسئلة** يجلد الرجل في الحدود والتعازير قائما والمراة
جالسة لانه استر لها والقياس ان يكون الخنثى في ذلك كالمراة احتياطا
باب الاقضية الى الامرا **مسئلة** يشترط ان يكون القاضي
ذكرا لان القاضي يحتاج الى مخالطة الرجال والمراة مأمورة بالتستر
ولذلك لم يصح امامتها بالرجال مع صحتها من الفاسق والخنثى المشكل
فيما نحن فيه كالمراة كما صرح به الماوردي والروياني وغيرهما وقضية
قول الرافعي في كتاب الشهادات ان الخنثى في ذلك كالمراة فان كانت
ذكورته قبل التولية صحت ولايته جزما كما قاله الماوردي والروياني
وان بانت بعد التولية لم ينفذ حكمه الواقع في حال الاشكال جزم
به الماوردي وقال الروياني انه المذهب ثم قال وقيل فيه وجهان
ثم هل يحتاج الى تولية جديدة وفيه نظر وقد جزم الرافعي فيما اذا
الامام لو ولى القضاء من لا يعرف حاله لم يصح توليته وان بان اهليته

وقياسه

وقياسه انه لا بد من اتصافه بها وقد وقع ابن الرفعة في الكفاية غلط في
هذه المسئلة وقد نبهت عليه في الهداية واسقط المذكوره واما في
الخنثى يجري ايضا في الكاتب والقاسم والمترجم عن الشهود اذا كان الحكم
لا يثبت الا بشهادة الرجال وكذلك المسمع للقاضي عند من يسمعه
حيث سمعنا فيه قول المراة فاذا عرفت ان الخنثى لا يكون قاضيا فالامامة
العظمى اولى وقد صرح بذلك ابو الفتوح في كتابه **مسئلة** اذا
حضر عند القاضي خصوم بدا بالاول فالاول فان كان فيهم نسوة
وقدمهن القاضي بعد من يستحق فيقدمهن على الصحيح بشرط ان لا يكثرن
ثم يقدمهن بعد مستحق على الصحيح وقد سكت الرافعي والنووي
عن حكم الخنثى والقياس انه في ذلك كالمراة ثم ان اجتمع خناثا ونسا
فالقياس تقديم النسا ثم تعقيبهن الخنثى المشكل ثم يقرع بين الخناثا
ان لم يكن فيهم سبق **مسئلة** اذا كثر النساء والخناثى واحتيج الرجال الى
لا يخلو بالخنثى بل ان انفرد وانضاف غيره يخلس كما صرح به
ابو الفتوح وغيره **مسئلة** اذا ادعى على امراة مخدرة لم تكلف
الحضور بل يوكل فاذا توجه عليها اليمين فهل يلزمها الحضور ام
لا بل يحضر اليها القاضي بمحلها او يبعث اليها نائبه ليحلفها فيه
وجهان اصحهما الثاني فعلى هذا اذا احضر القاضي ونائبه الى دارها
ليحكم بينها وبين خصمها لم يكن للخصم ان يمنع من دخول الدار وعلى الاول
له ان يمنع منه ويطلب احضارها ويتجه ان يكون الخنثى في ذلك كالانثى

لانه في الستر كالمرأة **مسألة** حبس الخنثى والحد بامر قتله او بيع
احد النوعين نعلم ما سبق في الحلوم **مسألة** اذا طلب من القاضي احضار
المرأة الخارجة عن البلد فهل يحضرها وهل يشترط امن الطريق ونسوة
ثقات وهل على القاضي ان يبعث اليها محرما للحضور معه قال ابو العباس
الروياني في ذلك وجهان اصحهما انه يبعث اليها محرما او نسوة
ثقات كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وسكت عن الخنثى والقياس
الحاقه في ذلك بالانثى لما سبق في احكام النظر **مسألة** اذا ادعى
اللوث وقلنا قول المدعي حصته فانه يحلف خمسين يمينا سواء انه كان
او مستغرقة ثم ان كان الوارث واحدا وهو حائز للميراث حلف الخمسين
واخذ الدية وان لم يكن حائزا كالام يحلف الايمان واخذ حقه نصفا
خمسين لانه لا يمكنه ان ياخذ شيئا الا بعد تمام الحجة واذا كان للقتيل
وارثان فاكثر ففيه قولان احدهما انه يحلف كل واحد منهما خمسين
يمينا والاظهر منهما توزيع الخمسين عليهم على قدر مواريثهم ويتم المنكسر فاذا
ترك ثلاث بنين حلف كل ابن سبعة عشر يمينا وان خلف ابنا واما حلفت
الام تسعا وحلف الابن اثنين واربعين وان خلف زوجة وبنتا
حلف الايمان بينهم اخماسا فتحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين
وعلى هذا يكون القياس فاذا كان في الورثة خنثى مشكل اخذنا بالاحتياط
في الميراث والايمان كذا قاله الرافعي وضرب له امثلة فقال فان خلف
ولدا خنثى حلف خمسين يمينا لاحتمال انه ذكر ولا ياخذ الا نصف المال

ثم ان لم يكن معه عصبة لم ياخذ القاضي الباقي من المدعى عليه بل يوقف
حتى يتبين الخنثى فان بان ذكرا اخذه وان بان انثى حلف القاضي المدعى
عليه للباقي وان كان معه عصبة كالاخ فان شاء صبر الى وضوح الخنثى
وان شاء حلف فان صبر توقفنا وان حلف فيحلف خمسا وعشرين
وياخذ القاضي النصف الاخر ويوقفه بين الاخ والخنثى فاذا بان
المستحق منهما دفعه اليه باليمين السابقة ولو خلف ولدين خنثيين
حلف كل واحد منهما ثلثي الايمان مع الجبر وهو اربع وثلثون يمينا
لاحتمال انه ذكر والاخر انثى ولا ياخذان الا الثلثين لاحتمال
انهما انثيان ولو خلف ابنا وخنثى حلف الابن ثلثي الايمان واخذ
نصف الدية وحلف الخنثى نصفها واخذ ثلث الدية ووقف السدس
بينهما ولو خلف بنتا وخنثى حلفت نصف الايمان والخنثى نصفها
وياخذان ثلثي الدية ولا يؤخذ الباقي من المدعى عليه حتى يظهر
حال الخنثى قال الرافعي وجه ان المشكل لا يحلف الا اذا تعين ارثه
وسكت في العدد تاما فانا ما لم نتيقن ارثه فلا يحلف لانه لا دعوى
له في هذه الحالة ثم بحث الرافعي فيه فقال ان كان قائل هذا الوجه
يريد ان حلفه لا يجوز فحقه ان يطرد في غير الخنثى ممن لا يتعين ارثه
من الصور السابقة وغيرها وان كان يريد انه لا يكلف اليمين فهو
صحيح وحينئذ فيحلف الباقون اي جميع الخمسين كما صرح به ابن المسلم
صح
وياخذون حصتهم من الدية ويوقف الباقي في ذمة المدعى عليه

ذكره الرافعي واسقطه من الروضة ربع حمله مزوج بعد موتهم ابا محمد
اشكله لعدم تأمله لما لو ترك الميت جدا واحدا من الاخوة خنثى مشكلا فهو
سهمين ايضا فالمسئلة على تقدير الذكورة من خمسة وعلى تقدير الانوثة من
اربعة فتضرب احد العددين في الآخر يبلغ عشرين ومنها تصح فيعطى
الجد نصف الاثنين لاحتمال انوثة الخنثى ولا يأخذ الاخ الخنثى الربع
لاحتمال ذكورته ويعطى الاخ ربع الاثنين ولا يأخذ الاخ الا خمس
الدية ويعطى المشكل خمسي الاثنين لاحتمال الذكورة ولا يأخذ الا
ربع الدية لاحتمال الانوثة فيبلغ الاثنان ثمانية وخمسون ويفضل
سبعة عشر من عشرين جزءا من الدية ويوقف ثلاثة اسهم فان بان
الخنثى ذكرا فهي له ليتم له الخمسان وان بان انثى فسهمان من الثلاثة للجد
ليتم له النصف وسهم للاخ ليتم لها الربع قال القاضي ابو الطيب
لو اراد الجد والخنثى ان يصطلحا في السهمين من الثلاثة الموقوفة
سهمان جاز ان يصطلحا على التساوي او التفاضل ولكن بشرط ان يجعل
السهم الثالث للاخ ولا يوقف لان الوقف انما يكون لحق الجميع ولا
يجوز ان يمكنا من التصرف في سهمين ويبقى الثالث على الوقف ويوقف
من الصلح فيما ذكره وقال السبكي ان اللذان اصطلحا عليهما الاخ
للاخ منهما فلا يلزم اسقاط حق الخنثى من السهم الذي يحتمل ان يكون
له ويحتمل ان يكون للاخ هذا آخر كلام الرافعي ونص على هذه الصورة
في عمل المفصل ووقع هنا في الكتاب لابن الرفعة غلط فاجتنبه والله

عليه في كتاب الهداية **مسئلة** مات رجل وترك ابنا وولدا خنثى واما
ومات الخنثى بعده فقالت الام كان ذكرا يبول من حيث يبول الرجال
وقال الابن بل كان انثى يبول من حيث يبول النساء فان كان لواحد منهما بينة
فللام وان كان لكل منهما بينة تعارضتا وفيه الاقوال المعروفة وان لم
يكن بينة بالطلب فوجهان احدهما يصدق الابن لانا عرفنا انه عصبة
خلاف الخنثى والثاني يعطى كل واحد المتيقن ويوقف المشكوك فيه
كذا ذكره ابن المسلم وغيره **مسئلة** الصورة بحالها ولو اراد
احدهما بعد موت الزوج على وفق دعواه واقام عليه البينة فان
اقامت المراة التي هي ام الخنثى بينة على انه تزوج بهذه المراة واقام
الابن بينة بان اباه زوجه بهذا الرجل او اقامها الخنثى ادعى انها زوجته
وطلب ميراثها فجواب محمد بن الحسن تصديق على ذلك في المسلمين
قال ابن المسلم وهو الظاهر من المذهب السديد باثبات النكاح والاخرى
متعينة لتعينه فعند تناقضه الاثبات على جهة النفي قال ابن المسلم وانما
كان المدعى احدهما يطلب الميراث فيسقط عن الزوج نصف الصداق
بالارث وللام الطلب لان لها شطره ويوقف في يد الزوج الى ان يصطلح
منها اعتراف بالانوثة فيعطى الربع وياخذ الاخ الباقي وهو السدس
مسئلة فان اقام رجل بينة بان ابا الخنثى زوجه اياها فانها
وانها ولدت منه هذا الولد وطلب ميراثه منها واقامت امراة بينة
بان اباه زوجه منها وانه دخل بها وانها ايضا ولدت منه الولد الذي

الصورة هي ما لو حاضت قبل الخمسة عشر ثم أمر بالنار ما لو توقف الإقرار
على الاحتلام بعد استكمالها وبالنسبة ما ذكرناه بعينه فلذا رأيت
هاتين المسألتين في كتاب المرابيض لتعليق القاضي الحسين ناقلا
لهما عن نص الشافعي وقوله فيها إذا لم تحض أنا نحكم بعود الإقرار
بحكم الظاهر بمضي أن الحيض متى وجد بعد الخمسة عشر علمنا
أو لتسرع أن الإقرار بطل وبعضهما الإشكال وبعود من الإقرار
لا أن الأصل فيه عدم الصحة وكذا ذكره الروياني في البحر في كتاب
الفرائض أيضا وصحح أنا نحكم بمضي الظاهر عند بلوغ خمسة
عشر بمعطى له وكلام القاضي الله في حسن لا أنافيه بل يشعر به
أيضا مسألة إذا مات شخص وخلف ابنا لا غير فأقر بأخ له ثبت
نسبه ولو مات وخلف بنتا فأقرت بأخ لها أو أخت لم يثبت نسب
المقر به لعدم استغراقها المال فإن كان هناك عصبة فأقر معها أو
كان [illegible] النسب ولو لم تكن عصبة فأقر معها الإمام ثبت
النسب أيضا وقيل لا يثبت ولو مات وخلف خنثى فأقر بأخ له كان
حكمه حكم البنت في جميع ما تقدم ولو مات وخلف بنتا وولدا خنثى
فأقر بأخ لم يثبت نسبه حتى تقر معهما الإمام كما تقدم حسب لهم
بعض الأصحاب في مسألة الخنثى والبنت المذكورين فهل يثبت الميراث
منه وجهان بناء على أن من خلف ابنين فأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر
فإنه لا يثبت النسب وهل يشارك المقر فيه قولان أصحهما أنه لا

نسبا كما لو لم يقر وذلك في الباطن على الصحيح فإن قلنا بالمشاركة ففي
مقدار ما يأخذ وجهان أصحهما ثلث ما في يده والثاني نصفه فعلى
الأول يستحق المقر به هاهنا خمس ما بيد البنت وعلى الثاني ثلث
ما بيدها وأما الخنثى ففي المقدار الذي يأخذه منه المقر به إن كان
ذكرا وجهان أحدهما ثلث ما بيده والثاني نصفه فإن كان أنثى
ذكرا استحق المقر له ما ذكرنا وإن كان أنثى استحق المقر به
تمام الخمس في قول الثلث وتمام الثلث على قول النصف
قاله أبو الفتوح هو واضح هذا كلام الإسنوي بحروفه وأما الإلحاق
بعضها فقد سبق شيئا في باب اللقيط تم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد العبد
الفقير الذليل الحقير المعترف بالتقصير
إبراهيم بن أحمد الشهير بالسحوري الدمشقي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
ولوالديه ولجميع المسلمين
يا رب العالمين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كبيرا
ووافق الفراغ من نسخه يوم الأحد الثاني والعشرين من شهر ربيع
الأول سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة والحمد لله وحده

الصورة هي ما لو حاضت قبل الخمسة عشر ثم احتبس لكنا لا نوقف الإرث
على الاحتلام بعد استكمالها وبان فيه ما ذكرناه بعينه فقد رأيت
هانئ المسلمين في كتاب الفرائض لتعليق القاضي الحسين نقلا
لها عن نص الشافعي وقوله فيها إذا لم تحض أنا نحكم بعود الإرث
بحكم الظاهر بمضي أن الحيض متى وجد بعد الخمسة عشر يحكم بالبلوغ
أو كسره أن الإرث يبطل ونحن نرى الإشكال ونعود إلى الإرث
لأن الأصل فيه عدم الصحة وكذا ذكره الروياني في البحر في كتاب
الفرائض أيضا وصحح أنا نحكم بمضي الظاهر عند بلوغ خمسة
عشر بيعطى له وكلام القاضي فيه حسن لا ينافيه ولا يشعر به
أيضا مسألة إذا مات شخص وخلف ابنا لا غير وأقر بأخ له ثبت
نسبه ولو مات وخلف بنتا فأقرت بأخ لها أو أخت لم يثبت نسب
المقر به لعدم استغراقها المال فإن كان هناك عصبة فأقر معها أو
كان [illegible] النسب ولو لم يكن عصبة فأقر معها الإمام ثبت
النسب أيضا وقيل لا يثبت ولو مات وخلف خنثى فأقر بأخ له كان
حكمه حكم الابن في جميع ما تقدم ولو مات وخلف بنتا وولدا خنثى
فأقرا بأخ لم يثبت نسبه حتى تقر معهما الإمام كما تقدم وحيث لم
يثبت الاستحقاق في مسألة الخنثى والبنت المذكورين فهل يثبت الميراث
منه جوابه بيننا على أن من خلف ابنين فأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر
فإنه لا يثبت النسب وهل يشارك المقر فيه قولان أصحهما أنه لا

يشارك ثم يلزمه ذلك في الباطن على الصحيح فإن قلنا بالمشاركة ففي
مقدار ما يأخذه وجهان أصحهما نصف ما في يده والثاني نصفه على
الأول يستحق المقر به هاهنا خمس ما بيد البنت وعلى الثاني خمس
ما بيدها وأما الخنثى فالمقدار الذي يأخذه منه المقر به إن كان
ذكرا وجهان أحدهما نصف ما بيده والثاني خمسه فإن كان أنثى
ذكرا استحق المقر له ما ذكرناه وإن كان أنثى استحق المقر به
تمام الخمس في قول الثلث وتمام الثلثين على قول النصف
قاله أبو الفتوح هو أصح هذا آخر الاستلحاق بعينه وأما الاستلحاق
مستقلا فقد سبق مستوفى في باب اللقيط ثم الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد العبد
الفقير إلى الله تعالى الحقير المعترف بالتقصير
إبراهيم بن أحمد الشهير بالسحوري الدمشقي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
ولوالديه ولجميع المسلمين
يا رب العالمين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كبيرا
ووافق الفراغ من نسخه يوم الأحد الثاني والعشرين من شهر ربيع
الأول سنة اثنين وسبعين وسبع مائة والحمد لله وحده